

# الْعَدْلُ لِلْمُنْتَهِيِّ

فِي مَا يَعْلَمُ بِالْمَرْكُومِ الْمَذَانِيِّ

قَسْمُ الْأَخْكَامِ

تألِيف

الْمُحْسِنُ الْمُسْلِمُ الْمُغَرِّبُ





Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---

Māzandarānī

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 025312347

# الْعِقَدُ الْمُنْجَمِعُ

فِي مَا يَعْلَمُ بِالدِّرْسِ الْمَنَازِيرِ

قِسْمُ الْأَخْكَامِ

تَأْلِيفُ

الشِّيَخِ الْحَسَنِيِّ الْمَغْرِبِيِّ

الْجُزْءُ الْثَّالِثُ

(Arab)

KBL  
M3956

1975

جع ٢٤

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

افست گلشن

ش ١٣٩٩ - ق ١٣٥٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 025312347

بقية احكام البيع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة ، و السلام على محمد و آله الطيبين  
الظاهرين المعصومين ، و اللعنة الدالمة على اعدائهم اجمعين .  
و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (العقد المنير) الذي يبحث فيه  
عن بقية احكام البيع ، و احكام الربوا ، و الصرف ، و السلم ، و الدين ،  
و القرض ، و جملة من احكام الرهن  
نسئل الله تبارك و تعالى التوفيق لاتمامه ، و بقية المجلدات بعنه  
و احسانه انه خير موفق و معين .

### حكم مالوعين النقد او اطلاق

قال المحقق - رحمه الله - في الشريعة في أحكام العقود :  
«إذاعين المتبایعان نقداً وجب وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد  
فإن كان فيه نقد غالب ، وإلا كان البيع باطل»  
أقول :

المتبایعان إن تعینا نقداً مخصوصاً كالدرهم المضروب بسکة  
خاصة أو الدينار كذلك صحيح ولزم بلا خلاف ، ولا إشكال فيه لكونه جزءاً من

العقد الذي أمر الوفاء به كما هو واضح ، وإن أطلقناه إنصرف إلى نقد البلد<sup>(١)</sup> إذالم يكن فيه إلا نقد واحد، وفيه نقود متعددة مع أغلبية البعض المنصرف إليه الإطلاق كالأول لأن الانصراف في حكم التعين به يرتفع الغرر ، و الجهة عرفاً وعاد تأمع أن الأغلبية تكون قرينة على إرادة أحد أفراد المشترك وأماماً إن تعددت النقود وتتساوت في القدر والقيمة والماليّة ولكن اختلفت الأفراد بحسب الرغبة، فقد يقال : بصحّة البيع في هذه الصورة كما صرّح به غير واحد مالم يؤدّي التفاوت في الرغبة إلى الغرر، والجهة ، و النزاع ، والشاجرة ، وإلا في الرياض: فالآجود بطلانه فيها ، وكذا في صورة عدم تساويها في الأوصاف الثلاثة وفاما الإطلاق جماعة ، نعم ظاهر غير واحد إطلاق الحكم بالبطلان عند التساوي ، وقد المرجح .

قال العلّامة في التحرير : «إذابعه وشرط نقد الزم ولو أطلق إنصرف إلى نقد البلد ، ولو كان فيه نقدان إنصرف إلى الغالب ، ولو تساوا ويا ، و لم يحصل ترجيح المّعاملة بأحد هما بطل البيع» .

وفي المسا لك : «إذ اتعدّد النقد في البلد كان بمنزلة المشترك لا يحمل على أحد معانٍ إلا بقرينة ، فإن غلب أحد النقود حمل عليه لأنّ الأغلبية تكون قرينة أحد أفراد المشترك ، وإن تساوت ولم يعيّن بطل العقد لعدم

( ١ ) ذكر في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب أحكام المقدوني (باب أنه إذا عين نقد الزم وإنصرف إلى نقد البلد )

مارواه في التهذيب عن أبي على بن راشد قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل اشتري متعاعداً بـ ألف درهم أو نحو ذلك ولم بـ الدرهم وضحا<sup>(٢)</sup> ولا غير ذلك قال : فقال : إن شرط عليه شرطه ، وإن الأفله درهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لأنهم قالوا : لاناخذ الأوضحا ، وإنما تزوجت على درهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

( ٢ ) الوضع كما في القاموس والافي : الدرهم الصحيح ، وراجع ما كتبناه في الجزء الأول

الترجيح و اختلاف الغرض».

وبالجملة الذي يظهر من تعرّض لهذا الحكم المتصّح به في كلام غير واحد كما سمعت آنفًا هو أن المناط في صحة العقد وجود المرجح لتعيين إحدى النقود ، ومع عدمه يحكم بالبطلان للغرر والجهالة .

## حكم اختلاف المتباعين في قدر الثمن

قال المحقق — رحمه الله — في الشرائع في أحكام العقود : «لواختلف المتباعان في قدر الثمن ، فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً».

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة ، بل عن ظا هر الغنية وكشف الرموز الإجماع عليه كما صرّح به الشيخ — ره — في الخلاف . ويدلّ عليه مرسل البزنطي الذي رواه المشايخ الثلاثة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل بيع الشيء فيقول المشتري : هو بذلك مثاراً ممّا يقال البائع ، فقال :

القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه<sup>(١)</sup>

دلّ بمنطقه على الحكم الأول ويمفهومه على الحكم الثاني مع موافقته للأصل التجمع عليه نصاً وفتوىًّ من أنّ على المنكر الّذين بناءً على كون المشتري خاصّة منكراً كما سنشير إليه قريباً :

وأمّا الرواية فهي وإن كانت مرسلة إلا أنها مضافة إلى إنجبارها بما سمعت كالموثق بابن أبي نصر الشقة . المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ، مع ما عن عدّة الشيخ من أنّ البزنطي لا يروي إلا عن ثقة ، وعن إيضاح النافع

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام العقود .

أنَّ الرواية مقبولة عند أهل الحديث .

و عن الكفاية : أنَّها مشهورة و متكررة في الكتب معهوم بها بين الأصحاب .

و عن كشف الرموز : أنَّ الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي ، والرواية مقبولة عند أهل الحديث فلا مناص عن العمل بها منطقاً و مفهوماً سيما مع تأييدها في الجملة بطلاق ما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم . . . . « فإن اختلفوا في قول قول رب السلعة أو يتراکاه » <sup>(١)</sup> وبما أرسله في الخلاف من أخبار الفرقة فإنه — رحمة الله — بعد ما عنون المسئلة بأنَّه إذا اختلف المتبایعان في قدرا الثمن فقال البايع : بعترته بألف ، وقال المشتري : بخمسماة ، فالقول قول البايع مع يمينه ، قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً روى ابن عباس أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والمشتري مدْعى عليه ، و هو المنكر لأنَّهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك ، والمشتري معترف بذلك ويدرك أنَّ الثمن خمسماة ، والبايع يدْعى عليه خمسماة ، فوجب أن يكون القول قول المشتري ، ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة أنَّ القول قول البايع لأنَّا لو خللينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك ، ولكن روى عن أمِّتنا عليه السلام : أنَّهم قالوا : القول قول البايع فحملناه على أنَّه مع بقاء السلعة . فاما ما رواه ابن مسعود أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « إذا اختلف المتبایعان ولا بینة مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً » فهو خبر واحد لا نعرفه ، ولا يلزمنا العمل به وهو معارض بما رواه سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله بن مسعود

أنّ النبيَّ ﷺ قال : «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُانِ فَالْقُولُ قُولُ الْبَايِعِ ، وَالْمُبَتَاعُ  
بِالْخِيَارِ»

فمن جميع ما ذكرناه يظهر أنَّ دعوى أعمى مفهوم الرواية من كون القول  
قول المشتري مع التلف لإمكان التحالف لوجه لها كما يظهر أنَّ المسئلة مما  
لا ينبغي التأمل فيه كمالاً يخفى .

ثم إِنَّ فِيهَا أَقْوَالًا أَخْرَى نَسِبَتْ إِلَى النَّدْرَةِ وَالشَّذْوَذِ مَعَ عَدْمِ قِيَامِ دَلِيلٍ  
صَالِحٍ عَلَيْهَا .

وقد تعرض لذكرها في المسالك وما فيها من الإشكال كما ذكر فيها أيضاً  
أمراً لانطيل الكلام بذكرها بعد معلومية الحكم بالنسبة إلى أصل المسئلة و  
خروج ما عداه عمّا نحن بصدده .

(المراقبة) و (التوقيت)

و

(المواضعة)

## اقسام البيع

قال المحقق — رحمه الله — في الشرائع : « الفصل السادس في المراقبة ، والتولية ، والمواضعة ، والكلام في العبارة والحكم ، أمّا العبارة فيقول : يعتك أو ما جرى مجرّبه بربح كذا ، ولا بد أن يكون الرأس ماله معلوماً وقد رالربح معلوماً ، ولا بد عن ذكر الصرف والوزن إن اختلف » أقول : وقوع المعاملة من المتباينين يكون على نحوين :

فتارة يكون على سبيل المقاولة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال ، وما في هذه المعاملة من النفع والخسران للبائع ومقدارهما ، فيقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، وهذا النحو من البيع يسمى بالمساومة وهو أفضل أنواعه .

وآخرى يكون الملاحظ عند هما كيسيّة هذه المعاملة وأنتها رابحة للبائع ، أو خاسرة ، أولاً رابحة ولا خاسرة ، ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة ، المراقبة ، والمواضعة ، والتولية : فالأول : وهو البيع برأس المال مع الزيادة . والثاني : هو البيع به مع النقصة .

والثالث : هو البيع به من دون زيادة ولا نقصة ، ولا بد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع البيع على نحو يكون مضمونة وفيما بإفادته هذه المطالب .

فالكلام يقع في مواضع :

## (المراقبة)

الموضع الأول في المراقبة ، و  
فيه مسائل متعلقة به انشير إلى خصوص  
ماله تعلق بموضوع الكتاب :

## اعتبار العلم برأس المال وقدر الربح

الأولى : لا بد في المراقبة أن يكون رأس المال معلوماً ، وقد رأى الربح معلوماً عند هما حال البيع كما صرحت في الجوادر بعدم وجاد الخلاف فيه بل في التذكرة :

«فلو كان المشتري جاهلاً برأس المال بطل البيع إجمالاً ، وكذا لو كان البياع جاهلاً به ، والمشتري عالم به أو كانا جاهلين » وفي المبسوط :

لوعلمـا قدر رأسـالـمال وجـهـلاـالـرـيـحـ مثلـأـنـيـقـوـلـ:ـ رـأـسـالـمالـكـذاـ والـرـيـحـ مـاـنـتـقـعـعـلـيـهـ بـطـلـ .ـ أـقـولـ :

لوضوح رجوع هذه الجهة في رأس المال أو الربح إلى جهة الثالث من التي هي مانعة عن صحة البيع من أصله فضلاً عن خصوص المراقبة منه ، وتتجدد علمهما بعد العقد غير كاف ، وإن اقتضاه الحساب المنضبط كما لوعلمـاـبـالـثـنـيـ وـجـعـلـاـرـيـعـ كـلـعـشـرـةـ دـرـهـمـاـ ،ـ وـلـاـيـعـلـمـاـ حـالـالـعـقـدـ ماـيـحـقـلـ منـالـمـجـمـوـعـكـماـصـرـحـ بـهـ فـيـالـمـسـاـلـكـ .ـ

وفي جامع المقاصد :

«لـوـعـلـمـاـقـدـرـرـأـسـالـمـالـ وـجـهـلاـالـرـيـحـ إـمـاـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـاـهـ أـصـلـاـ أـوـ بـأـنـ عـلـمـاـ نـسـبـةـ أـبـعـاضـهـ إـلـىـ أـبـعـاضـالـثـنـيـ كـرـيـحـ دـرـهـمـ فـيـ كـلـعـشـرـةـ وـلـمـ يـعـلـمـاـ جـمـلـتـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ هـنـاـ عـلـىـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ ،ـ وـإـنـ أـمـكـنـ استخراجـهـ بـالـحـاسـبـ بـسـهـولةـ »

وهو جيد لما عرفت من جهالة الثمن حال العقد التي هي مانعة عن صحة البيع .

وعن المختلف احتمال البطلان فيما لوأ خير برأس المال وزاد في كل عشرة درهماً ولم يعلما وقت العقد كمية الثمن للجهالة كما احتمل الصحة أيضاً لا مكان العلم ، فإنه يستخرج بالحساب لكنه كما عرفت غيركاف بعد جهالة الثمن حال العقد .

وبالجملة المسئلة بجميع مالها من الفروض صحة وبطلاً موقوفة على الجهة وعد مالها حال العقد عرفاً ، وإن كان القول بالإقتصر على المعرفة بعد الحساب لا يخلو من وجه .

## اعتبار ذكر الصرف والوزن

الثانية :

إذ اتعددت النقود واختلف صرفها وزنها بأن كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم ، وبعضها أكثر ، وكذا الوزن لو كان الثمن دراهم مثلاً معروفة بالوزن وزنها يختلف فلابد حينئذ من ذكر الصرف والوزن لحصول الجهة بدون ذلك ، وأما ما توحد النقد لم يفتقر إلى أحد هما كما صرحت بذلك كله في المسا وجامع المقاصد ، حيث قال في الثاني :

« ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف : أى صرف الدرهم أو الدنانير التي وقع الشراء بها إن اختلف الصرف بأن يكون للدرهم نوعان وأكثر من الصرف ، وكذا الدنانير ، و

لواتّحد نوع الصرف لم يتح إلى التعيين ، وكذا القول في الوزن لو كان الثمن دراهم معروفة بالوزن وزنها يختلف ، ويمكن أن يكون المراد أنه يجب الجمع بين ذكر صرف الدرارم مع الوزن إن فرض الإختلاف بأن يكون صرف الدرارم المختلف وزن أنواعه واحداً في الجميع فإن ذكر الصرف لا يعني عن ذكر الوزن حينئذٍ إن أمكن حصول هذا الفرض »

وفي الجوادر : « كما أنه لا يعني ذكر الوزن للدرارم المختلف صرفها مع اتحاد وزنها ، ولو في بلادين إذا كان الشراء في ذات الصرف لزائد كما يؤمن إليه خبر إسماعيل بن عبد الخالق قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نبعث بالدرارم لها صرف إلى الأهواز ، فيشتري لنا بها المتعاء ، ثم ثلبت . فإذا باعه وضع عليه صرف ، فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرارم في المراقبة ويجزينا عن ذلك ؟ فقال : « لا بل إذا كانت المراقبة فأخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس » »

كذا رواه في الكافي عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٢)</sup> ورواه في التهذيب عن الكافي عن محمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل<sup>(٣)</sup> وفيه بدل - ثم ثلبت ( ثم يكتب ) ورواه فيه أيضاً عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق ، وفيه بدل - ثم ثلبت فإذا باعه وضع عليه صرفه - : ( ثم نكتب ) روزنامجة يوضع [يوز عخل] عليه صرف الدرارم ) وبزيادة - الواو - في يجزينا

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام العقود

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٨

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٥٨

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٥٩

ولكن رواه في الّوافي<sup>(١)</sup> نقلًا عن الكافي والتهذيب ، وذكر بدل — ويجزينا عن ذلك — : [تحرّينا عن ذلك] بالمهملتين : أي تعمّدنا الإعراض عنه ، وطلبنا ما هو أحرى .

أقول : وهذا النقل عنهما وإن كان لا يخلو من بعده بعد نقلهما الكلمة (يجزينا) بالجيم والزاء المعجمة إلّا أنّ من المحتمل قويًّا وقوع هذا التصحيف في نسختي الكافي والتهذيب الموجودين عندـه .

قال المجلسي — رحمه الله — في مرات العقول في شرح هذا الخبر: « قوله ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ فإذا باعه : أي الوكيل في هذا البلد بحضور الملك ، ولذا قال ثانياً : بعناه أوفي الأهواز ، قوله : صرف الدرارهم أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراقبة ، أي جزينا مثل هذا الخبر عن الإخبار بأنّ بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك ؟

فقوله : يجزينا إبتداء السؤال ، ويحتمل أن يكون ، [كان علينا] للاستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ، ذكر أنّ بعض ذلك من جهة الصرف فقوله : يجزينا للشق الآخر من الترديد والأول أظهره وكيف كان فالخبر وإن كان فيه إيماء ببعض الوجوه على أنّ ذكر الوزن للدرارهم المختلف صرفها مع اتحاد وزنها لا يعني عن ذكر الصرف كما أشار إليه في الجواهر في كلامه المتقدّم إلّا أنّ الاقتصار عليه لإثبات الحكم المزبور مشكل ، فالعمدة في وجوب ذكر الصرف والوزن حصول الجهة دون ذلك كما عرفت

## (حكم نسبة الربح إلى رأس المال)

الثالثة ، قال المحقق في الشرائع في أحكام المراقبة : « ويكره نسبة الربح إلى رأس المال »

أقول : إذا باع مراقبة فتارة ينسب الربح إلى المتابع لأن يقول : بعتك بمائة وعشرة أرباح عشرة وهذا مما لا يلزم فيه لخلوه عن شبهة الحرمة والكراهة نصاً وفتوى ، وأخرى ينسب إلى رأس المال فالمشهور بين الأصحاب فيه الكراهة بل في التذكرة نسبتها إلى علمائنا بخلاف الآلاف إلا جماع عليه حيث قال : « يكره بيع المراقبة بالنسبة إلى أصل المال وصورة أن يقول :

بعتك برأسمالي وربح درهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد للبيع » ثم قال : « دليلنا إجماع الفرقـة فإنـهم لا يختلفون في ذلك » وعلى كل حال فلا حرمة ولا بطلان للأصل والعمومات خصوصاً إطلاق نصوص المراقبة كخبر على بن سعيد قال : « سئل أبو عبد الله عـلـيـهـ عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب مني مراقبة ترى ببيع المراقبة بأساً إذا أصدق في المراقبة وسمى ربيحاً دانقين أونصف درهم ؟ فقال عـلـيـهـ : لا بأس . الحديث » ونحوه غيره

خلافاً للمحكي عن المقنعة والنهاية ، والمراسيم ، والتقي ، والقاضي

فعن الأولين ، لا يجوز وعن الثالث لا يصح ، ولكن في الجواهر : « لم أجدهم دليلاً صالحـاً ذلك عـدـىـ الصـحـيـحـ »

وهو ما رواه في التهذيب عن العلاقـالـ : قلت لأبي عبد الله عـلـيـهـ : الرجل يريد أن يبيع البيـعـ ، فيـقـولـ : أـبـيـعـكـ بـدـهـ دـواـزـدـهـ أـوـدـهـ يـازـدـهـ فـقـالـ : لا بـأـسـ

إـنـماـهـذـهـ المـراـوـضـةـ ، فـإـذـاجـمـعـ الـبـيـعـ جـعـلـهـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ » (٣)

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود

لظهوره كما قد يقال : في وجوب الجمع المزبور بأن يقول ، أبيعك هذه السلعة بدوازده أويازده بعين مافعله مولانا الباقر عليه السلام فيما روى عنه الصادق عليه السلام في الصحيح ، وهو ما رواه في الكافي عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي متاع من مصرف صنع طعاماً و دعاله التجـار ، فقالوا : نأخذـه منك بـدوازـده ، قال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالـوا : في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي : فإني أبيعكم هذا المـتاع بـأثـنـى عـشـرـأـلـفـاـ . فـبـاـ عـهـمـ مـساـوـةـ»<sup>(١)</sup>

فإـنـ عـدـولـهـ عـنـ إـجـراءـ الصـيـغـةـ بـنـحـومـاـذـكـرـوـهـ إـلـىـ مـاـذـكـرـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـنـعـ . وـفـيـ أـوـلـاـ أـنـ الـقـائـلـ بـالـمـنـعـ لـاـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـجـمـعـ جـمـلـةـ وـاـحـدـةـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـأـفـرـدـ رـأـسـ الـمـالـ عـنـ الـرـيـحـ مـنـ دـوـنـ مـلاـحـظـةـ النـسـبـةـ فـلـاـ بـدـ حـيـئـذـ مـنـ إـرـادـةـ دـعـمـ الرـجـحـانـ مـنـ الصـحـيـحـ فـيـنـتـفـيـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـ .

وـأـمـافـعـلـ الـبـاـقـرـ عليـهـ السـلامـ فـيـ الصـحـيـحـ الـثـانـيـ فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـرـارـاـ مـنـ أـصـلـ الـمـرـابـحةـ إـلـىـ الـمـسـاوـةـ الـتـيـ هـيـ أـفـضـلـ كـماـ يـشـيرـ إـلـيـهـ ذـيـلـهـ ، وـقـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ لـهـ : فـإـنـيـ أـبـيـعـكـ هـذـاـ الـمـتـاعـ بـأـثـنـىـ عـشـرـأـلـفـ دـرـهـمـ ، فـبـاعـهـمـ مـساـوـةـ .

وـثـانـيـاـ أـنـ عـدـولـهـ عليـهـ السـلامـ عـمـاـذـكـرـوـهـ غـيرـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـنـعـ بـلـ فـيـ نـوـعـ إـيـمـاـ «ـ إـلـىـ أـنـ فـيـهـ بـأـسـ وـهـ كـالـكـراـهـةـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ خـبـرـ جـرـاحـ الـمـدـائـنـيـ قـالـ : قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : إـنـيـ أـكـرـهـ الـبـيـعـ بـدـهـ يـاـزـدـهـ ، وـدـهـ دـواـزـدـهـ ، وـلـكـنـ أـبـيـعـهـ بـكـذـاـوكـذـاـ»<sup>(٢)</sup>

وـفيـ خـبـرـ أـبـاـ بـانـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ مـحـمـدـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ إـنـيـ لـأـكـرـهـ بـيـعـ عـشـرـةـ بـأـحـدـىـ عـشـرـةـ ، وـعـشـرـةـ بـأـثـنـىـ عـشـرـ ، وـنـحوـ ذـلـكـ مـنـ الـبـيـعـ ، وـلـكـنـ أـبـيـعـ بـكـذـاـوكـذـاـ مـسـاوـةـ قـالـ : وـأـتـانـيـ مـتـاعـ مـنـ مـصـرـ ، فـكـرـهـتـ أـنـ أـبـيـعـهـ

كذلك وعظم على فبعثه مساومة»<sup>(١)</sup>

بل في التعبير عن الكراهة إشعار بإرادة المعنى المصطلح منها بعد المسامحة في التعبير عن الحرمة بلفظ الكراهة ، مع أنها أعمّ منها بناءً أعلى وأعميّتها في زمان الصدور منها ومن المعنى المصطلح ،

وعلى كلّ حال لا دلالة في عدوله عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ على الحرمة فيبقى مادّ على الجواز بلا معارض مضافاً إلى اعتقاده بالشهرة العظيمة التي هي كما في الرّضا «كادت تكون إجماعاً بل لعلّها إجماع في الحقيقة» كما سمعت من الشيخ دعاوه في الخلاف أيضاً .

وكيف كان فالقول بالجواز مع الكراهة أظهر ، وطريق الاحتياط غير خفي ، والله العالم .

## حکیم مالوباع مرابحة فبان رأس ماله أقل

الرابعة: قال المحقق في الشرائع في أحكام المراحة: «لوباع مرابحة فبان رأس ماله أقل كان المشتري بالخيار بين ردّه وأخذه بالثمن» أقول: لوباع مرابحة وقال: رأس مالي مائة وبها ع بربح عشرة فبان تسعين بيضة أو إقرار لأجل الكذب في الإخبار أو غلطه فيه كان البيع صحيحاً بخلاف ظاهر كمافي الجوهر للأصل والإطلاقات، وأولوية ذلك عن تخلف الوصف، والشرط والجملة. بل الظاهر ذلك إن لم يكن له رأس مال أصلاً فضلاً عن كونه أقل.

نعم لأجل الكذب في الإخبار يتخير المشتري بين الرد والأخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرون في المثال المزبور.

كما ادعى في الجوهر الإجماع عليه فإنه بعد نقل عبارة المحقق المزيرو خيار المشتري، وأنه لا تعليق للرضا والقصد، ولا الصحة على الصدق في الإخبار قطعاً بل هو أشبه شيء بالداعي إلى قصد ما تتفق عليه قال: «بل لولا الإجماع على الخيار في الظاهر هنا لا ممكناً المناقشة فيه كما في غير المقام مما كان الداعي فيه الكذب، ونحو ذلك مقالاً يرجع إلى العيب ولا التدليس الذي هو بمعنى كتمان الصفة وإظهارها أحسن منها»

ثم ناقش في الاستدلال بقاعدة الضرار، ورجوع المغدور إلى من غرره، كما استدل به الشهيد في الروضة لثبت هذا الخيار بظهور الأول في العقد

الضرري ، والثاني في الضمان لا في مثل المقام الذي ضرره نشأ من إعتماده على خبره .

نعم ثبوت الخيار في الكذب بكل ما يختلف الثمن به غير بعيد كما يظهر منهم .

فالعمدة في ثبوت هذا الخيار الإجماع كما نصّ عليه في الجوهرة نـيـرة قائلـاً بـأنـ مـعـاذـ كـرـنـاهـ ظـهـرـ أـنـ الـخـيـارـ فـيـ مـفـرـوضـ الـمـسـئـلـةـ لـلـإـجـمـاعـ ، وـ إـلـاـ فـلـيـسـ هـوـ مـنـ دـرـجـاـ فـيـ إـحـدـيـ الـخـيـارـاتـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ إـتـحـادـ الـمـراـبـحـةـ لـصـورـةـ تـخـلـفـ الـوـصـفـ ، وـ أـوـالـشـرـطـ .

و دعوى أنها لا تكون إلا كذلك .

ممنوعة لـإـمـكـانـ فـرـضـهاـ مـجـرـدـةـ عـنـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ الدـاعـيـ لـلـمـشـتـريـ - إـخـبـارـ الـبـاـيـعـ بـرـأـسـ الـمـالـ مـعـ إـرـادـةـ رـبـحـ كـذـاـ ، وـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ هـذـاـ الدـاعـيـ مـنـ بـيـنـ الـدـوـاـعـيـ مـسـلـطـ عـلـىـ الـخـيـارـ لـلـإـجـمـاعـ ، وـ نـحـوهـ ، وـ هـوـ جـيـدـ جـدـاـ . وـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ مـاـلـوـبـانـ غـلـطـهـ فـيـ إـخـبـارـ إـلـاـ أـنـ لـأـثـمـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ الـكـذـبـ ، وـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

## حكم مالوقوم التاجر على الدلال متاعاً

الخامسة :

قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع في أحكام المراقبة : «إذا قوم على الدلال متاعاً ، وربح عليه ، أو لم يربح ولم يواجه بالبيع لم يجز للدلال بيته مراقبة إلا بعد الإخبار بالصورة ، ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له ، وللدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه»

أقول : أمّا عدم جواز بيعه للدلال مراقبة على ما قوم عليه فلأنه كاذب في إخباره إذ مجرد التقويم لا يوجبه ، وفي الرياض ، وأجهانه عدم الخلاف فيه .

ويشهد له خبر محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني وعثما بن عيسى ، عن سمعة جمياً ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن الرجل يحمل المَتاع لِأهْل السُّوق وقد قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً . ويقولون : بِعْ فَمَا زَادَتْ فَلَكْ .

فقال : لا بأس بذلك ، ولكن لا يبيعهم مراقبة »<sup>(١)</sup> .  
نعم لو أخبر بالصورة قبل البيع جاز وصح بيعه وإن لم يكن مراقبة حقيقة لعدم الشراء من البائع ، وعدم تحقق البيع بالتقويم بل هو بصورة المراقبة

وأما عدم وجوب الوفاء على التاجر بل الربح له وللدلال أجرة المثل  
لو قال له : بعه بذلك والزائد لك فلأته ليس إلا وعدأولا يجب الوفاء به  
لفسا دكونه إجارة أو جعالة للجهالة لأنّ الزيادة ببيع الدلال انتقلت إلى  
ملك التاجر ، فليكون هنا ما يقتضي انتقالها عن التاجر إلى الدلال بل  
يكون الزائد له لأنّه ثمن متعاه وعوض ملكه ، فمقتضى تبعية ملك الثمن -  
للثمن أنّ الربح جميعاً للتاجر وليس للدلال إلا أجرة المثل لأنّه عمل عملاً  
له أجرة عادة فإذا فات الشرط رجع إليها ، وتكون الفائدة والزيادة المشترطة  
له للتاجر مطلقاً على الأشهر ستة مابين من تأخّر كمانص عليه في الرياض لأنّه  
نماء ملكه فيتبعه مع عدم ما يوجبه للدلال سوى الشرط السابق الذي لم  
يكن بمحاجب ، من غير فرق في ذلك بين أنّ التاجر دعاه إلى البيع المزبور  
أوالدلال استدعي ذلك منه ابتداءً لإشتراكهما فيما ذكر .

ولكن عن المفيد في المقتعة:

«الفرق بين الصورتين فحكم بكون الزايد للواسطة إن كان التاجر ابتدئه بذلك ، وأنه لو لم يزد شيئاً فلا شيء له . وإن كان الواسطة ابتدء التاجر بذلك فالزيادة للتاجر ، ولا شيء له إلا أن يضمنه ويوجبه على نفسه فإن فعل ذلك جاز لهأخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر إلا ما تقرّر بينه وبينه فيه .

وذكرنا حذف لك الشیخ فی المحکی عن النسہایہ إلأأنه قال فی الصورۃ

الثانية :

«للدلال أجرة المثل لا أكثر من ذلك إستناداً إلى روايات:

منها صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْثُوبِي هَذَا بِعْشَرَةُ دِرَاهِمٍ ، فَمَا

فضل فهولك ،

قال : ليس به بأس «<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في رجل يعطي المّتاع ، فيقول : ما زدت على كذا وكذا فهولك .

قال : لا بأس «<sup>(٢)</sup>

ومنها موثقته ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يعطي المّتاع فيقال له : ما زدت على كذا وكذا فهولك .

قال : لا بأس «<sup>(٣)</sup>

ومنها رواية سماعة المتقدمة المروية في الكافي : عن أبي الصبا الحكاني ، والفقير ، عنه ، وعن سمعة ، والتهذيب ، عن الحكاني ، وعثمان بن عيسى ، عن سمعة .

وظاهر حاكماتي هو ابتداء التاجر الدلال وأما ابتداء الدلال فالتجريف لا دلالة فيها عليه فيبقى على القواعد من استحقاق الدلال أجرة المثل كما عرفت .

وقد حملها جملة من الأصحاب جمعاً بينها وبين القاعدة على صورة الجعالة .

ولكن عن ابن إدريس بعد أن حكى التفصيل عن الشيخ قال معتبراً عليه : بأنّ هذا ليس ببيع مراقبة ، ولا اجارة ، ولا جعالة محققة . ورده العلامة في محيي المخالف بأنّ كلام الشيخ فيما إذا ابتدأ التاجر الدلال محمول على الجعالة لكن يبقى الإشكال في الجعالة إذا اضفت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود

عوضاً مجهولاً لكنه لا يضر إذا لم يؤد إلى التنازع كمافي المقام إذ الواسطة إن زاد في الثمن مما زاد كانت له الزيادة وإنما فلا شيء له بالمرة، لأنهما تراضيا على ذلك ، وهذا بخلاف الجمالة المجهولة المؤدية إليه .

ونوقي فيه بمنع انحصر العلة في المنع عن الجمالة بالجملة المؤدية إلى التنازع حتى يقال : بإنتفاء ذلك هنا إذ يمكن أن تكون العلة شيئاً آخر كالغرض لجواز توهم الدلال قد رأي زيد على ذلك ، ولم يحصل ، فيقع في الغرر المنهي عنه .

نعم حصول التراضي منهما يمنع عنه من غير فرق بين أن التاجر دعا إلى البيع المزبور أو الدلال ابتدئه كما صرّح به المحقق الكركي في جامع المقاصد حيث قال :

«ظاهر العبارة أي عبارة الشیخ - رحمه الله - يشعر بتخييل فرق بين أن يبتدئ الدلال التاجر ، وأن يبتدئ التاجر الدلال ، وبه صرّح في محكي الدروس .

وهو غير واضح فإن الإبتداء وعدمه مع حصول التراضي سواء في الحكم فأن من قال لمن ذهب عبده : أردت عبدك على أن لي نصفه ابتداء منه ، فقال مولى العبد : نعم لك ذلك يستحق ما عين له إن جوزنا كون العوض مجهولاً أو أجرة المثل إن لم نجوزه ، فلا يفترقان .

والظاهر أن الشیخ إنما حكم بعدم شيء في الثانية لأن التاجر لم يلزم بشيء أصلافلا يستحق الدلال أجرة عليه .

ثم قال :

«والذى يقتضيه النظر أنهما إذا تراضيا على ذلك سواء تقدم

بالقول الدلال أم التجار إذا وقع ما يدل على الرضا من الآخر فإنّه يكون  
جعالة فيصح ، ولو أبطلناها أو جبناً أجرة المثل في الموضعين ، ولو أنّ التجار  
لم يصح بشيء يكّن للدلال شيء إلا أن يأمره بذلك ويكون له في العادة  
على مثل هذا أجراً وهو جيد إذ بناءً على صحة الجعالة ، وعدم المنع عنها  
لجهالة عوضها الواقع ذلك بترابض منها كان جعالة ويصح ويستحق الدلال  
معيّن له .

وأمّا بناءً على بطلانها كان له أجراً المثل في كلتا الصورتين من غير فرق  
بينهما .

وبالجملة الجمع بين النصوص التي صحّت جملة منها وتعاضدت ، وبين  
القواعد المعتمدة بالشهرة العظيمة مشكل إلا أن يقال : بطرحها بدوعي:  
أنّ إعراض معظم منها مع ذكرهم لها يذهب الوثوق بها ، ويوجب الوهن  
فيها مع أنّ إرادة الجعالة منها كما حملها جماعة عليها ليس عملاً بها حقيقة بل  
هو توهم حصل للقائل بها من أنّ مفروضها كذلك بل كما قيل ليس في كلام  
الشيوخين ظهور يعتدّ به في الفرق المزبور الذي قد يقال : بأنّ من شائه عدم  
تعرض الدلال والتجار للزيارة ، وإنما طلب الدلال الإخبار بالثمن كي  
إذا باعه به فصاعداً يستحقّ أجراً عمله ، ولا يكون للتجار طريق عليه بأنّك لم  
تبعه على ما أريد ، ولذا حکى عن الشيخ التصريح بأجرة المثل في هذه  
الصورة .

لفة ولكن الإنصاف أن الإغماض عن مثل هذه النصوص المعتمدة لمجرد مخا  
المشهور لمضمونها مشكل جداً كما أوضحناه في محله :

نعم يمكن أن يقال كما احتمله في الجواهر : بأن العزاد من قوله تعالى  
«لَا بَأْسُ» في تلك الروايات نفي البأس عقاوماً بينهما مستمراً عليه التراضي

منهما نحو نفي البَاسِ في صحيح عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن السمسار اشتري بالاجر فيدفع إليّه الورق ، ويشترط عليه أنك تأتي بماشتري فماشتئت أخذته ، وماشتئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع ، فيقول : خذ ما رضيت ، ودع ما كرهت قال : لا بَاسٌ»<sup>(١)</sup>

ولكين في الرياض في الدلالة الروايات نوع مناقشة ، فإنّ غايتها نفي البَاسِ مع المراضاة ، ولعله لا كلام فيه ، وإنما الكلام في عدمها برجوع رَبِّ المال عَما قال ، ولا دلالة فيها على لزوم ما قال بحال» وكيف كان والمسئلة لا تخلو من إشكال ، فلا حظ وتأمل ، والله العالم

(التوالية)

## الموضع الثاني في التولية

قال المحقق — ره — وأمّا التولية فهي أن يعطيه المتابع برأس ماله من غير زيادة ونقيصة ، فيقول : «وليتك أوبعتك ، أو ما شاكله من الألفاظ. الدالة على النقل »

أقول : ورد ذكر التولية في عدّة روايات :  
فمنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا شرطت متابعاً  
فيه كيل أو وزن ، فلاتبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإذا لم يكن فيه كيل ولا  
وزن فبعله ، يعني أنه يوكل المشتري بقبضه»<sup>(١)</sup>

ومنها خبر علي بن جعفر عن أخيه أنه «سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام  
عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيده قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم  
يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا يأس ، وسألته عن الرجل يشتري  
الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئاً  
فلا يأس ، فإن ربح فلابيع حتى يقبضه»<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر معاوية بن وهب قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يباع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : مالم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله  
أو تزن إلا أن توليه الذي قام عليه»<sup>(٣)</sup>

ومنها خبر سما عقال : «سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة ، وقد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود

كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبحها إلا أن يكون معه قوام  
يشاركون في خرجه بعضهم من نصبيه من شركته بربح ، أو يوليء بعضهم  
فلا يأس <sup>(١)</sup>

ومنها خبراً ببصیر قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً  
ثم باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً وزناً قبل أن يكيله أو يزننه  
إلا أن يوليه كما اشتراه فإذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عندئه ليس  
بكيل ولا وزن أن يبيعه قبل أن يقبحه <sup>(٢)</sup> »

فكم يلاحظ ليس في هذه الروايات المتضمنة لحكم التولية ما يتعلّق  
بموضوع الكتاب ، ولم يذكر المحقق وغيره لها فروعًا تختص بها وتكون لها صلة

به .

وما ذكره أول الشهيدين في اللمعة وتبعه ثاني الشهيدين في الروضة  
من جواز التشريح فيها خارج عمانحن بصدره .

نعم حيث أنها تشتراك مع أخيه : المراقبة ، والمواضعة في لزوم ذكر  
الثمن تفصيلاً والإخبار برأس المال تعرضاً لذكرها بالإجمال والإشارة إلى أن  
حكمها من هذه الحيثية حكمهما .

(المواضعة)

## الموضع الثالث في المواجهة

قال المحقق : « وأمّا لمواحة فأنّها مفاجعة من الوضع فإذا قال : بعثتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ، وكذا لو قال : مواحة العشرة ، ولو قال : من كل أحد عشر كاف الثمن أحد أو تسعين إلّا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم »

أقول : أمّا الوضع بمعنى الحظ ، وهو النقصان قد رأى من رأس المال فالظاهر أنّه لا ريب في جوازه كالمرابحة كما لا ريب أيضاً في أنّ البايع إذا قال « بعثتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة » كان الثمن تسعين لظهور الكلام في أنّ الموضع بعض كل عشرة ، وكذا كان الثمن تسعين لو قال : « بعثتك بمائة مواحة العشرة درهم »

ولو قال : « بعثتك بمائة ووضيعة درهم من كل أحد عشرة » كان الثمن أحداً وتسعين إلّا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم ، ولكن في الجواهري بعد نفيه الخلاف فيما يجده هنا استشكل « بأنّ الظاهر الوضع لكل عشرة درهم وبعد حذف التسعة عن المائة لا ينبغي وضع شيء آخر عن الواحد لعدم كونه عشرة فيكون الثمن حينئذٍ أحداً وتسعين مضافاً إلى إصالة عدم الوضع وهو وإن كان في محله .

ولكنَّ جمعاً من الأصحاب ذكروا المثال المذبور وما يستفاد منه نحو ما ذكره المحقق - ره - وحيث أنّ ما ذكره الشيخ في الخلاف أبسط وأوضح بياناً في إفادة المرام نتعرّض لنقله بعين مانص عليه :

قال ثراه - : « مسألة » : إذا قال : بعثتك هذه السلعة بمائة ووضيعة

د رهم من كـل عشرة كان الثمن تسعين ، وإن كان قال : بوضيعة د رهم  
من كـل أحد عشر د رهماً كان الثمن تسعين د رهماً و د رهماً لا جـزء من أحد عشر  
جزء من د رهم .

ثم بعد نقل أقوال جماعة في ذلك قال :

هـ «د ليلنا ماذكره حذّاق العلماء وهوأن البيع مراقبة ، ومواضعه فإذا با  
مراقبة ربح درهم على كـل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قد رالريح  
جزء من أحد عشر جزءاً من الثمن وجب أن يكون المعاوضة حـط جـء من أحد عشر  
جزء من الثمن ، فإذا كان الثمن مائة حـطـت من جـء من أحد عشر جـءاً يـنـحـطـ  
تسعة من تسعة وتسعين ، لأنـهـاـجـءـ من أحد عشر جـءـاً من تسـعـ وـتـسـعـينـ  
فيـكونـ تسـعـينـ ، ويـبـقـيـ هـنـاكـ وـاحـدـ يـحـطـ بـهـ جـءـ من أحد عشر جـءـاـ منـ الثـمـنـ  
فيـكونـ المـبـلـغـ ماـذـكـرـناـهـ ، وـقـيـلـ فـيـهـ أـيـضاـ : قـوـلـهـ وـضـيـعـةـ دـرـهـمـ منـ كـلـ عـشـرـةـ  
معـناـهـ : يـوـضـعـ مـنـ كـلـ عـشـرـةـ يـبـقـيـ لـهـ دـرـهـمـ مـنـ أـصـلـ رـأـسـ الـمـالـ ، وـتـقـدـيرـهـ  
وـضـيـعـةـ دـرـهـمـ بـعـدـ كـلـ عـشـرـةـ ، فإذا حـاـصـلـ لـهـ تـسـعـونـ مـنـ الـمـائـةـ وـضـعـتـ لـكـلـ  
عـشـرـةـ دـرـهـمـاـ فـتـضـعـ تـسـعـةـ وـبـقـيـ دـرـهـمـ تـضـعـ مـنـ جـءـاـ منـ أحدـعـشـرـ جـءـاـ فيـكونـ  
الـثـمـنـ تـسـعـينـ وـدـرـهـمـاـ إـلـاـجـءـ منـ أحدـعـشـرـ جـءـاـ منـ دـرـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـبـدـ اـ  
قـالـواـ : إـذـأـرـدـتـ مـبـلـغـ الثـمـنـ فـيـ ذـلـكـ ، فـعـقـدـ الـبـابـ فـيـهـ أـنـ تـضـيـفـ الـوـضـيـعـةـ  
إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ لـلـمـقـاـلـةـ ثـمـ تـنـظـرـكـ قـدـ رـهـماـ فـمـاـجـتـمـعـ فـاسـقـطـ ذـلـكـ الـقـدـرـمـ  
رـأـسـ الـمـالـ ، وـهـوـالـثـمـنـ ، وـبـاـهـ إـذـاـقـالـ : رـأـسـ مـالـيـ عـشـرـينـ بـعـتـكـهاـ بـرـأـ سـ  
مـالـيـ مـوـاضـعـةـ الـعـشـرـةـ دـرـهـمـيـ وـنـصـ فـتـضـيـفـ إـلـىـ الـعـشـرـينـ قـدـ رـالـوـضـيـعـةـ وـهـوـ  
خـمـسـةـ دـرـهـمـ ، فـيـصـيـرـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ فـتـنـظـرـكـ خـمـسـةـ مـنـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ فـإـذـاـ  
هـوـ خـمـسـهـاـ فـأـسـقـطـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـهـوـعـشـرـونـ الـخـمـسـ ، وـهـوـأـرـبـعـةـ يـكـونـ  
الـثـمـنـ سـتـةـ عـشـرـ دـرـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـبـدـاـ .

وقول أبي ثور أقوى عندي ( نقله في طي ماذ كره من الأقوال ) لأنّه إذا

قال مواضعه عشرة واحدة أضاف الموضعية إلى رأس ماله، ورأس ماله مائة فيجب فيه عشرة فيبقى تسعين، ولم يضفه إلى ما يبقى في يده، ولو قال ذلك لكان الأمر على ما قالوه.

فأمّا حمل الوضيعة على الربح وإضافة ذلك إلى أصله فهو قياس، ونحن لا نقول به<sup>(١)</sup>

هذا مما أفاده — قدس سره — في المقام تفصيلاً، وعباراته وإن كانت في بادئ النظر غير خالية عن غموضة، إلا أنّه بعد التأمل فيها و ملاحظة الجهات الرياضية يتضح المراد، فتأمل جيداً، والله الهادي إلى طريق الصواب.

**القسم الثالث**

**في**

**الربوا ، والصرف ، والسلم ، و  
الدين والقرض ، والرهن**



(الربوا)

نجد في أنفسنا لزوماً قبل بيان أحكام  
الرّبا المختصة بالدرهم والدينار نقل ما ورد  
في المنع عنه .

فالكلام فيه يقع في موضعين :  
الأول : في نقل الآيات والروايات الدالة  
على تحريمها :  
والثاني : في أحكامه المختصة بهما :

## الموضع الا و ل

فمن جملة الآيات الدالة على المنع :

قوله تعالى - عزوجل - :

«الذين يأكلون الربوالا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخيّله الشيطان من المس ذلك بأئتهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربي فانتهى فله ماسلف وأمرة إلى الله ومن عاد فأولئك أضحا النار هم فيه خالدون»<sup>(١)</sup>

ومنها قوله تعالى - جل شأنه العزيز - «يتحقق الله الربوا يُرث بِي الصدقات والله لا يحب كُلَّ كفراً ثِيم»<sup>(٢)</sup>

ومنها قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذر ما يبقى من الربوا إن كنتم مؤمنين»<sup>(٣)</sup> «فإن لم تفعلوا فاذنوا بمحاسبة من الله ورسوله وإن تبتهُم فلهم رؤساؤكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>(٤)</sup>

ومنها قوله - جل شأنه - : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أصلعاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون»<sup>(٥)</sup>

ومنها قوله تعالى : «وأخذهم الربوا وقد نهوا عنهم وأكلهم أموال الناس

(١) و (٢) و (٣) و (٤) سورة البقرة الآية ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٣٠

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكُلِّ كَافِرٍ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ فَهُنَّ كَثِيرَةً دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ عَنْهُ شَدِيدًا حَتَّى فِي بَعْضِهَا  
أَنَّهُ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَشْرِينَ زَنِيَّةً وَفِي الْآخِرِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ  
مِثْلُ الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ ، وَفِي ثَالِثِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ فِي بَيْتِ  
اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

- ١— فَمِنْهَا رِوَايَةُ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ قَالَ : « دَرْهَمٌ  
رِيَاعْدَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ »<sup>(٣)</sup>
- ٢— وَمِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ قَالَ : دَرْهَمٌ رِيَاعْدَ اللَّهِ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ مِثْلُ عُمَّةٍ وَخَالَةٍ »<sup>(٤)</sup>
- ٣— وَمِنْهَا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ : دَرْهَمٌ  
وَاحِدٌ رِيَاعْدَ أَعْظَمُ مِنْ عَشْرِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ »<sup>(٥)</sup>
- ٤— وَمِنْهَا رِوَايَةُ حَقَّةٍ دَبْنِ عَمْرُو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ قَالَ : « يَا عَلِيٌّ  
الرِّيَاسِبِعُونَ جَزءٌ أَفَأَيْسِرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهَ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، يَا  
عَلِيٌّ دَرْهَمٌ رِيَاعْدَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ  
الْحَرَامِ »<sup>(٦)</sup>

- ٥— وَمِنْهَا رِوَايَةُ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ قَالَ : دَرْهَمٌ  
رِيَاعْدَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مُحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ »<sup>(٧)</sup>
- ٦— وَمِنْهَا رِوَايَةُ سَمَاعَةٍ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلْنَدِيِّ : إِنِّي قدْ رأَيْتُ  
اللَّهَ تَعَالَى قدْ ذَكَرَ الرِّيَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَرَهُ ، قَالَ : أَوْتَدْرِي لِمَ ذَلِكَ ؟ قَلْتُ

(١) سورة النساء : الآية ١٦١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الربوا

لَا ، قَالَ : لَئِلَّا يُمْتَنِعُ الْأَنْاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ «»

٧- منها رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّوَجْلَّ - الْرِبَا لَكِيلًا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ إِصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>

٨- منها رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَاعَةِ الْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>

٩— منها رواية زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : « إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّبَا لَئِلَّا يَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ »<sup>(٤)</sup>

١٠ - منها رواية هشام بن الحكم أنه « سأله أبا عبد الله عن علة تحريم الربا ؟ فقال : إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات ، وما يحتاجون إليه ، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال ، وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم بالقرض »(٥) .

١١ - ومنها رواية محمد بن سنان أن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة تحريم الربا لمانع الله - عزوجل - عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ، لأنّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً ، وثمن الآخرين طلاقاً فيبيع الربا وشراؤه وكل على كل حال على المشتري ، وعلى البائع ، فحرم الله - عزوجل - على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخطى علىه من فساده حتى يonus منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله - عزوجل - الربا وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم ، وهي كبيرة بعد البيان ، وتحريم الله - عزوجل - لها م يكن إلا استخفافاً منه بالمحرّم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذها بالمعروف ، وتلف الأموال ، و

ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناً للأموال «<sup>(١)</sup>

١٢ - ومنها رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان )

عن علي عليه السلام قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا خمسة : أكله و موكله ، و شاهديه ، و كاتبه» <sup>(٢)</sup>

ل

١٣ - ومنها رواية زيد بن علي عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : «لعن رسو

الله صلى الله عليه وسلم في الربا ، وأكله ، وبايته ، ومشتريه ، وكاتبه ، وشا هديه» <sup>(٣)</sup>

١٤ - ومنها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير

المؤمنين عليه السلام «أكل الربا وموكله وكاتبته وشا هداته فيه وفي الوزر سواء» <sup>(٤)</sup>

١٥ - ومنها ما عن الصدوق في الخصال قال : ومن الفاظ رسول الله

الصلوة الموجزة التي لم يسبق إليها : «شر المكاسب كسب الربا» <sup>(٥)</sup>

١٦ - ومنها رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام : «أخبت المكاسب

كسب الربا» <sup>(٦)</sup>

وإلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي هي فوق حد التواتر الدالة على المنع عن الربا والتشديد فيه بل في بعض الروايات إشارة إلى أن مستحلمه كافر كما نص عليه في الجواهر حيث قال : الربا محظى كتاباً ، وسنةً ، واجماعاً من المؤمنين بل المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين فيدخل — مستحلمه في سلك الكافرين كما يؤمni إلية ما رواه ابن بكر قال : بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه للبا <sup>(٧)</sup> فقال : «لئن أمكنني الله

(١) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الربا

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الربا

(٧) اللباء مهموز : وزان عنب : البن عند الولادة — مجمع البحرين

منه لا ضرر عنقه <sup>١١</sup>)

ونحوه غيره .

بل في الرواية الحادى عشر تصريح بـ<sup>أَنَّ</sup> الاستخفاف بذلك دخول  
في الكفر .

فلا يشك أحد ممن تأمل في هذه الروايات : أن جملة منها سبعة عشر  
والحادي عشر دلت على أن تحريم الشرع الأقدس له لم يكن تعبدياً محضاً  
بل نهى عنه لما فيه من المفاسد الأخلاقية والاجتماعية والتجارية والإقتصادية  
كما علل الإمام السادس <sup>عليه السلام</sup> في الرواية العاشرة ، بأنه لو كان حلالاً لترك الناس  
التجارات ، وما يحتاجون إليه ، فحرم الربا التنفّر الناس أولاً كما في بعض  
النسخ ليفرّ الناس من الحرام إلى الحلال ، وإلى التجارات من البيع و  
الشراء <sup>(٢)</sup>)

وكما علل الإمام الثامن <sup>عليه السلام</sup> في الرواية الحادى عشرة بـ<sup>أَنَّ</sup> فيه فساد  
الأموال ، والظلم ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض  
صناع المعروف فلا حاجة بعد ذلك إلى نقل ما ذكره بعض فيما يتربّ على -  
الربا من المفاسد الإقتصادية وغير إقتصادية ، بل فيما أفاده الإمامان  
الهمامان في الروايتين المتقدّمتين غنى وكفاية .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الربوا

(٢) علل الشرائع : ص ١٦٤

## الموضع الثاني

في الأحكام التي لها تعلق بالنقد بين  
بخصوصها أو يعدها من أحد مصاديقها  
الواضحة :

والبحث عن هذا الموضع يقع في مقامين  
أحد هما في الريا :

## اما الربا

أما الربا ، فهو قسمان : معاملي ، وقرضي :

أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية .

والثاني ما يكون في القرض ويأتي أحكامه المتعلقة بالنقد بن في بابه إن شاء الله تعالى آخر هذا الجزء .

أما الربا المعاملي فيشترط فيه أمران ، أحد هما الإتحاد الجنس وضابطه الإتحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عن دخولهما تحت لفظ خاص .

وثانيهما كون العوضين من المكيل أو الموزون .

وحيث أنّ الثاني لم يكن له تعلق بالنقد بن إلا في بعض الأحيان الذي ي يحتاج الحكم فيه إلى تعيين وزنهما كما نتعرض له في طي المباحث الآتية

إن شاء الله تعالى فنصر عنده ونقتصر على الأول وما له من الأحكام حسبما ذكره المحقق ره - في الشرائع في أحكام الربا :

قال المحقق ره - في الشرائع في الربا : لا ربا بين الوالد وولده ، ويجوز لكل واحدأخذ النفل من صاحبه ، ولا بين المولى ومملوكه ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم وأهل الحرب ، ويثبت بين المسلم والذمّى على الأشهر

أقول : تعرضاً لذكر هذه الموارد لا تصالها بموضوع الكتاب ووقوع التعارض بين الناس با لنقد بن غالباً مع كون أكثر ممّا تعلم به البلوى .

فلنذكر أولاً في هذا المقام ما ورد من أخبار الباب ثم نتبعها ثانياً بما أفتى به الأصحاب في هذه الموارد .

## اما اخبار الباب

فمنها خبر عمرو بن جمیع الّذی رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله علیہ السلام  
قال : قال أمیر المؤمنین علیہ السلام : ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين  
السید وعبدہ ربا «<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح ترازارة ومحمد بن مسلم اللذان رواهما الكليني والشيخ عن  
أبي جعفر علیہ السلام قال : ليس بين الرجل وولده ، وبينه وبين عبدہ ، ولا بينه  
وبين أهله ربا ، وإنما الربا فيما بينك وبين مالاتملك ، قلت ، فالمرشكون  
بينى وبينهم ربا ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم مماليك ، فقال : إنّك لست  
تملكهم إنّما تملكون مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء ، فالذی بينك وبينهم  
ليس من ذلك لأنّ عدك ليس مثل عدك وعبدغيرك «<sup>(٢)</sup>»  
ومنها مرسلاً الصدوق عن الصادق علیہ السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا  
ولا بين المرأة وبين زوجها ربا «<sup>(٣)</sup>»

ومنها صحيح عليّ بن جعفر أنّه سأله أخاه موسى بن جعفر علیہ السلام عن رجل  
أعطى عبده عشرة دراهم ، على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أى حل  
ذلك ؟ قال علیہ السلام : لا بأس «<sup>(٤)</sup>»

ومنها صحيح الآخربن كتبه عن أخيه مثله ، وزاد قال : «وسأله عن  
رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ  
أو أكثر هل يحل ذلك ؟ قال : هذا الربا محضاً «<sup>(٥)</sup>»

ومنها مرسلاً الصدوق المروي في الكافي مسنداً قال : «قال رسول الله  
علیہ السلام : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم بدراهم ، و  
نأخذ منهم ولا نعطيهم <sup>(٦)</sup> ورواه الشيخ باسناده عن الكليني - ره -  
(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب الربوا

## اما فتوى الاصحاب

### لاربا بين الوالد وولده

فالمشهور على أنه : لاربا بين الوالد وولده بل عن غير واحد عوى - الإجماع عليه ، بل في الجوادر : «إجماعاً محكياً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً صريحاً ظاهراً» ، بل يمكن تحصيله إذ لا خلاف فيه إلا من المرتضى في الموصليات لكن في الإنثار بعد أن ذكرمما انفرد به الإمامية : القول بأنه لاربا بين الولد والده ، ولا بين الزوج وزوجته ، ولا بين الذمي والمسلم ، ولا بين العبد ومولاه ، وخالف باقي الفقهاء قال : وقد كتبت قد يمأفي جواب مسائل وردت على من الموصل ، وتأولت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمنة لنفي الريا بين ما ذكرناه ، على أن المراد بذلك وإن كان بلفظ الخبر معنى الأمر كأنه قال : يجب أن يقع بين ما ذكرناه ريا كما قال تعالى «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» وقوله تعالى : «فَلَا رَأْثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» قوله تعالى : العارية مردودة ، و الرغيم غارم ، ومعنى ذلك كله الأمر ، إلى أن قال : واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب ، لأنني وجدت أصحابنا مجتمعين على نفي الريا بين ما ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات ، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنه حجة ويخصم به ظاهر القرآن .

وبذلك يثبت ما دعا به في الجوادر من إمكان تحصيل الإجماع في نفي الريا بين الوالد وولده بناءً على إنحصر المخالف بالمرتضى لعدوله في - الإنثار عمما أفتى به في الموصليات كما نص عليه في كلامه المتقدم .

وتدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المذبور ، رواية عمرو بن جميع وصحيحتها

زراة و محمد بن مسلم المتقى<sup>هـ</sup> التي صرّح فيها بنفي الربا بينهما فيجوز لكلّ منهما أخذ الفضل من صاحبه كما عن الحلى ، والفضلين والشهيدين وغيرهم التصريح به .

بل لعله كافي الجوهر ممّا لا خلاف فيه إلّا ما عن الإسکافي حيث نفي الربا بين الوالد وولده بشرط أن يأخذ الوالد الفضل ، وأن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين، لكنه ضعيف لأنّ إطلاق النص حجّة عليه ، وهو كافي الجوهر اجتهاد في مقابل النص والفتوى .

ثم إنّ الظاهر من النص والفتوى إختصاص الحكم بالولد النسبي بالنسبة إلى الأب فلا يتعدى الحكم إلى النسبي مع الأُم لإختصاص الدليل بغيرها .

وفي تعدد الحكم إلى الجد مع ولد الولد ، وكذا إلى ولد الرضاع إشكال :

من اختصار الرخصة على موضع الآيدين وهو الولد النسبي مع الأب .  
ومن إحتمال التعدد إلى ما لا يطلق إسم الولد عليهم شرعاً .

مع أنه قد يقال في الثاني: بأنّ ظاهر بنائهم على إلحاق الرضاع بالنسبة في الملكية للعمودين التعدد عن حكم النكاح إلى غيره الشاشا مل للمقام أيضاً ، فتأمل

ولكن المحكي عن جماعة كالفضل ، وثاني المحققين ، والشهيد بن..  
التصريح بعدم تعدد الحكم إلى ولد الولد .

وعن الدرس الجزم بالإلحاق ، وهو لا يخلو من وجہ لما عرفت من إطلاق إسم الولد عليه ، وإن كان الأحوط خلافه لعموم أدلة التحرير ، ، انتفاء المخصوص هنا .

كما أتّ الأحوط الاقتصار على الذكر لأنّه امْنـسا ق عرفاً ، لكن عن التذكرة وفي جامـع المـقاصـد عدم الفرق بين الذكر والـخـتنـى لـشـمـولـ الـإـسـمـ ، وـ عليهـ يـشـمـلـ الـحـكـمـ لـلـخـتنـىـ أـيـضاـ نـعـمـ بـنـاءـًـ عـلـىـ اختـصـاصـهـ بـالـذـكـرـ تـكـونـ الـخـتنـىـ إـذـاـ كـانـتـ مشـكـلاـًـ عـلـىـ نـفـيـ الطـبـيـعـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الشـبـهـ الـمـصـادـقـيـةـ فـتـسـقـطـ عـمـومـاـ تـصـحـةـ عـنـ الإـعـتـبارـ ، وـلـازـمـةـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ إـجـمـاليـ إـمـاـ بـحـرـمةـ الـمـعـاـمـلـةـ الـرـبـوـيـ فيـ حـقـهاـ أـوـ بـحـرـمةـ لـبـسـ بـالـبـاـسـ الـرـجـلـ فـيـجـتـنـبـ عـنـ كـلـ مـنـهـماـ .ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ يـحـتـمـ التـحـرـيمـ لـلـعـمـومـ ،ـ وـالـحـلـيـةـ لـلـأـصـلــ .ـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ اـصـالـةـ الـفـسـادـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ لـوـلـ الـعـمـومـاتـ مـحـكـمـةـ خـصـوصـاـ إـذـاـكـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـلـيـةـ الـوـضـعـيـةـ ،ـ وـفـيـ التـعـديـ إـلـىـ وـلـدـ الزـنـاـ اـشـكـالـ :ـ مـنـ صـدـقـ الـوـلـدـ عـلـيـهـ لـغـةـ .ـ وـمـنـ إـنـصـافـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ وـعـمـومـ التـحـرـيمـ .ـ

## لاربا بين المولى و مملوكه

لاربا بين المولى و مملوكه ، في الجوادر «إجما عاً بقسميه» .  
وتدلّ عليه مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص السابقة كرواية عمروين جميع و صحيفتي زراة و محمد بن مسلم ، و صحيفة على بن جعفر بل بناءً على عدم ملكية العبد لا يتصور وقوع الربا بينهما ، فيكون نفي الربا هنا من السالبة بانتفاء الموضوع ، وعدم المعاوضة بينهما حقيقة على خلاف سياق البقية الظاهرة في السالبة بانتفاء

المحمول .

ولذا قال الشهيد الثاني في المسالك :  
 «بأن الأولى للقائل بعدم ملکه ترك ذكره لكن لما ورد النصّ به  
 تعرّضوا له .

بل يمكن جعل الصحيحة الدالة على نفي الربا بين العبد  
 ومولاه شاهداً على مالكيّة العبد في الجملة .

نعم بناءً على أنه يملك يتّجه ذكره ، وكان مستنده ما عرفت من  
 الإجماع والنصوص لكتّبه مشروط بعدم كونه مشتركاً ، ولما ثبت الربا بينو  
 وبين كلّ واحد من الشركاء ومواليه كما صرّح به جماعة .

بل عن المختلف :

«أطلق أصحابنا ، ومقصودهم إذالم يكن مشتركاً لظهور النصّ ، و  
 الفتوى في اتحاد المولى ، وكون الملوك جميعه لا بعضه ، ولأنّ ما بيد  
 لسيديه معًا فيكون الربا معه رباً مع المولى الآخر

## لاربا بين الرجل و زوجته

لاربا بين الرجل وزوجته إجماعاً أيضاً بقسميه كماني الجوهر .  
 وتشهد له مضافاً إلى ذلك صحيح تازارة ، و محمد بن مسلم السابقيين  
 ومرسل الصدوق السابق من غير فرق في ذلك بين الزوجة الدائمة و  
 المنقطعة على المشهور .  
 كما عن الكفاية نسبة إليهم ، و نسبة في الرياض إلى الأكثر لإطلاق

النص .

خلافاً للعلامة في التذكرة فإنه خص الحكم بال دائم معللاً  
بأن التفويض في مال الرجل إنما يثبت في حق العقد الدائم ، فإن  
ل الزوجة أن تأخذ من مال الرجل المأدوه .

ويرد عليه بأن مثل هذا لا يصلح أن يقيّد به إطلاق النص الوارد  
في نفي الربا بين الزوج والزوجة ،

نعم قد يقال : أولاً منع صدق الزوجة على المنقطعة حقيقة  
كما صرّح به في الرياض .

وثانياً أن المنسبي إلى الذهن من الزوجة على فرض تسليم صدق  
الزوجة على المنقطعة الدائمة سيما إذا كان المتفق بها إلى أجل  
قصير ، مع أن الدائمة هي التي يتسلط الزوج على مالها بحيث لا  
يجوز لها العتق ، ولا صدقة ، ولا تدبیر ، ولا هبة في مالها  
إلا بأذنه كما في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبیر  
ولا هبة ، ولأن ذر في مالها إلا بأذن زوجها : الحديث »<sup>(١)</sup>  
بل بما متحداً في المال عرفاً .

هذا ، مضافاً إلى أن مقتضى عموم تحريم الربا هو الإقصار في خلافها  
على الفرد المتيقن ، وقصر الحكم على الزوجة الدائمة كما هو  
الأحوط أيضاً .

وفي شمول الحكم للمطلقة الرجعية إشكال ينشأ من صدق

الزوجة وعدم صدق الأهل عليها ، وحيث أنَّ الجمع بين خبر الزوجة والأهل يقتضى اعتبار كُلّ منهما أثْمًا مشبه العائمين من وجه فالإحتياط فيه ممْتَنًا لا ينبغي تركه ، والله العالم .

### لاربا بين المسلم و اهل الحرب

في الجوادر إجماعاً بقسميه أيضاً إذا أخذ المسلم الفضل ، ولمرسل الصدو السابق المروي في الكافي مسنداً المنجبر ضعفه بالعمل .

ولفرق بين الحريَّ المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب و الإسلام كما صرَّح به جماعة بل عن ظاهر الخلاف الإجماع على الأخير .

ثم إنَّ صريح المرسل السابق أنَّ المراد من نفي الربا بيننا وبين أهل حربنا أخذه منهم لا إعطائهم إيمانه كما هو صريح جماعة وظاهراً آخرين بل في الجوادر : «لأجد فيه خلافاً وإن أطلق جماعة نفي الربا هنا كما أشار إليه في المسالك »

نعم المحكي عن القاضي تجويز أخذ كُلّ منهما من الآخر لكنه ضعيف -

جدًّا لما عرفت وقد ما يصلح للخروج عن عموم التحرير .

### يشبت الربا بين المسلم و الذمي

على الأشهر بين المؤاخرين كافة كما في الجوادر : م يثبت الربا بين المسلم والذمي قطعاً إذا كان الأخذ الذمي وبالعكس على الأشهر بل المشهور نقاً وتحصيلاً بل عليه عاممة المؤاخرين إلا آناد ريل لم أجد فيه خلافاً لإطلاق صحيحتي زراره ومحمد بن مسلم السابقتين «قلت فالمرشرون

بینی ویینهم ریا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : نعم المؤید بعموم الكتاب والسنّة بتحريم الربا، ولكن عن السيد المرتضى ، والصدوقين ، وغيرهم عدم ثبوته بل عن الأول دعوى الإجماع عليه لمرسلة الفقيه السابق «ليس بين المسلمين والذمى ربا»

لکنّه مضافاً إلى نسبة الضعف إلى سندها ، وعدم جابر لها هنا لذهب المشهور على خلا فهـا لا يتكافئوا لعمومات الدالة على التحريم. فالقول بثبوت الربا بينهما إن لم يكن أقوى ، فلاريب أنه أحوط إلا إذا خلعوا شرائط الذمة .

ولذا كما في الرياض حملها الأصحاب على خروج الذمة عن شرائط الذمة ، فإنّهم يكونون حينئذ حريتين .

بل المحكى عمما يظهر من بعضهم أنه كذلك في زمن الغيبة وما شابهها من قصور اليد ، وإن كانوا لا يغتالون لشبهة الأمان .

ولعله لعدم من يعقد معهم عقد الذمة وشرائطه ، ولم يتب ولا ية حاكم الجور في ذلك .

وكيف كان هذا الحمل مثلاً بأمس به جمعاً بين الأدلة ، والله العالم

## في أحكام الربا

قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع :

«المسئلة السادسة ، يجوز بيع درهم ودينار بدینارین ودرهمنين ويصرف كل واحد منها إلى غير جنسه ، وكذا يجعل بدل الدينار والدرهم

شيء من المتع ، وكذا مدمن تمر ، ودرهم بمدين وامداد ، ودرهمين ودراهم »

أقول : في المسالك وغيرها : هذا الحكم موضع وفاق بين الأصحاب بل في الجواهر : الإجماع بقسميه عليه بل السكري منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً ، لأنه وإن لم يكن في كل منهما جنس يخالف الآخر إلا أن الزيادة تكون في مقابل الجنس المخالف في أحد هما فهو في الصحة كذبي الجنسين .

فوفي الرياض بعد نفي الخلاف فيه بين الطائفة ونقل الاجماع عن الخلا والغنية ، والمسالك ، والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة .

قال : « و هو الحجة مضاماً إلى الأصل والعمومات وختصاص أدلة التحريم بحكم التبادر والسياق بغير مفروض المسئلة .

وتدل على ذلك النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره زيادة على ما يأتي الإشارة إليه في باب الصرف :

فمنها صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
« لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين فإذا دخل فيهما  
ديناران أو أقل أو أكثر ، فلا بأس به » (١)

ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال :

« كان محمد بن المنكيد يقول لأبي عليه السلام : يا أبا جعفر رحمك الله -  
والله إنما أعلم أنك لوأخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على  
أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلا إفرار .

فكان أبي يقول : صدقت والله ، ولكنّه فرار من باطل إلى حق «<sup>(١)</sup>» و منها صحيحة الآخر قال :

«سألته عن الصرف ، فقلت له : الرفة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية<sup>(٢)</sup> والبصرية<sup>(٣)</sup> ، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية ، والبصرية .

قال : وما الرفة ؟

قلت : القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج ، فلما اعجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية ، والبصرية ، فبعثنا بالغلة<sup>(٤)</sup> فصرفوا ألفاً و خمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية .

قال : لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها .

قالت له : أشتري ألف درهم و ديناراً بalfi درهم ؟

قال : لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجره على أهل المدينة متى فكان يقول : هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار ، لوجاء رجل بدinar لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم

الشيء الفرار من الحرام إلى الحال «<sup>(٥)</sup>

(١) و (٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصرف

(٢) الدمشقية من الدرام نسبة إلى دمشق و مثلها اللدانير التي ضربت بدمشق في أيام عبد -

الملك عام المجاعة سنة ٥٧٤.

راجع ما كتبناه في الجزء الأول ص ٥١ و ٥٢ و ١٨٥ و ١٨٦ ،

(٣) البصرية نسبة إلى البصرة من الدرام و كانت تساوي واحدة منها واحداً و نصفاً

من الغلة و راجع ما كتبناه في الجزء الأول ص ١٨٥

(٤) الغلة المغشوشة راجع ما كتبناه في الجزء الأول ص ١٨٧

ومنها خبراً بي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 سالته عن الدرهم بالدرهم ، وعن فضل ما بينهما ؟  
 فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلابأس (١) وإطلاقها ككلام أكثر الأصحاب يقتضي إطلاق الجواز ولو مع عدم قصد  
 صرف كل جنس إلى ما يخالفه .

وبه صرخ في المحكي عن الدروز ، وغيره .

وفي الروضة وغيرها : أنه لا يشترط في الضمية أن تكون ذات وقع  
 في مقابل الزيادة فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز ، و  
 حصول التفاوت عند المقابلة ، وتوزيع الثمن عليهم باعتبار القيمة على بعض  
 الوجوه غير قادر لحصول هذا التفاوت بالتقسيط لا بالبيع ، فإنَّه إنما  
 وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفترض إليه .  
 نعم يشكل الحكم لو احتاج إلى التقسيط شرعاً كمال تلف الدرهم  
 المعين قبل القبض أو ظهر مستحقاً ، وكان في مقابلة ما يوحي بـ  
 الزيادة المفضية إلى الربا كمال بـعـد رهـماً معـيناً وـمـدةـ يـنـ  
 وـدرـهـمـينـ ، وـتـلـفـ الدـرـهـمـ  
 فإن فيه إحتمالات :

أحدـهاـ بطـلـانـ الـبـيـعـ مـنـ أـصـلـهـ لـلـزـوـمـ التـفـاوـتـ فـيـ الـجـنـسـ الـواـحـدـ فـإـنـ  
 فيـهـ الدـرـهـمـ التـالـفـ إـذـاكـانـ نـصـفـ الـبـيـعـ ، فـإـنـ كـانـ قـيـمـةـ الـمـدـ دـرـهـمـاًـ  
 يـبـطـلـ الـبـيـعـ فـيـ نـصـفـ الثـمـنـ فـيـبـقـىـ النـصـفـ الـآـخـرـ ، وـحـيـثـ كـانـ مـنـزـلاًـ عـلـىـ  
 إـلـيـشـاعـةـ كـانـ النـصـفـ فـيـ كـلـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ ، فـيـكـونـ نـصـفـ الـمـدـيـنـ وـنـصـفـ  
 الدـرـهـمـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـدـ ، فـيـلـزـمـ الـزـيـادـةـ الـمـوـجـبـةـ للـبـطـلـانـ .

( ١ ) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصرف

و ثانٍ بما إحتمال البطلان في مخالف التالف خاصة ، والصحّي في مخالف الباقي لأنَّ كُلَّاً من الجنسين في المبيع قobil به مخالفه في الثمن فإذا بطل أحد الجزئين بطل فيما قobil به مخالفه في الثمن فإذا بطل أحد الجزئين ، بطل فيما قobil به ، لأنَّ صحة البيع منزلة على ذلك فكذا بطلانه .

وفي المسالك بعد ذكر هذا الإحتمال قال « والمرجح لذلك نص الأصحاب على أنَّ كُلَّ جنس في مقابل ما يخالفه » وفي الروضة « أَنَّه الموافق لاصول المذهب والمصحح لأصل البيع ، وإلا كان مقتضى المعاملة لزوم الربا من رأس » و اختاره المحقق الكركي في جامع المقاصد لشنق الأصحاب على مقابلة كُلَّ جنس بمخالفه وإن نفى الريب عن أنَّ الإحتمال الأول أحوط تفصاً من المحذور وهو إما الزيادة أو الترجيح لإحدى المتساويات تحكمًا وتشبيهاً وهو في محله .

و ثالثها إحتمال الصحة فيما يبقى من الثمن وما مقابلته كانتاً ما كان فيقسط الثمن على التالف من المبيع والباقي في المثال المتقدم يصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن ولا ينظر إلى الزيادة لأنَّها إنعاصارت بسبب التقسيط الذي احتاج إليه لمكان التلف وليس التقسيط بيعاً وفي حال البيع لم يكن زياً دة لوقوع المعاملة فيه بالجمع فلازيسادة فيه .

وأورد عليه : بأنَّ بعض الصفقة لا يخرج الباقي عن كونه مبيعاً ، وإن سلم فلا يخرج عن كونه معاوضة ، والأصح أنَّ الربا يعم كُلَّ معاوضة . وفيه أنه ل المسلم عدم خروج الباقي بالتبعض عن كونه بيعاً أو معاوضة كان المتيقن من أدلَّة الربا الزيادة في نفس العقد الأول لا المتجدد وجود الإحتمال الثالث في الرياض بناءً على استصحاب الصحة ، وعدم وضوح ما استشكل فيها من أنَّ مقتضى التقسيط مقابلة كُلَّ من الجنسين بما مقابلة على النسبة إلا على تقدير وجود دليل على لزوم صرف كُلَّ جنس إلى ما يخالفه وهو غير واضح .

لما عرفت من إطلاق النصوص ، وأكثر الفتاوى ، وصرح بعضها في الصحة من دون إيماء فيها إلى التقييد بالقصد إلى ذلك أو أنه المنشأ في الصحة . وجوده في الجواهر أيضاً وإن حصلت الزيادة حاكى عن السيد عميد الدين الجزم به لإمكان فرض التقسيط على وجه لا يستلزم الربا بأن يجعل نصف - الد رهم التالى مثلاً في مقابل مثله من الثمن ، ونصف الآخر في مقابل مذ ونصف من الثمن بناءً على أن الثمن نصف المثلث فيكون نصف المد في مقابل نصف المد والنصف الآخر في مقابل درهم ونصف ، فيكون كل من نصفي المبيع في مقابل ما يساوى درهmine من الجنسين معاً لزيادة في الجنس الواحد ، ولعل وجهه أن أجزاء المبيع لما قبليت بأجزاء الثمن على طريق الشيوع لم يجب أن يقع التقسيط على وجه يلزم معه المخذور فإن صيانة العقد عن الفساد مع إمكان السبيل إليه متعين .

وحاصل الكلام في المقام هو أن المتيقن من أدلة الربا الزيادة في نفس العقد لا ما إذا كانت بمقتضى التقسيط في العقد الذي قد وقعت المقابلة فيه بالمجموع كما عرفت فلا يتحقق الربا بهذه الزيادة التي لم يكن العقد مبنياً عليها ، ولو قلنا بحصولها وعدم لزوم ابتناء العقد عليه في البطلان ، وأغمضنا عن المثال المتقدم من إمكان فرض التقسيط على وجه لا يلزم معه المخذور لأن توجه البطلان من أول الأمر مع أن الإمامية كما سمعت الحكاية عنهم من غير واحد على خلاف ذلك في مقابل ما حكى عن الشافعى من البطلان في كل ما اقتضى التقسيط فيه الزيادة

هذا - مضافاً إلى إمكان القول بأن ظاهر النصوص السابقة كبعض العبارات الضمية من الجانبين أو جانب واحد من الحال الشرعية للتخلص من الربا جارية على مقتضى الضوابط ، وليس فيها أثر للتعبد أصلاً ، وإنما ضلالة الشارع تنبيهاً وإلا فمبناهما أنه بذلك يخرج عن صدق بيع المتجانسين متفا

وذلك لمعارفـتـ من أنـ أـ جـزـاءـ الثـمنـ مـقـابـلـةـ بـأـ جـزـاءـ المـثـمنـ عـلـىـ الـإـشـاعـةـ  
 فـلـاتـفـاضـلـ فـيـ الـجـنـسـ الـواـحـدـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ لـاـ نـضـامـ جـنـسـ آـخـرـ مـعـهـ فـمـاـ ذـكـرـهـ  
 الـأـصـحـابـ مـنـ إـنـصـرـافـ كـلـ جـنـسـ إـلـىـ مـاـ يـخـالـفـهـ أـوـ زـيـادـةـ إـلـيـهـ يـرـ اـدـبـهـ مـاـ  
 ذـكـرـنـاـ لـأـنـهـ حـكـمـ شـرـعيـ تـعـبـدـ يـ إـذـ عـلـيـهـ لـاـ تـكـونـ حـيـلـةـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .  
 فـمـنـ ذـكـرـهـ تـظـهـرـ أـنـ الـاحـتمـالـ الـثـالـثـ أـعـنـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـفـرـوضـ هـوـ  
 أـجـودـ الـإـحـتمـالـاتـ كـمـاـ تـظـهـرـ أـيـضاـ مـشـروـعـيـةـ الـاحـتـيـالـ مـنـ التـخلـصـ مـنـ الـرـيـاـ نـصـاـ  
 وـفـتوـيـ لـكـونـهـ فـرـأـمـنـ الـبـاـ طـلـ إـلـىـ الـحـقـ .

# **باب الصرف**





قال المحقق في الشرائع : «الثالث : الصرف وهو بيع الأثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائد أعلى الربويات التقايس في المجلس فلو افترقا قبل التقايس بطل الصرف على الأشهر ، ولو قبض البعض صحيحاً فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ، ولو وكل أحد هما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صحيحاً ، ولو قبض بعد التفرق بطل »

### معنى الصرف لغة وشرعياً

أقول : أما الصرف فهو لغة الصوت ، وشرعياً بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بالأثمان مسكونين كانوا أو غير مسكونين لا طلاق النص والفتوى ، وإنما سمع بيعها بالصرف لإشتمالها على الصوت عند تقليبيها بالبيع والشراء ، وسمى الجنسان بالأثمان لوقوعهما عوضاً عن الأشياء ، ومقارنتهما بباء العوض غالباً بل عن قطب الدين الرواقي عن شيخه العلامة الحلبي : أن الذهب والفضة ثمن مطلقاً وإن باعهما ببعض ، واقتربت الباء بغيرهما ، ولهذا لو باعه ديناراً بحيوان ثبت الخيار للبائع مدعياً على ذلك الإتفاق وإن كانا عوضين فكلّ منهما بائع ومشتري ، ولو باع حيواناً بحيوان ثبت لكلّ منهما الخيار وعن بعض أن الصرف منقول من التصريف ، وهو كثرة التصرفات في وجوبه المعاوضات .

وأما الشرط في صحة بيعها زائد أعلى ما كان يشترط في الربويات كالوزن فلا تهمها كمافي الجوادر كانت موزونة في الصدر الأول حتى المسکوك منها ، والإكتفاء بالعد في بعض الأزمنة والأحوال بعد معلومية موزونية الأصل وهو الفضة ، والذهب لا يدفع حكم الريا ، أخصوصاً بعد موزونية النقد الزمان

<sup>مِثْلَه</sup> الّسابق وإن تغيّرت الهيئة ، وخصوصاً إذا كان عدم الوزن إعتماداً على معلو الوزن وضبطه ، والتفاوت اليسير غير قادر - و ما أفاده قدس سرّه - جيد كما فصلنا الكلام عليه في الجزء الأول من هذا الكتاب .

وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الشيء بالدرهم ، فاعطى النّا قص الحبة والحبتين ، قال : لاحظ تبّينه ، ثم قال : إلّا أن يكون نحو هذه الدرهم الأوضاحية التي تكون عند ناعد دأ »<sup>(١)</sup> وفي خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم ، وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنّه ينقص ؟ قال : لا إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عند ناعد دأ »<sup>(٢)</sup>

ونحوهما غيرهما مما يظهر منه ذلك .

## اشتراط صحة بيع الأثمان بالتقابض

### في المجلس

وأمّا اشتراط صحة بيع الأثمان بالتقابض في المجلس ، وبطلان الصرا فبدونه فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وعن الغنية : بالإجماع عليه بل عن ظاهره إجماع المسلمين حيث نفي الخلاف منّا ومنهم ، وفي محكي السرّاج لخلاف في هذا الشرط وفي البطلان بدونه ، وعن كشف الرموز : بالإجماع على البطلان كذلك وفي الرياض : على هذا الشرط عامة من تقدّم وتأخّر عدا من شدّ وندر .

وفي التحرير : يشترط في بيع الأثمان التقابض في المجلس بلا خلاف

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣

وظاهره عدم اعتداده بخلاف الصدوق الذي لم يعتبر المجلس وإن كان في تعبيره بالمجلس بدل التفرق كما عبر به المحقق أيضاً نوع مسامحة، إذ المجلس لا دخل له، و التفرق يحصل بخطوة و نحوها لا با لحائل بينما ما كالمدار و نحوه إذ أكانا مصطحبين.

ولذ اصرّ في المسالك بأنّ المحقق لوقال : التقابض قبل التفرق كان أولى ولعله لما ذكرناه كمانّته عليه الكركي في جامع المقاصد، وقال في المسا لك أيضاً بأنّ المحقق : نبّه بالأشهر على خلاف الصدوق ، والأصحاب كلّهم على خلافه فربما كان المجلس إستناداً إلى روايات ضعيفة ، والأصحاب كلّهم على خلافه فربما كان الشرط إجماعياً ، وإلى غير ذلك من كلماتهم الدالة على تسالمهم على الشرط المزبور ، والبطلان بدونه ، وتدلّ على إعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة المنجب ضعف بعضها سندأ ، أو دلالة بما سمعت من الإجماعات المحكية و عمل الأصحاب .

فمنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج البجلي قال : « سأ لته عن الرجل يشتري من الرجل الدهرهم بالدنانير فيزنهما ، وينقد هما ، ويحسب ثمنها كم هو ديناً ، ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنّما هم في درواحدة ، وامتنتم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، قال : إذ أفرغ من وزنها وانتقادها و« انقادها خال » فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق »

ومنها خبر محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدبّد ، ولا يبتاع ذهب بأفضة إلا يدبّد »<sup>(٣)</sup>  
ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اشتريت ذهباً

بغضة ، أوفضّة بذهب فلاتفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزى حائطاً فا نز  
معه »<sup>(١)</sup>

ومنها خبر حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ، قال : لا بأس به يداً  
بيد »<sup>(٢)</sup>

ومثله خبره الآخر .

ومنها صحيح الحلبى قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من  
رجل بدinar، وأخذ بنصفه بيغاً ، وبنصفه ورقاً قال : لا بأس ، وسألته هل  
يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً وبيغاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فیأخذ به ورقاً  
أو بيغاً ؟ فقال : «ما احب أن ترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله»<sup>(٣)</sup>  
والمناقشة في بعض هذه الأخبار بقصور السنن ، وفي الآخر بعدم دلا  
على البطلان بدعوى أن غاية مفاده ثبوت اليأس مع عدم التقاضي ، وهو قوله  
«لا أحب» أعم من البطلان مثلاً يصغي إليها بعد اعتقادها بالإجماعات المحكمة  
وانجبارها بعمل الأصحاب الذي هو أقوى قرينة على صحة السنن ووضوح  
الدلالة .

كما أن دعوى مقتضى الأمر بالتقاضي والنهي عن التفريح قبله في بعضها  
آخر هو الوجوب الشرعي وغايتها الإثم بالمخالفة لا بطلان المعاملة مدفوعة إذ  
لا يمكن حمل الأمر والنهي فيه على معناهما الحقيقي بعد ظهور همافي الإرشاد  
إلى ما يقتضي الصحة والفساد في أمثال موارد الأخبار المزبورة دون الوجوب ،  
والحرمة .

ولذا حكى عن معظم الطائفه بل عامتهم القول بالوجوب الشرطي فلا يكون  
المراد هو الإثم خصاً بل يمكن أن يقال بإرادة الإر شاد من الأمر والنهي هنا  
(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

مع ترتب الإثم على مخالفتهم للنصوص والآية كماعن الشيخ وابن ادرис ، و الفاضل في التذكرة حيث قطع فيها بوجوب الوفاء بالتقابض ، والإثم بتركه اختياراً وجعله بمنزلة الربا حتى أوجب عليهما التفاسخ قبل التفرق لوعذر عليهمماالتقابض ، وجعل تفرقهما قبله بمنزلة بيع الربوّي نسيئة ، فإنّ بطلاسه لا يغنى عن الإثم به ، وهو ظاهر عبارة الدروس على ما حكى عنه حيث حكم فيه بوجوب التقابض قبل التفرق ، ولكن في المسالك : «قد يعتبر بالوجوب في هذا الباب عن الشرط مجازاً ، وفي الأخبار ما ينبعه على التحرير لكن لم يتعرض له الأكثر» فعدم تعرّضهم للتحرير يؤدي إلى إرادة الوجوب الشرطي من تلك الأخبار من غير ضم الشرعي معه .

وكيف كان فالمسئلة مملا ريب فيها فماعن الصدوق من أنه لم يشترط التقاء في المجلس ضعيف إذ النصوص والفتاوي على خلافه .

نعم ربما يستدلّ له بأخبار :

منها خبر عمار بن موسى السباطي قال : «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة »<sup>(١)</sup>  
ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : الرجل يبيع الدرارم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس»<sup>(٢)</sup>  
ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدنانير بالدرارم بثلا ثين أوأربعين وأنحوذ ذلك نسيئة لا بأس»<sup>(٣)</sup>

ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بذادره مما إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة ؟ قال : نعم إن الذهب وغيره في الشراء

والبيع سو ١٤١<sup>(١)</sup>

ومنها خبرزراة عن أبي جعفر عَلِيٌّ الْذِي فِي طریقه عَلِیٌّ بْنُ حَدِید قال : «لا يَبْأَسْ أَنْ يَبْعِيَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرُ نَسِيَّةً بِمَائَةٍ أَوْ قَلْ أَوْ كَثْرٍ»<sup>(٢)</sup> ومنها مکاتبة محمد بن عمر قال : «كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلِيٌّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلَنَا أَوْصَتَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارَفَةِ فَقُلْتُ : أَسْلَفْنِي دَنَانِيرٌ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثُمَّنَ كُلَّ دِينَارٍ سَتَّةٌ وَعَشْرِينَ دَرْهَمًا ، فَأَخْذَتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ بِمَا تَبَيَّنَ وَسَتِّينَ دَرْهَمًا وَقَدْ بَعْثَثْتُهُ إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَى وَصْلَتِ الدَّنَانِيرِ»<sup>(٣)</sup> لكن الجميع قاصرة عن التكافؤ للأدلة الساقيّة من وجوه فطرحها أو تأويلها بما ذكره الشیخ - رحمه الله - في التهذيب ، والإستبصار ، وغيره من الأصحاب متعین .

قال الشیخ - رحمه الله - في التهذيب بعد نقل أخبار الساببا طی - الأربعـة ، وخبرزراة .

«الوجه في هذه الأخبار أنّها لا تعارض ما قدّمناه من أنه لا يجوز بيع المذهب باللغة نسبيّة متفاضلاً ، لأنّ تلك الأخبار كثيرة ، وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عما زاد موسى السباطي ، وهو واحد ، قد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أنّ ما يتفرد بنقله لا يعمل به ، لأنّه كان فطحيّاً وفي الإستبصار : «كان فطحيّاً فاسداً المذهب» غيرأنّا لانطبع عليه بهذه الطريقة ، لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل ، لا يطعن عليه فيه . وأما خبرزراة فالطريق إليه عَلِيٌّ بْنُ حَدِید ، وهو ضعف جداً لا يعول

على ما يتفرد بنقله .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل ، وهوأن يكون قوله ﴿نسيئة صفة الدنانير﴾ ، ولا يكون حال للبيع ، فيكون تلخيص الكلام أنَّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدرهم سعر الوقت ، أو أكثر من ذلك ، ويأخذ الثمن عا جلاً ، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك إن شاء الله تعالى»، وذكريعين ذلك في الإستبصار.

ثم قال بعد نقل مكاتبة محمد بن عمر المتقى في كتابيه : «هذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال مافعله من استسلامه الدرهم بالدنا فير ، وبعثه بها إلى الرضا ﴿لأجل حواله كانت حصلت عليه﴾ ، وأنَّه قبلها منه ، وليس فيه أنَّه سأله عن جواز ذلك فسُوْغه ، وأجاز ذلك له ، وإنَّ الم يكن ذلك فيه فلا يعارض ماقدّمناه»

وفي الوسائل ، «ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض فإنه يجوز رد العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بغير يادة كما يأتي إن شاء الله تعالى وتحتمل الحمل على التقىة»

وفي الحمل الآخر ما لا يخفى لعدم وصول النوبة إليه إذ من الواضح أنَّ الجم الدلالي بعد الفراغ عن السندي مقدم على الترجيح بالتقىة<sup>(١)</sup> .  
هذا كله فيما لو تقايسا قبل التفرق ، وقد عرفت صحة البيع في هذه الصورة وبطلانه لو تفرقا قبل التقادس ، ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض و بطل في الباقي بلا خلاف فيما كان في الجواهر لحصول مقتضي الصحة من العموم وغيره في الأول ، ومقتضي البطلان من التفرق قبل التقادس في الثاني ، ويتخيران معًا في إجازة ما يصح فيه ، وفسخه لتبغض الصفة إذا لم يكن من أحد هما تغريط في تأخير القبض ، ولو كان تأخيره بتغريطهما . فلا خيار لهما ، ولو اخترق به أحد هما سقط خياره خاصة دون الآخر .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠١ الاستبصار ج ٣ ص ٩٥ ، الوسائل ج ١٢ ص ٤٦١

وأمّا ر بما يستشكل به في الأول ممافي صحيح الحلبـي .

قال : «سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـالـعـلـمـ عنـ رـجـلـ إـبـنـاعـ منـ رـجـلـ بـدـيـنـارـ وأـخـذـ بـنـصـفـهـ بـيـعـاـ ،ـ وـبـنـصـفـهـ وـرـقـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـأـبـاسـ ،ـ وـسـأـلـتـهـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـأـخـذـ بـنـصـفـهـ وـرـقـاـ وـبـيـعـاـ ،ـ وـيـتـرـكـ نـصـفـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـدـ فـيـأـخـذـ بـهـ وـرـقـاـ وـبـيـعـاـ .ـ فـقـالـ :ـ مـاـحـبـ أـنـ أـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ آـخـذـ جـمـيعـاـ فـلـاتـفـعـلـهـ »<sup>(١)</sup>

فـلـادـ لـالـلـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ أـوـلـاـ وـاحـتـمـالـ إـنـصـرـافـهـ إـلـىـ صـحـةـ الـمـجـمـوـعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوـعـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ ثـانـيـاـ ،ـ بـلـ كـمـافـيـ الـجـواـهـرـ :ـ قـدـ يـحـتـمـلـ خـرـوجـهـ عـنـ أـصـلـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ ثـالـثـاـ .ـ

ولـوفـارـقـاـ الـمـجـلـسـ مـصـطـحـبـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـقـابـضاـ لـمـ يـبـطـلـ الـصـرـفـ بـلـاخـلـاـ فـ فـيـهـ ظـاهـرـاـ كـماـصـحـ بـهـ غـيـرـوـاـحـدـ لـلـأـصـلـ ،ـ وـالـعـومـاتـ ،ـ وـظـهـورـ النـصـوصـ الشـرـطـ خـصـوصـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـسـابـقـةـ :ـ «ـ وـإـنـ نـزـىـ حـائـطـاـ فـاـنـزـمـعـهـ »ـ فـيـ آـنـ الـمـعـتـبـرـ الـتـقـابـضـ قـبـلـ الـتـفـرـقـ بـالـأـبـداـنـ كـمـافـيـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ لـاـ الـمـجـلـسـ .ـ

ولـذـ أـشـرـنـاـ فـيـ مـاـتـقـدـمـ إـلـىـ آـنـ التـعـبـيرـ بـالـتـفـرـقـ اـولـىـ مـنـ الـمـجـلـسـ .ـ وـلـوـوـكـلـ أـحـدـ هـمـاـغـيـرـهـ فـيـ الـقـبـضـ عـنـهـ فـقـبـضـ الـوـكـيلـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـمـتـعـاـقـدـ يـنـ صـحـ وـلـوـقـبـضـ بـعـدـهـ بـطـلـ الـعـقـدـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـشـرـطـ وـهـوـ الـتـقـابـضـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ .ـ

وـكـذـ الـوـوـكـلـاـمـعـاـلـىـ الـقـبـضـ عـنـهـماـ .ـ

هـذـاـ إـذـ اـكـانـ وـكـيـلاـ فـيـ الـقـبـضـ دـونـ الـصـرـفـ ،ـ وـأـمـاـإـذـ اـكـانـ وـكـيـلاـ فـيـ الـصـرـفـ سـوـاءـ كـانـ معـ ذـلـكـ وـكـيـلاـ فـيـ الـقـبـضـ أـوـلـاـ .ـ فـالـمـعـتـبـرـ مـفـارـقـةـ الـوـكـيلـ لـمـ وـقـعـ الـعـقـدـ مـعـ دـونـ الـمـالـكـ ،ـ لـأـنـ الـضـابـطـ الـتـقـابـضـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ سـوـاءـ كـانـاـ مـالـكـيـنـ أـوـوـكـيـلـيـنـ كـمـاصـحـ بـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ،ـ وـالـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـةـ وـالـرـياـضـ

( ١ ) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

ولكن في الجواهر: قد يشكل بمعنى دلالة النصوص على البطلان بتفريق الموكيلين وإن قبض المالكان في ذلك المجلس بل يصدق على بايع الذهب - بالفقة إذا أقيض بعد تفرق الموكيلين أنه ماباعه إلا يدأبيد على أن ذلك يقضي بعدم البطلان مطلقاً لوكان الوكيل على العقد متّحداً عنهما ، لعدم تصور الإنترارق فيه ، والتزامه كماترى ، ضرورة صدق بيعه حينئذ لا يدأبيد - فلعل إنطة الحكم بذلك أولى إن لم ينعقد إجماع بخلافه ، بل قد يدعى - صدق اليد باليد لوعاقداً مثلاً وأرسل أحد هما وكيله مع الآخر فتقابضاً

## قبل التفرق

ففي الخبر البصري<sup>(١)</sup> « سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الذهب بالدرهم فيقول : أرسل رسولًا فيستوفى لك ثمنه ، فيقول : هات وحمل ، ويكون رسولك معه (٢) »

ولا ينافي ما سمعته في خبر البجلي<sup>(٣)</sup> بعد حمله على الندب ونحوه إلا أن الجرئة على خلاف ما عند الأصحاب مما لا ينبغي وقد عرفت أن المدارعند هم على عدم تفرق المتعاقدين »

أقول : ما أفاده - رحمة الله - وإن كان متّجهاً إلا أن بعضه غير خال عن التأمل ، والله العالم .

(١) وهو عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

(٣) وهو خبر عبد الرحمن الحجاج البجلي الذي نقلناه في صدر البحث عند الكلام على

اشتراط صحة بيع الانماء بالتقابض

# لو اشتري منه الدرارهم ثم ابتاع بها دنانير

قال المحقق - رحمة الله « ولو اشتري منه الدرهم ثم ابتعث به  
د نانير قبل قبض الدرهم لم يصح الثاني ، ولو افترقا بطل العقد ان ، و  
لو كان له عليه دراهم ، فاشتري به دنانير يصح ، وإن لم يتقابلما ، وكذا ا  
لو كان له دنانير ، فاشتري به دراهم ، لأن النقدين من واحد .  
أقول :

في هذا المتن حكمان متفرّغان على اعتبار التّقابض في الملك:  
 أحد هما مالواشتري منه دراهم بعقد الصرف ، ثم ابْتَاعَ بها منه دنانير  
 قبل قبض الدّراهم لم يصحّ البيع الثاني ، على المشهور بين الأصحاب على ما  
 نسب إليهم ، لأنّه باع ما لا يملك لتوقف ملك العوض في الصرف على التقابض  
 قبل التّفرق الذي هو غير حاصل في الفرض ، فيكون قد باع ثانيةً مالم يصر  
 ملكاً له من غير فرق في ذلك بين كون الدّراهم المشتراء كليّة في الذّمة أو  
 عيناً شخصيّة ، ففي كلتا الصّورتين لم يملكها من البايع حتّى يشتري بها  
 الدّنانير لما عرفت .

نعم بعد قبضها كان الثاني من قبيل من باع شيئاً ثم ملك فيحتاج إلى الإجازة ، لكنه موقف على عدم حصول التفرق قبل التقاضي ، وإلا بطل العقدان معالاً لاتفاق الشرط فيما .

ويشهد للفرض صحيح إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عند ي فهو اليقين أنه ليس يريد

الدّنانيـر ليس يـريـد إلـا الورـق ، فـلا يـقـوم حتـى يـأـخـذ ورـقـي ، فـأـشـتـرى مـنـه الدـراـمـ بـالـدـنـانـيرـ فـلـاتـكـونـ دـنـانـيرـهـ عـنـدـيـ كـامـلـةـ ، فـاستـقـرـضـ لـهـ مـنـ جـاـ رـيـ فـاعـطـيهـ كـامـلـ دـنـانـيرـهـ ، وـلـعـلـيـ لـا اـحـرـرـ وـزـنـهـاـ .  
فـقـالـ : أـلـيـسـ تـأـخـذـ وـفـاءـ الـذـيـ لـهـ ؟

قلـتـ : بـلـىـ .

قالـ : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ (١)

وـظـاهـرـهـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ إـذـ الـمـ يـقـبـضـ الـدـنـانـيرـ إـذـ الـمـارـادـ أـنـيـ استـقـرـضـ بـهـ الـدـنـانـيرـ ثـمـ أـشـتـرىـهـ مـنـ بـالـلـوـرـقـ الـذـيـ يـرـيدـهـ كـمـاـيـؤـمـيـ إـلـيـهـ مـاـ فـيـ صـدـرـ الجـزـءـ .

ولـكـنـ عنـ إـبـنـ إـدـرـيسـ التـفـصـيلـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـمـحـكـيـ عـنـ السـرـائـرـ إـنـ كـانـ النـقـدـ الـمـبـاتـعـ أـوـلـاـ مـعـيـنـاـ صـحـ الـعـقـدـ الـثـانـيـ إـذـ اـتـقـابـضاـ فـيـ الـمـجـلـسـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـذـمـةـ بـطـلـ الـثـانـيـ لـأـنـهـ يـكـونـ بـيـعـ دـيـنـ بـدـيـنـ .

وـفـيـ الـمـسـالـكـ : «ـيـنـبـغـىـ القـولـ بـالـصـحـةـ مـطـلـقاـ إـذـ اـتـقـابـضاـ قـبـلـ التـفـرـقـ ، وـغـاـيـةـ مـاـيـحـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـثـانـيـ أـنـ يـكـونـ فـضـوليـاـ ، فـإـذـ الـحـقـهـ الـقـبـضـ صـحـ ، وـسـيـأـتـيـ أـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ غـيـرـ مـمـتـنـعـ»

وـيـرـدـ عـلـىـ مـاـأـفـادـهـ الـحـلـيـ : بـمـنـعـ كـونـهـ مـنـ بـيـعـ دـيـنـ بـدـيـنـ بـعـدـ فـرـضـ كـونـ الـدـنـانـيرـ كـلـيـةـ فـيـ الـذـمـةـ لـأـمـيـنـةـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ صـدـقـ الـدـيـنـيـةـ بـعـدـ اـشـتـراـ طـ الـتـقـابـضـ فـيـ الـمـلـكـ مـعـ أـنـ الـمـنـوـعـ بـيـعـ الـدـيـنـ قـبـلـ الـبـيـعـ بـهـ كـذـلـكـ لـأـ مـاـكـانـاـ أـ وـ أـحـدـ هـمـاـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ .

كـمـاـيـرـدـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـاـأـفـادـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ ، بـمـنـعـ جـرـيانـ حـكـمـ الـفـضـوليـ عـلـيـهـ بـعـدـ القـولـ بـأـنـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـ الـقـبـضـ .

و ثانية ما لوكان له عليه دراهم فاشترى بها منه دنانير صحيحة وإن لم يتقابضاً ، وكذا لوكان له دنانير فاشترى بهادرام ، لأنَّ النقد بين من واحد .

ويشهد له صحيح إسحاق بن عمّار الذي رواه المشايخ الـ٣ـة ،  
وعمل به الأصحاب في الجملة .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون للرجل عندي من الدراء  
اللّوّض ، فيلقاني فيقول : كيف سعر اللّوّض اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا  
فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ؟  
فأقول : بلى .

فيقول لي : حولها دنانير بهذا السعر ، وأشتبهـا لي عندك  
فما ترى في هذا ؟

فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك  
فقلت : إنـي لم أوازنه ولم أناقده ، إنـما كان كلام مني ومنه .  
فقال : أليس الدراء من عندك ، والدـنانـيرـ منـ عندـكـ ؟  
قلت : بلى .

قال : فلا بأس بذلك «<sup>(١)</sup>»  
كمـاـ يـشـهـدـ لـهـ أـيـضاـ موـثـقـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارةـ أـوـ صـحـيـحـهـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـعـدـ اللهـ  
عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـيـ عـنـدـهـ درـاءـ فـاتـيهـ ، فـأـقـولـ : حـولـهاـ دـنـانـيرـ مـنـ غـيرـ أـنـ  
أـقـبـضـ شـيـئـاـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ قـلـتـ : يـكـونـ لـيـ عـنـدـهـ دـنـانـيرـ فـاتـيهـ فـأـقـولـ : حـولـهاـ  
درـاءـ ، وـأـشـتبـهـ عـنـدـكـ ، وـلـمـ أـقـبـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ «<sup>(٢)</sup>»

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف .

دلالة الخبرين على مفروض المسئلة مملاً لأخفاء فيه ظاهراً ، وقد حملهما جمع على إرادة التوكيل ، إرجاعاً لهما إلى القاعدة بجعل الأمر بالتحويل فيما كان عليه عن التوكيل في طرف العقد ، وبناءه على صحته ، وصحة القبض فإذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع ، نظرياً إلى أن التوكيل في شيء إذ ن في لوازمه التي يتوقف عليها وهو القبض فيكون التوكيل في البيع توكيلاً في القبض لتوقف صحته عليه .

وقد صرّح العلامة في القواعد بصحة العقد على جهة التوكيل حيث قال :

«ولو كان له عليه دنانير فأمره بأن يحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صحيح ، وإن تفرقا قبل القبض لأنّ النقادين من واحد على إشكال»

قال الشارح ولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد : «هذا قول الشيخ في النهاية لكن لم يقيّد بالتوكيل ، ومن معه ابن إدريس ، احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح ثم نقل صحيحة إسحاق بن عمار المتقدمة ، ثم قال : والتحقيق أن نقول : هل هذا قضاء أم بيع فإن كان الأول في صحته إشكال من حيث أنّ القضاء إنما هو بأداء المال ، لا بقول مجرد عن معاوضة شرعية ، وإن كان الثاني فلا بدّ فيه من القبض ، وصحته يتوقف على مقدمات الأولى أنّه ليس من باب بيع دين بدين .

الثانية جواز تولي الواحد طرف العقد .

الثالثة أنّ ما في الذمة مقبوض .

الرابعة أنّ قبض الوكيل قبض الموكّل ، وكلّها لا يخلو عن الشكّ ، والإحتمال إلى الأخير ، الأقوى أنه نصّ في قضية خاصة فلا يتعدى إلى غيرها » وفي المسالك جعل المقدمات التي بنوا حكمهم بالصحة عليها في مفروض

المسئلة ستقيزيادة مقدّمتين على المقدّمات المذبورة :

إحدىهما أن يكون الأمر بالتحويل توكيلاً في تولي طرف العقد من الواحد والثانية أن الوكيل في البيع إذا توقفت صحته على القبض يكون وكيلاً فيه وإلا فمطلق التوكيل في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض .

ثم قال : فإذا سلمت هذه المقدّمات صحت المسئلة .

وفي جامع المقاصد : أن المسئلة المفروضة ليست من باب بيع دين بدین في شيء إذا التوكيل إنما يحمل على العقد الصحيح كائناً ما كان ، وقد تقدّم متابعاً الكلام في ذلك .

وجواز تولي الواحد طرف العقد مملاً مانع منه ، ويصح ذلك كما يصح تولي الواحد طرف القبض .

وأماكون ما في الذمة مقبوضاً فهو كالأول ، إذ لا حاجة لنا إلى فرض المسئلة مقصورة على بيع ما في ذمته بما في ذمته بل يمكن فرضها في تعين كل من الندين إن لم نجوز ذلك .

واماكون قبضاً لوكيل قبض الموكيل فحيث إنها موضع إتفاق كمانص عليه هذا القائل لم يكن بناء المسئلة المشكلة عليه .

واما على سلهم الحكم بالصحة بأن الندين من واحد فذلك لأجل أنه إذا كان وكيلاً والنقدان منه كان التقادم ممكناً

واما ما ذكره في المسالك من المقدّمتين زيادة على ما ذكره المحقق الكركي فقد ظهر وجه صحتهما ممادقاً منها ، فراجع .

ولكن لا يخفى أن بعض ما ذكر من المقدّمات المذبورة لا تخلو من نظر وتأمل بل كما يقال : أفتى بالخبرين من لا يقول ببعضها .

نعم يمكن أن يقال بعد الإغفاء عن حمل الخبرين على إرادة التوكيل في القبض أو فيه وفي البيع بدعوى أنه مخالف لظاهرهما ، ومنع كون ما في الذمة

- ۲۳ -

له وعليه مقبوضاً لما يرد عليه : بتقييد مادل على اشتراط التقادم في النكدين من النص والفتوى بهذين الخبرين المعتمدين بقوى الاكثر ولا يبعد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره وعدم اشتراطه بالتقا بضم في المجلس قبل التفرق كما صرّح الفاضل في المختلف بأنه «لا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالتقابض ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ على التوكيل فإن قوله «حول الدرهم إلى الدنانيـر نوع توكيل ، وحينئذ لا إشكال سواء تقابضا في المجلس أو لا» فتلخص مما ذكرناه عدم الإشكال ظا هرا في الصحة في مفروض المسئلة وإن لم يتحقق التقادم فما عن ابن إدريس من البطلان ضعيف ، والله العالم

هذا أكله صورة اعتبار التقابض ، وقد عرفت أنه إذا حصل التفارق قبله بطل العقد إلا في مسئلة التحويل كما عرفت أيضاً .

وَمَا مَلِكَتْ فَارِقًا قَبْلَ الْوَزْنِ وَالنَّقْدِ ، فَقَدْ صَرَحَ الْعَلَمَةُ فِي الْقَوَاعِدِ ذِيلَ  
 الْمِسْأَلَةِ الْمُزِيَّوْرَةِ بِالصَّحَّةِ مَعَ اشْتِهَالِ الْمُقْبُوضِ عَلَى الْحَقِّ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَيِّ عَنِ  
 الدُّرُوسِ : لَوْتَقَابَهَا جَزًا فَأَفِيزَنَانِ فِي مَوْضِعِ آخَرِ جَازَ الْفَتْرَاقُ ، وَنَحْوُذُ لَكَ  
 مَا عَنِ النَّهَايَةِ وَالْتَّذْكُرَةِ ، وَيَشْهِدُ لَهُ خَبْرُ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ :  
 «قَلْتُ لِأُبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّهُ يَاتِينِي الرَّجُلُ ، وَمَعَهُ الدِّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهِمَا  
 مِنْهُ بِالْدَّنَانِيرِ ثُمَّ أَعْطِيهِ كِيسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دِرَاهِمِهِ ، فَأَقُولُ : لَكَ  
 مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا ثُمَّ مِنْ دِرَاهِمِكَ ، فَيَقْبَضُ الْكِيسَ مِنْيَ ، ثُمَّ يَرْدِهُ  
 عَلَىَّ ، وَيَقُولُ : اثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ  
 دِرَاهِمِهِ فَلَا يَأْسٌ » (١)

فكماترى يستفيد منه عدم اشتراط الوزن فى تحقق القبض ، واحتمال الفرق بين قبض الصرف وغيره مخالف لظاهر الفتوى مع أنه لا فرق في موضوع

الـسـئـلـةـ بـيـنـ كـوـنـ كـوـنـ الـبـيـعـ أـوـ الـثـمـنـ كـلـيـاـ ،ـ ثـمـ يـدـفـعـ لـهـ فـيـ الـجـلـسـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ حـقـةـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـوزـنـ وـالـنـقـدـ ،ـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ شـخـصـيـاـ إـذـاـكـانـ قـدـ أـخـبـرـهـ بـاـ لـوـزـنـ فـاـشـتـرـاهـ مـنـ غـيـرـ اـعـتـارـ ،ـ ثـمـ أـرـادـ إـعـتـارـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ فـلاـ مـدـخـلـيـةـ لـلـوـزـنـ فـيـ تـحـقـقـ الـقـبـضـ :

## حكم التفاضل في الجنس الواحد

قال المحقق - رحمه الله - : « لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ، و لوتقابضا ، ويجوز في الجنسين ويستوى في وجوب التماطل الموصغ ، و المكسور، وجيد الجوهر، وردّيه ، وإذا كان في الفضة غشٌ مجہول لم يتبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة ، وكذا الذهب ولو علم جازبيه بمثل جنسه مع زيسادة تقابل الغش »

أقول : أَمَّا عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد ، فلحصول الربا ، الذي نص على حرمه الكتاب ، والسنّة وقلنا هما في صدر مبحث الربا ، مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة :

منها صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام : « الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب ليس فيه زيادة ولا نقصان ، الزائد والمستزيد في النار »<sup>(١)</sup> ومنها خبر الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آباءه عليهما السلام في مناهي النبي ﷺ قال : « ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن »<sup>(٢)</sup>

و منها خبر الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصرف

باليذهب ، والفضة بالفضة ، الفضل بينهما هو الرياء المنكر»<sup>(١)</sup> . ونحوها غيرها .

وأما جواز التفاضل في الجنسين كذهب بفضة ، وبالعكس بشرط التقابل قبل التفرق ، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال : سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ، فقال : لا بأس»<sup>(٢)</sup> .

وصحىحة الآخر قال : سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين - بمثل ، قال : لا بأس به يدأبید»<sup>(٣)</sup> .

واما إستواء المصوغ ، والمكسور ، وجيد الجوهر وردية ، في اعتبار التمايل فالظاهر عدم الخلاف فيه كما صرّح به غير واحد ، لصدق إتحاد الجنس ، فلا ريا مع التمايل في المقدار ، ويشهد له مضافاً إلى ذلك : صحيح محمد الحلبـي ، قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عن الرجل يستبدل الكوفية<sup>(٤)</sup> بالشامية<sup>(٥)</sup> وزناً بوزن ، فيقول الصيرفي : لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية<sup>(٦)</sup> بغلة<sup>(٧)</sup> وزناً بوزن ، فقال لا بأس فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ، فقال : لا بأس به»<sup>(٨)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

(٤) الكوفية : نسبة إلى الكوفة : قال البلذري : قال داود الثاقد : رأيت در هماعليه :

ضرب هذا الدرهم بالكوفة سنة ٧٣ راجع الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٨٦

(٥) الشامية : نسبة إلى الشام ، من الدرهم راجع الجزء الأول ص ١٨٧

(٦) اليوسفية : هي من أحسن الدنانير التي ضربت في عهد بنى أمية وكان ضاربها يوسف

بن عمر من ولاة العراق في عهد يزيد بن عبد الملك راجع ذلك الجزء ص ١٨١

(٧) الغلة : المغشوشة : والغيل بالكسر ، : الفش ، والدرهم الغلة : المغشوش .

(٨) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصرف .

ونحوهما غيرهما .

وأماماً إذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة  
فلعدم حصول الربا باختلاف الجنسين فلا يجوز بيع المغشوشها بجنسها  
الخاص إذا جهل بمقدار ما فيه من الغش لفقد ما يتخلص منه من الربا  
في هذه الصورة ، ويجوز بيعها بمثيلها المغشوشة لإنصراف كل جنس إلى  
ما يخالفه وكذا الحال في الذهب المغشوش ،

وفي صحيح ابن سنان قال : «سألت أبا عبد الله عن شراء الفضة فيها  
الرصاص والنحاس بالورق ، وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة  
 فقال : لا يصلح إلا بالذهب ، قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة  
والزيفق ، و التراب بالدنانير ، والورق فقال : لا تصرفه إلا بالورق»<sup>(١)</sup>  
والظاهر ابتنا هذالحصر في الموضوعين من كلامه على الغالب  
من نقص الخاص عن المغشوش بحسب المقدار ، وعدم بيع المغشوش بوزنه  
خاصاً لأن البيع مبني على المعاكسة والمعاشرة ، فلا يدفع المستري فضة  
خالصة أو ذهباً كذلك في مقابل الغش ، وإنما فلوفرض ذلك وزيرة  
الخاص على الغش حاز وصح ، وإن جهل لعدم الربا حينئذٍ ووضو ح  
مقابلة بما فيه من الفضة بمثيلها ، وصرف الزائد إلى الغش .

وأما العلم جاز بيعه بمثيل جنسه مع زيادة تقابل الغش فلم يُعرف من مقابلة  
الفضة الخالصة في أحد يهـما من الريادة للغش الموجود في الآخر كما  
تقدـم أياً فيما سبق في بـاب الـربـا من الحـيلة في دفعـه بـضمـ الضـيمـة إـلـى  
أـحـدـهـماـ اوـلـهـماـ ، وـالـغـشـ ضـيمـةـ تـصلـحـ لـالـربـاـ وـعـدـهـ كـماـ هـوـ وـاضـحـ .

## حكم بيع تراب معدن الفضة بالفضة

قال المحقق — رحمة الله — : «ولا يبتاع تراب معدن الفضة بالفضة إحتياطاً ، ويباع بالذهب ، وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا»

أقول : أما عدم جواز بيع تراب معدن الفضة بالفضة إحتياطاً فللتحرج عن الواقع في الربا مع جهالتهم وأحد هملا احتمال زيادة أحد العوضين عن الآخر ، وعدم العلم بالمساوات ، ويباع بالذهب وبغيره لإختلاف الجنس ، وكذا تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب ، ولا بترابه إحتياطاً ، ويباع بالفضة وبغيرها لعين ما ذكرفي الفضة .

ويمكن أن يقال : بأن الاحتياط المذكور إن كان مستنداً إلى الإجماع كما أرسله في الجواهر في سلك المسلمين فيكشف عن ايجاب احتياط شرعاً في المقام نظيراً لإحتياط في تصفية الدرهم المغشوشة في باب الزكاة مع الشك في بلوغها النصاب وإلا فمع عدم العلم بالمساوات والشك فيه اتفقى أصلة عدم التفاضل صحة المعاملة في تراب الذهب والفضة المشتمل على أجزائهما ، وهذا بخلاف العلم بعدم التسوية في الفضة الخالصة أو الذهب كذلك إذ لامالية لترابيهما كي يصلح أن يصير ضميمة في الطرف الناقص أو الطرفين .

وكيف كان لو علمت زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا ، وإن صح في المغشوش بغيره لأن الغش له قيمة بناءً على أن التراب لا قيمة له ليصلح في مقابل الزائد ، وعليه يجوز بيع التراب بالخا لصع مساواة

مقدار جوهره مع عدم الزيادة ، والتراب من حيث أنه لا قيمة له وجوده  
كعده .

ومنه يظهر أن دعوى جواز بيع التراب لأنهما من جنس واحد ، و  
عدم قادحية الجهل بما يحصل منها إذ هو كبيع اللحم باللحام المشتملين على  
العظام ضعيفة إذ بعد البناء على أن التراب لا قيمة له لا يصح بيعه بجنسه  
مع الجهل بقدر ما فيه من الذهب والفضة .

وأمّا لو جمع أي التربان ، بأن خلطا وزجا واريد بيعهما في صفة  
واحدة معاً ، فيجوز بيعهما بالذهب والفضة معالاً لإنصراف كلّ جنس إلى ما  
يخالفه ، ولكونه من الضمية المصححة لذلك وإن جهل مساوات مقدار الثمن  
والمعنى منهما للآخر .

وفي مصحح ابن مسكان ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه ، عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال : « سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن ، وفيه ذهب  
وفضة ، وصفر جميعاً كيف نشتريه ؟ قال : اشتري بالذهب ، والفضة جميعاً »<sup>(١)</sup> .

## حكم بيع جوهر الرصاص والصفر

### بالذهب والفضة

قال المحقق - رحمة الله - : « ويجوز بيع جواهر الرصاص ، والصفر بالذهب  
والفضة وإن كان فيه يسير فضة ، أو ذهب ، لأنّ الغالب غيرهما ». أقول : ما ذكره - رحمة الله - مملاً لخلاف فيه ظاهراً كما صرّح به غير  
واحد مضافاً إلى أنه - رحمة الله - قد علل : « لأنّ الغالب غيرهما »، وحيث  
أنّ في جوهر الرصاص يسير فضة ، وفي جوهر الصفر يسير ذهب . فلا يصدّق

بيع المُجَانِس بمثيله ، ولا بيع الأئمَان بمثلها ، فلا يجري عليه حكم الربا ، وإن لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ، ولم يقبض قبل التفرق لعدم جريان حكم الصرف عليه أيضاً .

ويشهد له حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام « في الأُسْرَب<sup>(١)</sup> يشتري بالفَضَّة ، قال : إذا كان الغالب عليه الأُسْرَب فلا بأس به »<sup>(٢)</sup>

وخبر معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « سأله عن جوهر الأُسْرَب وهو إذا أخلص كان فيه فضة ، أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه إِسْمُ الأُسْرَب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إِلَّا بِالْأُسْرَب »<sup>(٣)</sup>

الذى يظهر منها أن المدار في صحة البيع على غلبة الإِسْم ، ولكن في المسالك :

« أن مجرد الأغلبية غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق حتى لو كان الخليط عشرة يمكن تمييزه لم يجز بيعه بجنسه إِلَّا مع زيادة الثمن عليه بحيث يقابل الآخر كما مرّ ، وكأنه أراد الغلبة المستولية على النقد بحيث إضمحل معه مجازاً كما تجوز في قولهم في باب الأحداث : « النوم الغالب على الحاستين »

ويظهر من الروضة والرياض أيضاً بأن المدار في صحة البيع على إضمحلال الذهب والفضة ، واستهلاكهما ، وعدم كفاية غلبة غيرهما عليهما لأن اليسير منهاقلته وأضمحلاته تابع غير مقصود بالبيع تمثيلاً لهما بالمنقوش منها على

(١) الأُسْرَب : بالضم الممزقة تشد يد الباب الموحدة : الرصاص ، ومنه الحديث :

الأسرب يشتري بالفَضَّة . المجمع (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الصرف .

الجد ران والسقوف ، ونحوهما للتزين بحيث لا يحصل منها شيء يعتقد به على تقدير نزعه منها وقد يقال في وجه الصحة : بأن الذهب والفضة في المثالين يخرجان بالتزين عن الموزونة فلا تحتاج في صحة البيع على دعوى الاستهلاك والإضمحلال كما قد يقال أيضاً في وجوبهما وجواز البيع بأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فما لا يكون مبيعاً بل ينتقل إلى المشتري تبعاً لمبيع غيره ففي جريان الريا فيه إشكال لإنصراف الذهب إلى مورد المعاوضة فمثل الدار الذي يتزين سقفه وجدرانه بالذهب لا بأس ببيعه بالنقد الذهبية وإن كان الذهبان متساوين ، ولكن في كلا وجهين نظر وتأمل ، فتأمل

## حكم اخراج الدرهم المغشوشة

قال الحمقى - رحمة الله : «ويجوز إخراج الدرهم المغشوشة مع  
جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس ، وإن كانت مجرها  
الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها»  
أقول : مز الملاكم على هذا الحكم تفصيلاً<sup>(١)</sup>

قال المحقق رحمة الله - : «مسائل عشر: الأولى الدرهم والدينار  
يتعين بالتعيين »  
أقول : مراجلاً الكلام على هذا الحكم أيضاً<sup>(٢)</sup> ونشير إلى فروعه التي لهاد خل  
في المقام في المسألة الثانية التالية .

١) راجع الجزء الثالث ص ٢٤٨ - ٢٥٥

٢) راجع الجزء الثالث ص ٢٦١ - ٢٦٢

## حكم اشتراط الدرهم بمثلها معينة

قال المحقق - رحمة الله - : «الثانية إذا اشتري دراهم بمثلها معينة فوجد ماصار إليه من غير جنس الدرهم كان البيع باطلًا ، وكذا الوباء ثواباً كثانًا فبان صوفاً ، ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب ، وله رد الكل لتبغض الصفة ، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن ، وليس له بدله لعدم تناول العقد له ، ولو كان الجنس واحدًا وبه عيب كخشونة الجوهر أو إضطراب السكة أو سواد فضة كان له رد الجميع ، أو إمساكه ، وليس له رد المعيب وحده ، ولا إبداله لأن العقد لم يتناوله»

اقول : أما بطلان البيع في الصورة الأولى أعني ظهور ماصار إليه من غير جنس الدرهم كظهورها رصاصاً ونحاساً ، فالظاهر عدم الخلاف والإشكال فيه كمانص عليه غير واحد ، لتأخر القصد عما وقع عليه العقد ، وما وقع عليه العقد فإنه غير مقصود بالشراء كما هو الشأن أيضًا في جميع الأوصاف المقومة لحقيقة الشيء غير فرق في ذلك بين الصرف وغيره كما أشا رأيه المحقق - رحمة الله - بقوله : «وكذا الوباء ثواباً كثانًا فبان صوفاً» ومثله لوباء بغلة فظهرت فرساً ، و نحو ذلك ، فيجب هنا رد الثمن ، وليس له الإبدال لوقوع العقد على عين شخصية فلا يتناول غيرها ولا يرش لعدم وقوع الصحيح والمعيب على هذه العين وأما لو ظهر بعض ماصار إليه من غير الجنس بطل فيه حسب دون الجيد في في الجوادر نفي وجدا أنه الخلاف فيه ، فللمشتري رد الكل لتبغض الصفة وأخذ الجيد بحصته من الثمن ، وحيث يأخذ المشتري الجيد بحصته من الثمن يتخير البائع أيضًا مع جهله بالعيوب لتبغض الصفة ، وفرض خيار التبغض

للمشتري خاصةً مبنيًّا على أنَّ المشتري يجهل بالعيوب غالباً دون الْبَاي لثبوته في ملكه واطلاعه على أحواله ،

فلو فرض خلاف ذلك بأن اشتراه وكيله وباعه بسرعة من غير تأمل أو كان العيب مما يخفى على مثله ثبت له الْخيار ، كما أنَّ المشتري لو اطلع عليه فلا خيار له ، ودعوى أنَّ حقَّ البيع هنا البطلان لأنَّه إِنْتَما تعُلُّق بالمجموع ، فإذاً ابطل فيه لم يتحقق في شيء يدفعها أنَّ البيع تعلُّق بالجميع ضمناً فإذاً ابطل البعض لم يجب أن يبطل في البعض الآخر ، ولكن لما تعلُّق التراضي بالمجموع نقول بثبوت الخيار للمشتري ، وكيف كان ليس له المطالبة بيد له لعدم تناول العقد له ، ولا بالأُرْش كمقابل حذراً من الْرِّبَا لكنه لا يخلو من تأمل في بعض الصور .

وأَمَّا لو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر ، واضطراب السكمة تخير من انتقل إليه بين ردَّ الجميع أو إمساكه وليس له ردَّ المعيب وحده إذا كان المعيب البعض لتبغُض الصفة على صاحبه ، وليس له إبداله للتعيين وعدم تناول العقد له .

وقد يقال : بأنَّه لو كان العيب من الجنس كالمثالين المذكورين وكان بازمه مجلس فله الردَّ بغير أُرْش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي إلى الْرِّبَا لأنَّ هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح .

ونوقش فيه بأنَّ الصحيح والمعيب في باب الْرِّبَا كان بحكم المتساوين وهذا كاشف عن أنَّ زيادة وصف الصحة ملقة عن باب الْرِّبَا ولا زمه إلقاء ا لزيادة الحاصلة من قبل جبران هذا الوصف أيضاً ، وليس شأن الأُرْش إلَّا ذلك ، وبناءً عليه فلاريء في أخذه هنا ، ولا يقاوم بالزيادة الحكمية من الشرط والأجل ولكن في الْجواهر بعد نقل كلام المحقق قال : « ولا أُرْش في مفروض المتن للرِّبَا به بناءً على تحققه بمثله »

هذا إذا اتحد الجنسان .

وأمّا الاختلافاً كما في الوباء ذهبًا بففة، وظهر أحد هما معييًّا من الجنس فله  
الأرش ماداً مافي المجلس أو الردّ، أمّا الأرش فليثبتون النقاصان في الصفة الموجب  
لنقاصان العالية الموجب له، ولا يتطرق إليه الريا بسبب اختلاف الجنسين،  
وأمّا الردّ فلانته مقتضى خيار العيب عند إجتماع شرطه كالجهل، وعدم التصرّ  
بعد العلم ونحوه.

وأماللوفارقا المجلس فقد صرّح الشهيدان في اللمعة والروضة بأنّ له الردّ  
ولا يجوز له أخذ الأرش لوكان من النقدين لئلا يكون صرفاً بعد التفرق .  
وربّما يناقش فيه بأنّ الأرش لم يكن داخلاً في العوضين بل جبراً لوصفهما  
ودليل القبض في المجلس غير ظاهر الشمول له .

ولو كان الأرش من غيرهما ، فعن جماعة منهم العلامة في التحرير جواز  
أخذه بعد التفرق لأنّه حينئذ كالمعاوضة بغير الأثمان ، فيكون جملة العقد  
بمنزلة بيع وصرف ، والبيع ما أخذ عوضه بعد التفرق .

واستشكل فيه الشهيد في الروضة بأنّ الأُرْش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب ، فإذا اختار الأُرْش لزم النقد حينئذٍ ، فيكون صرفاً. فيبطل لكونه بعد التفرق ، واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة أرضاً لأنفس الأُرْش فهذه معاوضة ثانية غيرنافعة في تصحيح المعاوضة الأولى ويمكن أن يقال في دفعه : بأنّ الثابت وإن كان هو النقد ، لكن لمّا لم يتعيّن إلّا باختياره الأُرْش إذ لو ردّ لم يكن الأُرْش ثابتاً كان ابتداء تعلق بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر حينئذٍ قبضه قبل التفرق مراعاً للصرف .

وكم يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الأثمان قبل التفرق كذا يكفي  
دفع عوضها قبله بل يكفي في لزوم المعاوضة مطلق براءة ذمة من يطلب منه

غض الصرف من ذلك العوض ، فإذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كأنّها واقعة به .

وفيه أنّ ذلك يقتضي جواز أخذه في مجلس اختياره من النقدين أياً ولا يقولون به ، ولنرمه وإن كان موقوفاً على اختياره إلا أنّ سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل أخذه ، وإن لم يكن مستقراً ، ومن هنا قال في الروضة :

«والحق أنّا إن اعتبرنا في ثبوت الأرش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقاً ، وإن اعتبرنا حالة اختياره أو جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز أخذه في مجلسه مطلقاً ، وإن جعلناه كاسفاً عن ثبوته بالعقد لزم بطلان فيه أيضاً ، وعلى كلّ حال فالمعتبر منه النقد الغالب ، وما اتفقا على أخذه أمراً آخر ، والوجه الأخير أوضح ، فيتجه مع اختياره بطلان فيما قابله مطلقاً وإن رضى بالمدفوع لزم .

وأشكله في جامع المقاصد بأنّ القول ببطلان بالتفرق هنا قبل القبض من أصله مشكل ، واستدلّ له بأنّ المدفوع ليس أحد عرضي الصرف ، وإنما هو عرض صفة فائقة من أحد العوضين ترتب استحقاقها على صحة العقد ، وقد حصل التقادس في كلّ من العوضين ، فلا مقتضي للبطلان إذ وجوب التقادس إنما هو في عرضي الصرف لا فيما وجب بسببيهما .

وأجاب عنه في الروضة: بأنّ الأرش وإن لم يكن أحد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ، ومن ثم حكمو بأنّه جزء من الشمن نسبته إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيب ، والتقادس الحال في العوضين وقع متزللاً إذ يحتمل ردّه رأساً وأخذ أرش الناقص الذي هو كثتمة العرض الناقص، فكان منزلة بعض العوض ، والتخير بين أخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غایته التخيير بينه وبين أمر آخر فيكون ثابتاً ثبوتاً تخيراً بينه

وبيـن ما ذـكر .

أقول : ما أفاده — رحـمه الله — من التـحقيق في غـاية الجـودة إـلا أنـ  
للنظر في جـملة مـما أفاده مجال واسـع .

وتوضـيـح ذلك هو أنـ الأـرـش إـمـان يـرادـ منه أنه جـزـءـ منـ العـوـضـ الصـحـيـحـ  
ثـمـنـاـكـانـ أـوـمـثـنـاـ يـسـتـرـدـ مـالـكـهـ حيثـ لمـ يـقـابـلـهـ شـيـءـ منـ العـوـضـ الـآـخـرـ ،  
وينـفـسـخـ العـقـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ .

وأـمـاـ قولـهـمـ : بـأنـ الأـرـشـ جـزـءـ منـ الثـمـنـ فـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ وجـودـ الـعـيـبـ  
غالـبـاـ فـيـ الـمـثـنـ .ـ فـيـكـونـ بـعـضـ الـثـمـنـ خـالـيـاـ عـمـاـ يـقـابـلـهـ .ـ  
وإـمـانـ يـرادـ منهـ أـنـهـ عـوـضـ لـصـفـةـ فـائـتـةـ فـيـ الـمـبـيـعـ يـطـالـبـهـ مـالـكـ الـسـلـيمـ حـيـثـ  
كـانـ مـسـتـحـقاـ لـهـ ،ـ وـلـمـ يـسـلـمـ لـهـ ،ـ فـهـوـ حـيـنـئـ غـرـامـةـ شـرـعـيـةـ ،ـ وـ مـعـاوـضـ قـهـرـيـةـ  
أـلـزـ مـهـاـ الـشـارـعـ عـلـىـ مـالـكـ الـعـيـبـ كـىـ يـطـالـبـهـ مـالـكـ الـسـلـيمـ .ـ  
أـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ وـإـنـ كـانـ يـوـهـمـهـ لـفـظـ الـرـدـ ،ـ وـالـرـجـوعـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ  
الـأـخـبـارـ بـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ :

«ـ كـانـ عـلـىـ الـأـلـاتـ يـضـعـ مـنـ ثـمـنـ الـجـارـيـةـ بـقـدـ رـعـيـهـاـ»<sup>(١)</sup>

بـلـ وـبـعـضـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ حـتـىـ جـعـلـ فـيـهـاـ الـخـيـارـ بـالـعـيـبـ مـنـ خـيـارـ  
تـبـعـضـ الـصـفـقـةـ إـلـاـ أـنـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـأـصـحـابـ خـلـاـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ  
مـسـتـدـلـاـ لـهـ بـوـجـوهـ :

أـحـدـ هـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ سـقـوـطـهـ بـالـإـسـقـاطـ الـذـيـ لـاـ يـنـحـلـ  
إـلـىـ الـإـبـرـاءـ ،ـ وـلـاـ إـلـىـ الـهـبـةـ .ـ

وـثـانـيـهـمـ أـنـهـمـ لـمـ يـثـبـتوـ عـلـىـ الـبـايـعـ خـيـارـاـ بـسـبـبـهـ إـذـاـكـانـ جـاهـلـاـ لـتـبـعـضـ

(١) وـ هـوـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـيـ حـدـيـثـ قـالـ :ـ قـالـ عـلـىـ (عـ) لـأـنـرـدـ الـتـىـ لـبـسـ  
بـحـبـلـىـ إـذـاـ وـطـأـهـاـ صـاحـبـهاـ ،ـ وـ يـوـضـعـ عـنـهـ مـنـ ثـمـنـهـاـ بـقـدـرـ عـيـبـ اـنـ كـانـ فـيـهـاـ وـ نـحـوـهـ غـيـرـهـ .ـ  
الـوـسـائـلـ ،ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوـبـ اـجـمـعـ الـعـيـوبـ .ـ

الصفقة عليه في المثلمن ، وكونه من قبله بعد فرض جعله بالغيب لا يسقطه وثالثها أنّهم لم يحكموا ببطلان المعاملة الربوية بوجود الغيب في أحد العوضين مع أنّه على هذا التقدير مستلزم للزيادة في أحد هما .

ورابعها أنّهم لم يجعلوا الأرش أيضاً تابعاً لخصوص المثلمن حتى لوأراد البايع دفعه من غير ذلك المثلمن لم يكن له ذلك ، باعتبار أنّ الجزء المقابل للصحة منه باق على ملك المشتري مثلاً ، وإلى غير ذلك مما لا يخفى لزومه على هذا التقدير مما هو معلوم عده .

فيبناءً على ذلك كان الثاني أعني كون الأرش عوضاً لما فات من وصف الصحة هو المتعين بل كما في الجواهر قد يمنع صدق اسم الأرش عليه حينئذ لأنّه كما أشرنا إليه فيما تقدّم غرامة استحققت شرعاً بسبب الغيب في المبيع بالمعاملة الصحيحة ، ومعاوضة شرعية قهريّة لا تدخل تحت البيع حتى يجري عليها الصرف إذ من المعلوم أنّه ليس من قصد المتعا ملين كون المبيع الذي ينار مع نقصه الذي هو والدرهم أو والدرهمين مثلاً فلا بيع بالنسبة إليه ، ولا يجري عليه الصرف .

وأمّا الريا فلوفرض كونه في المتجانسين فلا بد من النظر في أدلةه وأنّها هل تشمل لمثل المقام أم لا ؟ فإن علم منها شمولها له جرى ، وإنّها جاز كمانص عليه في الجواهر .

فمما أوضحناه ظهر لك أنّ أخذ الأرش بعد التفرق لامانع منه أصلاً على التقدير الثاني سواء أخذ من النقدين أو من غيرهما ، وأمّا على التقدير الأول فالامر فيه أظهر بل لا ينبغي أن يسمى أرشاً كالتقدير الثاني لأنّ ما يأخذذه المشتري كان جزءاً من عين ماله الذي بقى عند البايع بلا عوض نظير ما lokانت لك على زيد دراهم ، فتأخذها منه أو تأخذ بدلها ديناراً

أو غيره .

فكمالاً وجه لاعتبار القبض قبل التفرق فيه كذلك لا وجه لاعتباره فيما نحن فيه .

ودعوى أنه إذا أخذ بدل الدرهم ديناراً يصير كبيع أحد هما بالأخر فيجب القبض قبل التفرق مدفوعة بوضوح أنه ليس من المبايعة في شيء بل هو لاستيفاء للدين من غير جنسه بالترافي .

ولكن في القواعد : « ولو اختلف الجنسان فله الأرش ماداماً في المجلس فإن فارقاه فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه ، وإن كان مخالفًا صحة »

ويرد عليه بأن الدفع من جنس أحد هما كالدفع من جنس الآخر لعدم الفرق في الصرف بين جنس المعيب والسليم فاما أن يبطل فيهما معاً ، أو يصح فيهما معاً إذ ماقيل : من أنه لودفع من جنس السليم كمالukan العوضان ديناراً أو عشرة دراهم ، وكان الدرهم معيناً من الجنس بما يقتضي نقصان قيمته بقدر رده فدفع إليه درهماً فإن المبيع يكون ديناراً ودرهماً بعشرة دراهم ، وقد تفرق قبل قبض الدرهم ، فيبطل الصرف فيه بعينه ، آت فيما لو دفع ذهباً قيمته درهم فإنهما قد تفرقا قبل قبضه فيجب أن يبطل كالسليم بخلاف ما اللودفع من غيرهما .

هذا مضافاً إلى ما في جامع المقاصد من أنه « يمكن أن يقال قد صدق التقاضي في مجموع العوضين المقتضي لصحة الصرف ، واشترط قبض الأرش قبل التفرق فإذا كان من النقدان أو من جنس السليم على اختلاف الرأي بين ليس لكونه جزءاً من المعاوضة بل لكونه من توابعها .

ومن ثم لو أسقطه مستحقه لم يلزم في المعاوضة إختلال ، كما لو كان النقدان من جنس واحد »

والتحقيق أن يقال : إن كان الأرش داخلاً في المعاوضة اعتبار قبضه في صحته ، وصحّة مقابله إذا كان من النّقدين وإلا لم يجب أصلاً»  
أقول : قد عرفت ممّا قدّمناه عدم دخوله في المعاوضة حتّى يعتبر قبضه في صحته وصحّة مقابله بل هو معاوضة قهرية وغراوة شرعية استحقّت شرعاً بحسب العيب في المبيع بل كما قيل ، لولا الدليل لم يكن ثبوته مقتضي القواعد والله العالم .

هذا كله فيما إذا كان العوضان معينين ، وأما إذا كانا غير معينين فيظهر حكمه فيما يلي من المسألة الثالثة .

### حكم اشتراط الدرهم بمثلها في الذمة

قال المحقق - رحمة الله - الثالثة إذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها ووجد ماصار إليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ، وإن كان بعد التفرق بطل الصرف ، ولو كان البعض بطل فيه وصحيحة في الباقى ، وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيّراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش ، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد «

أقول : وفي هذه المسألة أمور :  
أحدها أنه لواشتري دراهم في الذمة ووجد جميع ماصار إليه غير فضة فإن كان قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل لعدم فردية ما قبضه للكلّي فهو كبعدم القبض بل ليس له الرضا به عوضاً عن المبيع إلا بمعاوضة جديد

غير العقد الأول.

وإن كان بعد التفرق يكون العقد باطلًا من أصله ، لعدم التقبض في المجلس .

وثانيةً أنه لو كان بعض ما صار إليه من غير الجنس فإن كان قبل التفرق طالب بالبدل لما مرّ ، وإن كان بعده بطل فيه لعدم التقبض في المجلس وصح فيباقي لوجود المقتضي ، وكان له خيار تبعض الصفة .

والثالثة أن المدفوع إن لم يخرج بالعيب عن الجنسية لأنّه اضطرا بسّقة ، أو حشونة جوهر ، أو سواد فضة ، أو نحوها ، كان مخيّرًا بين الرّد والإمساك لإطلاق أدلة العيب ولا راش هنا لاستلزماته الربا ولعدم ثبوته في فرد الكلي وحيث كان مافي الذمة أمراً كليًّا محمولاً على الصحيح كان له إبداله قبل التفرق قطعاً لأنّ المقوض لا يصرعن عدمه .

وأمّا بعد هذه فيه قولان: جواز الإبدال وعدمه .

نسب أولهما إلى المشهور بين من تعرض له كالشيخ وابن حمزه ، والفضل والمحقق الثاني والشهيد الثاني ، واستدلّ لهم بأنّ العيب لما كان جنسياً جاز إبداله بعد التفرق لصدق التقبض في العوضين قبله ، والمقوض وإن كان معيناً إلا أنه يحسب عوضاً لكون العيب من الجنس ، ولم يخرج به عن حقيقة الجنسية غاية الأمانة كان فائتاً لبعض الأوصاف فيكون استدراكه مكناً بالخيار ، ومن ثم لورضى به استقرّملكه عليه وكان نمائه له من حين الإقراض إلى حين الرّد ، والفسخ بالرّد طار على الملك بسبب ظهور العيب ، فيكون البيع صحيحاً ، وله طلب البدل بعد التفرق إذ مافي الذمة وإن كان أمراً كلياً إلا أنه إذا عين في شيء وقبضه المستحق تعين ، وثبت ملكه ، فإذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته تدارك المأفات من حقه فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمة فتعين حينئذ عوصاً صحيحاً ، فالتفرق قبل

قبض العَوْض الصَّحِيحُ غَيْرَ قَادِحٍ فِي الْمَعَاوِذَةِ ، وَكَذَّ الْفَسْخُ الطَّارِيُّ لَا يَكُونُ قَادِحًا ،

وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ الَّذِي أَخْدَهُ أَوْلًا كَانَ عَوْضًا فِي الْمَعَاوِذَةِ وَقَدْ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ فَتَحَقَّقَ شَرْطُهُ الصَّحَّةُ فَلَا يَلْزَمُ بَطْلَانَهَا بِالْفَسْخِ الطَّارِيِّ عَلَى الْعَوْضِ الْمُقْتَضَى لِعُودِهِ إِلَى الْذَّمَّةِ ، وَكَوْنِ الْبَدْلِ عَوْضًا فِي الْجَمْلَةِ لَا يَقْتَضِي نَفِي عَوْضِيَّةِ غَيْرِهِ فَلَا يَقْتَضِي التَّفْرِقُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَلْتَفَرِقُ قَبْلَ قَبْضِ الْعَوْضِ فِي الْمَعَاوِذَةِ وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ ضَعْفُ مَاعْنَ أَبِي عَلَيٍّ مِنْ أَنَّ الْإِبَدَالَ يَقْتَضِي عَدَمَ الرِّضَا بِالْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْكَلِّيَّ الثَّابِتُ فِي الْذَّمَّةِ الَّذِي هُوَ الْمُبِيعُ حَقِيقَةً قَدْ وُجِدَ فِي ضَمْنِ الْبَدْلِ الْحَاصلِ بَعْدَ التَّفْرِقِ ، فَيَكُونُ الْصَّرْفُ بِاطْلَالًا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْبَدْلِ لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ التَّقَابِضَ تَحَقَّقَ فِي الْعَوْضَيْنِ قَبْلَ التَّفْرِقِ وَالْمَقْبُوضِ وَإِنْ كَانَ مَعِيَّاً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ الْجِنْسِيَّةِ .

وَلَذَا مَلْكُهُ الْمُشْتَريُّ وَكَانَ نَمَائِهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الرَّدِّ لَهُ .  
وَأَمَّا مَنْ يَصْاحِبُ الْفَوَائِدَ مِنْ اسْتِلْزَامِ جَوازِ الْإِبَدَالِ عَدَمِهِ لِأَنَّ رَدَّهُ هُوَ رَفْعُ تَعْبِينِ الْمُبِيعِ فِيهِ وَهَذَا يَسْتَلِزِمُ إِنْتِفَاءَ كُونِهِ الْمُبِيعِ فِي الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبِلِ لِأَنَّ الْمُبِيعَ وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ قَدْ قَبَضَ الْمُبِيعَ قَبْلَ التَّفْرِقِ فَيُبَطِّلُ الْبَيْعَ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْإِبَدَالُ .

فَيُمْكِنُ مَنْعَهُ عَلَيْهِ بِالْتَّزَامِ عَدَمِ وَحدَّةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمُبِيعِ حَتَّى فِي الْزَّمَانِ هَذَا ، مَضَانًا إِلَى أَنَّ الْفَخْرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ذَكْرُ فِي الشَّقِّ الْثَّانِي وَجْهُ جَوازِ الْإِبَدَالِ عَلَى نَحْوِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّهُ فَسْخٌ مُتَجَدِّدٌ ، وَالْبَيْعُ صَحٌّ - بِالْقَبْضِ الْأُولَى فَيَكُونُ لَهُ الْإِبَدَالُ ،

فَمَمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ وَجْهُ تَرْدِدِ الْمَحْقُوقِ فِي جَوازِ الْإِبَدَالِ بَعْدَ التَّفْرِقِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَقْوَى جَوازِهِ .

تم إِنَّه بِنَاءً عَلَى جُواز أَخْذ الْبَدْل فِي إِعْتِبار كُونِه فِي مَجْلِس الرَّد وَعَدْمِه  
وَجْهَان اختاراً نِيهِما الشَّهِيدان فِي الْحَوَاشِي وَالْمَسَالِك ، وَالْمَحْقُوقُ الثَّانِي  
فِي جَامِعِه إِسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ قِبْضًا يُعَدُ ثُنَانًا قد تَحَقَّقَ فِي صِحَّة الْصَّرْف ، وَالْأُصْلُ  
بِرَائِه الْذَّمَّة مِنْ وجوب قِبْض آخر ، وَلَا تَقْبِضُ الْأُولَى إِلَّا مَأْنَى يَؤْثِرُ فِي صَحَّة الْبَيْع  
أُولَا ، وَالثَّانِي يَسْتَلِزمُ بَطْلَان الْبَيْع مِنْ أَصْلِه ، وَهُوَ خَلَفُ الْمَفْرُوض ، وَالْأُولَى  
يَسْتَلِزمُ عَدَم اشتراط قِبْض الْبَدْل فِي مَجْلِس الرَّد ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى .

فما في الإيصال من إشارة تكone في مجلس الّرد إستناداً إلى ارتفاع القبض الأول فلولم يقبض في المجلس للزم التفرّق قبل القبض فيبطل الصرف . ضعيف إذ من المعلوم أنّ ما يظهر من أدلة النّقابض اعتباره في مجلس العقد وقد حصل ، وأماماعتباره في غيره فينفي بالأصل كما عرفت ، وأضف إلى ذلك أنّ الصرف قد حكم بصحته بالقبض السّابق فيستصحب إلى أن يثبت المزيل والله العالم .

فروع ذكرها العلامة هنافي القواعد ذيل مسئلة « ولو تشخيص الثمن تعين  
فليس له دفع المساوي » ونحن نتعرض لها في هذا المقام أيضاً صلتها بالموضوع  
ثم نرجع إلى المسئلة الرابعة من المسائل العشر التي عنونها المحقق ره -  
قال المحقق رحمة الله في القواعد :

## (فروع)

الأولى : «لوعينا الثمن والمعنون ثم تقاوياً فوجد أحد هما بما أخذه عيباً فإن كان من غير الجنس بطل الصرف لأن يجد الذهب نحاساً وألفضة رصاصاً»

أقول : قد فصلنا الكلام عليه في المسئلة الأولى المتقدمة من المسائل العشر ، وفي المسئلة الثانية منها أيضاً .

الثانية قال - رحمة الله : «نقص السعر زيادته لا تمنع الرد ، فلو صار فه وهي تساوى عشرة بدinya فرداً ، وقد صارت تسعة بدinya صحيحاً قطعاً ، وكذا لو صارت أحد عشر»

أقول : لأن السعر قد ثبت والأصل بقائه ، ولا تعدد زيادته جبراً كما لا يعد نقصه عيباً خلافاً عن بعض العامة حيث جعل النقص كحدوث العيب فيه ، وهو قياس مع الفارق .

الثالثة قال - رحمة الله - : «لوقت أحد هما بعد التقاوياً ثم ظهر في التالفعيب من غير الجنس بطل الصرف ، ويرد الباقى ، ويضمن التالفعيب بالمثل أو القيمة ، ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس وإلا فلا»

أقول : لوقت أحد العوضين في الصرف بعد التقاوياً وكان معينين ثم ظهر في التالفعيب من غير الجنس تبيّن بطلان الصرف لไมعرفت سابقاً ، وكان العوض الآخر لصاحبها ، ويضمن التالفعيب بالمثل إن كان مثلياً كالذهب ، وألفضة ، والدينار ، والدرهم ، وبالقيمة إن كان قيمياً كالحلبي والمصوغات

ونحوها من الأجناس غير المثلية ، ولو كان العيب من الجنس كان له أخذ الأرش مع إختلاف الجنس ولا يكون التلف مانعاً من المطالبة بأثر شعبي .

وأمّا مع اتحاده فلم يكن له ذلك بناءاً على ثبوت الرياح به .  
نعم قد يقال : إن له الفسخ ويرد مثل التالف أو قيمته إن لم يكن له مثل لكنه لا يخلو من نظر .

ولو كانا غير معينين وكان التالف معيناً من غير الجنس لم يبطل الصرف قبل التفرق نعم هو كذلك بعده ، ولو كان معيناً بالجنس كان له أخذ الأرش مع إختلاف الجنس قبل التفرق وبعده كما أشبعنا الكلام على الموضعين فيما سبق .

الرابعة قال - رحمة الله - : «لواخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل العقد مع اتحاد الجنس ، ويتحقق مع الإختلاف بين الرد والأخذ بالحصة ، ولو وجد زيادة فإن كان قال : بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل ، وإن قال : بعتك ديناراً بدینارصّ وكانت الزيادة في يده أمانة ، ويحتمل أن تكون مضمونة لأنّه قبضه على أنه عوص ماله ، أمّا لودفع إليه أزيد من الزيادة ليكون وكيله في الزيادة أولى زن حقّه منه في وقت آخر ، فإن الزيادة هنا أمانة قطعاً ، ولو كانت الزيادة لإختلاف الموازين فهي للقابض ، و لا يأخذ الزيادة الفسخ للتعيّب بالشركة إنّه منعنا الإبدال مع التفرق ، وكذا إذا دافعها ، إذ لا يجب عليه أخذ العوض ، نعم لوم يفترقاره الزائد وطالب بالبدل ».

أقول : يأتي الكلام على هذا الفرع بحاله من الجهات في المسألة الرابعة من المسائل العشر التي عنوانها المحقق إن شاء الله تعالى .

الخامسة قال - رحمة الله - : لو كان لأحد هما على الآخر ذهب ، و لا خر على الأول دراهم ، فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تفاصيل على إشكال منشأه إشتماله على بيع دين بدین .

أما لوتباريا أو اصطلاحاً جاز ، ويجوز اقتضاء أحد النقادين من الآخر و يكون صرفاً بعين وذمة ، ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الإنذار بسعر وقت القبض وإن كان مثلياً »

أقول : أما جواز التصرف بما في ذمتهما فقد يستشهد بخبر عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصirفي عنده ألف درهم فيقطنه عليه ، قال : لإباس<sup>(١)</sup> وأماماً ذكره من الإشكال فوجه المنع هو ما أشار إليه من إشتماله على بيع دين بدین .

وأما وجہ الصحة فهو وإن لم يذكره لكنه إمام للعمومات الدالة على الصحة لكونه بيعاً ، أولان مافي الذمة مقبوض ولا قبض أعظم منه كما أشا رإليه ولده الفخر في الإيضاح ، أو تكون بيع الدين بالدين من بيع الكالى بالكالى الذي نهى عنه مشكوك فيشكل الحكم باعتبار طرف الشك لكن ظاهر كلامه - رحمة الله - في التحرير إطلاق القول بالبطلان حيث قال : « لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب ولآخر دراهم فاضطرفا بما في الذمم لم يصح » وأما تقييد التصرف بغير تفاصيل المراد هو غير تفاصيل على القبض الحال يكونه في الذمة لمعارف آنفاً من أن مافي الذمة مقبوض إذ لو لاه لم يجز الصرف لاشترطه بالقبض قبل التفرق .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف .

ولو تهاترا في القرض فعن الدّرس إحتمال الجواز ، وعن غيره إحتمال  
العدم لاستلزماته الصرف لأنّ الأداء عما في الذمة من غير الجنس وهو من  
النقدين يقتضي ذلك ،

وأمّا قوله : «ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين و  
ذمة فقد فسره الكركي في جامعه باستيفاء أحد هما بدلاً من الآخر ، وأنّ  
المراد كونه صرفاً بعين وما في الذمة ، وذكر نحود لك في التحرير وزاد : «فلو  
كان المقتضي الذي في الذمة موجلاً جاز وكذا لو كان حالاً»  
وأمّا قوله : «ولدفع القضا على التعاقب من غير محاسبة كان له الاندار  
بسعر وقت القبض وإن كان مثلياً»

قال المحقق الكركي : «المراد أنّهما لم يتحاسبا في وقت القضا المفتر  
في كلّ مرة إذ لو تحاسبنا لم يجز إحتسابه بسعر الوقت» قال : الاندار -  
بالدال المهملة معناه الإسقاط أي أنّه يسقط مما في الذمة بسعر وقت القبض  
لأنّه لا يحسب مما في الذمة إلا إذا كان من جنسه فلا بدّ من اعتبار سعره بالجنس  
الآخر وإن كان مثلياً لأنّ اعتبار المثلية في التضمين لا فيما إذا أخذ بد لا  
عن جنس آخر »

وقال في التحرير بعد نفي الصحة عن المصارفة بما في الذم بالسبة  
إلى أصل المسئلة : «ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفريق  
فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح ، وإلا فإن صارفه بهـا  
وقت المحاسبة لم يصح ولو تبارياً صح ، ولو قبض أحد هما ماله ثم صارفه بما  
في ذمته صح ، ولو اعطاه لعلى جهة القضا فأحضرها وقوتها احسنتـ  
بقيمتها يوم القضا ، لا يوم الدفع فلو بلغت أونقصت حينئذ فهى من ضماـن  
الملك ، ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء فالوجه أنه يضمـنها .

هذا تمام ما يستفاد من كلامه في القواعد ، وأماماً الاستشهاد بخبر عبيد للحكم فهو مبني على عدم حمله على ما هو المحكي عن الشيخ في بحث المكاتبة من أنَّ الوفاء بيع بناءً على أن يكون المراد من الخبر فهو دفع العوض وفاءً ، فلا يكون حينئذ دالاً على جواز التصرف اللهم إلا أن يستدل بإطلاق نفي البأس مع عدم الاستفصال فيه ، وتمام الكلام في المقام يأتي في المسألة الثانية من المسائل التي عنوننا بها في الختام إن شاء الله تعالى . فانتظر .

السادسة قال : «لواشتري ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن النصف ثم يقرضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلة»

وقال في التحرير : لواشتري ديناراً بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار .

ولواستعار الخمسة قرضاً ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ، و لـأعطاه أكثر من عشرة ليزن له حقه بعد وقت صح ، وإن تأخر الوزن ويكون الزائد أمانة يضمه مع التفريط خاصة ، ولو أخذ منه دراهم وأعطاه دنانير ، و أكثر من قيمة الدرابيم أو مثلها وأخذ منه دنانير وأعطاه الدرابيم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره كان جائزًا ، وإن لم يوازنها ويناقده في الحال لأن ذلك في حكم الوزن والنقد ، ولو أعطاه أقل صح فيه خاصة ، والأحوط أن يوازنها ويناقده في الحال أويجدد العقد في حال الوزن والنقد»

أقول : قد مر في مسألة إشتراط التقاضي في ماله دخل بالمقام ، فراجع السابعة قال : «لواشتري من المودع الوديعة عنده صح إذا دفع إليه الثمن في المجلس سواء علم وجوده أو ظنناً أو شكا فيه ، وإن ظهر عدم بطل الصرف»

وقال في التحرير : «لو كان له عنده دينار وديعة فصارفه وهو معلو

البقاء أو مظنونه صح الصرف ، ولو ظن العدم بطل ، ولوشك فيه فالاقرب الصحة إلا أن يعلم أنه كان تالفاً»  
أقول : ما ذكره - رحمة الله - في كتابيه في هذه المسئلة وسابقيتها مما تقتضيه قواعد الصرف كما يظهر وجهه بالتأمل فيما قد منه من مباحثه ، فراجع .

**الثانية قال سرحه الله - :** «روى جواز ابتعاد درهم بد رهم ويشرط صياغة خاتم ، ولا يجوز التعديه »  
أقول : يأتي الكلام على هذا الحكم في المسئلة الخامسة من المسائل العشر التي عنونها المحقق - رحمة الله -

### إذا اشتري ديناراً بدینار

قال المحقق - رحمة الله - : «الرابعة إذا اشتري ديناراً بدینار ، ودفعه فزاد زيادة لا يكون إلاغلطاً أو تعمد أكانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري في الدینار مشاعة»

أقول : إذا ابتعاد ديناراً بدینار ، ودفع زيادة عما يجب دفعه إلى البائع أوبالعكس ، فإن وقعت المعاوضة بين الكليين في الذمة كأن قال : اشتريت دیناراً بدینار ، أبعتك دیناراً بدینار صحت لأن البيع والثمن في الذمة ، وليس الزائد أحد عوضي المعاملة بل دفعه عوضاً عاماً في الذمة ، فاتفق أنه كان زائداً عن وزن ما يجعل عوضاً ، ولا يخرج بهذه الزيادة عن كونه فرد ألكلي الذي في الذمة فلا مخذوف فيه .

وان وقعت بين العوضين المعينين كأن قال : بعثتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل الصرف لأنّه باع المجموع المشتمل على الزيادة بمقتضى الإشارة

إن سماه ديناً أبأقل منهنم اتحاد الجنس فيكون أحد هماً مشتملاً على زيادة عينية فيتحقق الربا ، وكذلك لو كان الزائد معيناً والمطلق مخصوصاً بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه ، وحيث صحت المعاملة لعدم حصول الربا كانت الزيادة أمانة في يد من وقعت في يده على المشهور بل في الرياض ، وغيره عدم الخلاف فيه إذا كان الدفع على سبيل العمد والاستيمان بل . في المسالك كون الزيادة أمانة في صورة التعمّد محلّ وفاق ، وكذا لو جهل الحال بأنّه في زبالة خارجة عن العادة لا تكون إلاغلطًا أوشك في أنه كان على سبيل العمد أوأتها كان على نحو الغلط كمانبه المحقق — رحمة الله — في كلا منه المتقدم على التسوية بين هذين الأمرين في الامانة بقوله :

«فزاد زيادة لا تكون إلاغلطًا أو تعمدًا لاصالة البراءة من الضمان ، ولأنّه لم يقبضها بسبب مضمون كالسوم والغصب والبيع الفاسد ، وإنما قبضها بإذن مالكه فيكون كالوديعي .

والقول الآخر أنّ الزيادة تكون مضمونة لأنّه قبضه على أنها أحد العوضين الذي جرى عليهما عقد المعاوضة ، فيكون مضموناً نظراً إلى مقتضى العقد ، ولأنّه أقرب إلى الضمان من المقبوض بالسوم ، ولعموم [على اليدين ما أخذت حتى تؤدي]

وأورد عليه : بأنّ القبض على ثية العوض غير قادر مع ظهور العدم و العقد لا يقتضي ضمان غير العوضين ، وكونه أقرب من المقبوض بالسوم إنما يتم لوصم كون المقبوض بالسوم مضموناً ، وهو محل النزاع ، و عموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع في حيز المنع فإن الثابت على الآخذ بمقتضى الخبر غير مبين فجاز كون الواجب على اليدين الحفظ وأنحوه إلى أن يؤدي ، ويرشد

إليه الأمانات المقبوسة باليد مع عدم الحكم بضمانها ، وإنما المقدار المتفق عليه  
وجوب حفظها ،

ويرد على هذا الأخير باستلزماته القدر في الاستناد إلى الخبر لإثبات  
ضمان المأمور باليد على الآخذ ، وعدم جوازه في شيء من مواضع الخلاف  
بناءً على ما زعمه من الإجمال فيه ، وهو خلاف ما هو معلوم عند الأصحاب من  
الاستدلال به في سائر المقامات على الضمان ، مع أن استفادة الضمان  
من سياق الخبر بعد العرض على العرف بلحظة لفظة (على) أقرب إلى  
إرادة خصوص الحفظ ، سيما بعد لحظة فهم الأصحاب مضافاً إلى أن إرادة  
الأمرتين يعني الحفظ والضمان منه بالإضافة إلى إطلاقه ممكناً بل ظهر فتقييده  
بأحدهما سيما الحفظ من غير داع لا وجده .

ولأن كان قد يناقش فيه : بأن المنساق من الخبر الأخذ بعد واناً ومن غير  
إذن المالك كما يؤمّي إليه الاستدلال به في أمثال هذه المقامات لما إذا كان  
يأذنه كما هو المفروض .

فما في الإيضاح من أن الأصح عندي الضمان ضعيف كما أن دعوى كونه  
من باب المقبوض بالعقد الفاسد لأنّه وفاه بعنوان كونه ملكه جهلاً أو تشرعاً  
لا وجه لها ، فتدبر جيداً .

ثم إنّه بناءً على كون الزيادة أمانة فعلى تقدير التعمّد هي أمانة مالكيّة  
لا يجب ردّها إلا مع طلب المالك وإن وجب حفظها ، وعلى تقدير الغلط هي  
شرعية وإن كانت مدفوعة من المالك لعدم علمه بها فضلاً عن قصده الأمانة  
فيكون كمالاً لغيره صندوقاً فوجد فيه متابعاً فإنّه يكون أمانة شرعية مع استناد  
دفعه إلى المالك نظراً إلى جعله به ،

ولكن في المصالحة : «ويحتمل كونها مالكيّة نظراً إلى استناد دفعها

إليه، وصدق تعريفها المشهور الذي هو الإستناد إلى المالك ومن في حكمه عليها لأنهم جعلوا مناطها الإستناد إلى المالك أو من في حكمه. وتظهر الثمرة في وجوب ردّها على الفور، وإعلام المالك بها فإذاً ذلك من أحكام الأمانة الشرعية بخلاف الأمانة الملكية التي لا يجب ردّها على الفور فيها وعدم إعلام المالك بها كما أشرنا إليه آنفاً.

وفي القواعد : «لوكانت الزيادة لإختلاف الموازين فهي للقابض ولا يخذ الزيادة الفسخ للتعييب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفرق وكذا الدافعها إذ لا يجب عليهأخذ العوض نعم لوم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل» وإليه يرجع ما في المسالك حيث قال : «ثم على تقدير الغلط إما أن يبيّن له الحال قبل التفرق أو بعده فإن كان قبله فلكل منهما استرداد الزائد وإبدال وليس للآخر الإمتناع تحرزاً من الشركة ، وإن كان بعد التفرق فإن جوزنا الإبدال للمعييب من الجنس كما مرّ ذكره وإن ثبتت الأدلة لكلا واحداً منهما لعيوب الشركة»

وذكر نحود لك المحقق الكريكي في جامع المقاصد ، وقال في تفسير عبارة العلامة المتقدمة «ولا يأخذ الزيادة الفسخ للتعييب بالشركة إن منعنا الإبدال» أي ولا يأخذ الزيادة الفسخ مع التفرق إن منعنا الإبدال مع التفرق مستدلاً بأنه لا طريق له إلى التخلص من عيوب الشركة إلا بالفسخ ، وهذا عيب طاري على مقتضي العقد ، ولو جوزنا الإبدال كما سبق أنه الأصح لكن إلى التخلص من العيوب طريق آخر فلا يثبت فسخ المعاوضة اللازمة» وبالجملة أن مقتضي الجميع واحد وهو عدم جواز الفسخ مع جواز الإبدال واعتراض عليه في الجواهري بأن مثله جارفي المسئلة السابقة (أعني المسئلة الثالثة المتقدمة من المسائل العشر) مع أنهم حكموا فيها بالرد والإمساك و

المطالبة بالبدل .

ويمكن دفعه بد عوى الفرق بين عيب الشركة وغيره فيتمسّك في الثاني بإطلاق دليل الردية الشامل للابدال والفسخ بخلاف الأول الذي دليله حديث لا ضرر المرتفع بمشروعية الإبدال .

هذاكه إذا كانت الزيادة خارجة عن العادة وأما إذا كانت معتادة ومتى يتفاوت به الموازين ويتسا مح بها عادة فهى للقابض كما صرّح به فى المسا لك حيث قال : « ولو كانت الزيادة يسيرة بسبب اختلاف الموازين فهى للقابض وفي الرياض لم يجب اعادتها اجمعًا ظاهراً ثم قال : « والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدًا .

فمنها مصحح العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « قلت له إنى أمرت الرجل فيعرض على الطعام ويقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك ، فأقول له : أخرجه أريحك في الكرّكذا او كذا ، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها .

قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كيلو أو أكثر بكيله ( نكيله خ ) فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، الحديث «<sup>(١)</sup> » ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعدادي ( تعيده فلا بأس ) <sup>(٢)</sup> » ومنها خبر إسحاق المدائني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه « ساله فقال : إن كان صاحب الطعام يدعوكياً فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونوه فيزيد وينقص ، قال : لا بأس مالم يكن شيء كثير غلط » <sup>(٣)</sup>

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود .

ونحوها غيرها.

ولكن يستحب الرد لما مرّ في محله من آداب التجارة استحبابأخذ الناقص ، وإن استحب دفع الزائد للبائع بل في الرياض وربما يتعين الرد لوعم من عادته عدم الزيادة بمثلها إلّا سهواً وإن كانت معتادة من غيره جدّاً فيرجع إلى حكم المسئلة المذكورة سابقاً ، وهو جيد ، والله العالم .

### حكم ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم

قال المحقق - رحمه الله - : «الخامسة روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ، وهل يتعدّ الحكم ؟ الا شبه لا ».

أقول : هذه رواية نقلها الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائم : صخ لي هذا الخاتم ، وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة ، قال : لا بأس»<sup>(١)</sup>

ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح .

تحقيق القول في هذا الحكم بجميع نواحيه يقتضي البسط في الكلام : فنقول : قد عمل بهذه الرواية الشيخ في المحكي عن النهاية . و قال : «لا بأس أن يبيع درهماً بدرهم ويشرط صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء».

ومن كشف الرموز : «أنّها مقبولة غير مطعون فيها ، وأنّ المشايـخ

اعتمدوا عليها ، وأن المخالف صاحب الوسيلة ، وأن العجل متعدد ، وأن العمل بها أظهر بين الأصحاب مستثنى من الآية وعموم الرواية» وظاهره إنحصر المخالف في ابن حمزة كالمحكي عن إياضه أنا فع وظاهر المحقق هنا العمل بها أيضاً وإن ذكره الشهيد في المسالك في جملة المتعدد دين فيها كما يأتي كلامه ، ولكن عن نافعه تصریحه في العمل بها كالعلامة في التحرير حيث قال : «لوبا عه در همأ بد رهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدّي الحكم بل قيل : إنه ظاهرة في التذكرة ولكن قد صرّح الشهيد في الروايات في طرقها من لا يعلم حالها كما صرّح في الرياض بأنّها قاصرة السنّد بالجهالة والمعنى عن الدلاله ، ولادلة لها على المطلوب أصلاً لأنّها تضمنت إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة لا بيعهما بشرطها وأحد هما غير الآخر جدّاً .

وذكر نحوه في جامع المقاصد حيث قال : «وفي كون ما ذكره العلامة من قوله : «وروى جواز ٠٠٠٠» هو المروري نظر لأنّ الرواية تضمنت جعل إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة» وأمام ابن إدريس فإنه على ما حکى عنه بعد أن ذكر ما في النهاية وجه الفتوى بذلك قال : إنّ الربا هو الزيادة في العين إذا كان الجنس واحداً وهناك زيادة في العين ويكون ذلك على وجه الصلح في العمل .

ولكن يرد عليه ما عرفت غير مرّة من عدم الفرق في حصول الربا بالزيادة بين كونها عينية أو حكمية لوضوح عدم صدق المثل بالمثل مع زيادة أحد هما على الآخر بل في بعض الأخبار كخبر خالد بن الحجاج وغيره : « جاء الربا من قبل الشروط ، إنما يفسده الشروط »<sup>(١)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف .

بل كمافي الجواهري يمكن دعوى إتفاق الأصحاب على ذلك .  
و دعوى أنّ وصف الخاتمية لا يتحقق به الريا، ولذا جاز بيعه بمثله  
فضة غير خاتم فاشترطها غير قادح أيضاً .  
يدفعها أنّ الشرط هنا العمل وهو صياغتها خاتماً لا وصف الخاتمية  
ولا إشكال في تتحقق الريا بمثله : نعم لو كان الشرط مثلاً يبعه بفضة مصوغة  
خاتماً ممكناً القول بعدم تتحقق الريا لعدم كونه من إشتراط العمل .  
وكيف كان لا ريب في أنّ ما نحن فيه ليس شيئاً من ذلك بل في هذا الإشتراط  
أونظيره من سائر الأعمايل يتحقق الريا، فانحصر الطريق في الخروج عنه  
بالرواية المزبورة .

وقد يناقش فيها بعدم اعتبار سندها بالجهالة كما صرّح به الشهيد في  
الروضة ، وسمعت منه ومن الرياض في كلامهما المتقدّم كما ذكر نحوهما  
غيرهما ، وعدم دلالتها على بيع درهم بدرهم بشرط الصياغة بل مورد ها  
جعل إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة وأحدهما غير الآخر جداً  
ومع فرض صحة هذا الإبدال عوضاً عن الإجارة أو الجعالة يرتفع الإشكال إذ  
لا ريا في نفس بيع الدرهم بالدرهم ، والمحرم منه الزيادة في عقد بيعه  
فيكون ذلك حيلة للتخلص من الريا .

وفي المسالك : والمصنف وجماعة نقلوا الرواية بلفظ : روى متّد دين  
فيها ، والحق أثّر الأدلة لها على مدعاهما من جواز بيع درهم مطلقاً بدرهم  
مع شرط الصياغة بل إنّما تضمنّت جعل إبدال الدرهم المذكور فيها بالدرهم  
شرطًا في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة .

اللهم إلا أن يقال : إنّ الإبدال يرجع إلى الصرف ، وأنّه لا فرق  
بين الزيادة إذا جعلت شرطاً في الريويّ ، وبين جعل الريوي شرطاً فيها

مع حصولها في الحالين ، وأجود ما ينزل عليه الرواية لأنّها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة ، ومع ذلك لا يتحقق الريا لأنّ الطازج على ما ذكره بعض أهل اللغة ، ونقله جماعة من الفقهاء الدرهم الخالص ، والغلة غيره وهو المغشوش ، وقد تطلق الغلة على المكشّرة ولكن هنا يتم مع التفسير الأول لأنّ الزيادة الحكمية مشروطة على المغشوش ، وهي تقابل بمازاد في الخالص عن جنسه في المغشوش ، وهذا الوجه لامانع منه في السبيع وغيره وفي شرط صياغة خاتم وغيره من الصنائع والأعيان فعلى هذا يصح الحكم ويتعدّى )

وذكرناه في الروضة لأنّ الرواية بناءً على ما ذكر تكون موافقة للقاعدة فلا يقتصر على مضمونها ، لكنّه مبني على جواز الاستناد بها ، وعدم تطرّق الاحتمالات المتنقدّمة الموجبة لسقوطها عن الدلالة فيها .

ولهذا اختلفوا في تنزيل الرواية على أقوال ثلاثة كما صرّح به الشهيد في الروضة حيث قال : « واحتلّوا في تنزيل الرواية ، فقيل : إنّ حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدّى إلى غيره اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص وهو القول الذي حکاه المصنف ، وقيل : يتعدّى إلى كل شرط لعدم الفرق ، وقيل : إلى كل شرط حكم ، والأقوال كلّها ضعيفة لأنّ بنائهما على دلالة الرواية على أصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب )

وهو جيد فيما عن جماعة من جواز شرط الصياغة وغيرها ، وجواز التعديّة مطلقاً من الشرط وغيره عملاً بهذه الرواية ضعيف جداً للا جماع على المنع في الزيادة العينية ، وكذا الحكمية كما هو الحق ، والرواية لقصور سندها ، ودلائلها كما عرفت لا تصلح لأن تكون دليلاً على الجواز ، والله العالم .

## حكم بيع الأواني المصوغة من النقادين

قال المحقق — رحمة الله — : «السادسة الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منها معلوماً حاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، و بغير الجنس ، وإن زاد ، وإن لم يعلم وأمكن تخلি�صها لم يبيع بالذهب ، ولا بالفضة وبيعت بها وبغيرها ، وإن لم يمكن وكان أحد هما أغلب بيعت بالأقل ، وإن تسا وياتغليباً بيعت بها»

أقول : قد عرفت في الجزء الثاني في باب الطهارة<sup>(١)</sup> ، وكذا في الجزء الثالث في باب البيع جملة من الأحكام المتعلقة بأواني الذهب والفضة . وقد عرفت أيضاً من القواعد السا بقة أن المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقاً ، وبهما معاً لإنصراف كل إلى ما يخالفه سواء علم قدر كل واحد من المجتمع أم لا : للاكتفاء في المعلومة بوزن المجموع ، وسواء أمكن تخلصها أم لا ، وبكل واحد منها إذا علم زيادة على جنسه بحيث تصلح أن تكون الزبادة ثمناً للآخر ، وإن قلل من غير فرق بين العلم بقدر كل واحد منها وعدمه ، ولا بين إمكان تخلص أحد هما عن الآخر وعدمه ، ولا بين بيعها بالأقل مما فيه من مجموع النقادين والأكثر لإنصراف كل جنس إلى ما يخالفه ، و لا عبرة بكثرة وقلته .

وما ذكره المحقق هنا من الحكم فهو من كلام الشيخ — رحمة الله — وجماعة ممن تبعه على ذلك حيث قال في المحكي من نهایته : «الأوانى

(١) ١١٠ - ١٠٦

(٢) ٢٤٧ ، ٢٤٨ ص

المصاغة من الذهب والفضة معاً إن كان ممكناً تخلص أحد هما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب أو بالفضة ، وإن لم يمكن ذلك فإن كان الغالب الذهب لم تبع إلا بالفضة ، وإن كان الغالب فيها الفضة لم تبع إلا بالذهب وإن تساوى النقد أن بيعت بالذهب والفضة معاً»

وقال العلامة - رحمة الله - في التحرير : «الأواني المصوقة من الجوهرتين إن علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه مماثلاً وبغيره مطلقاً ، وإن لم يعلم وأمكن التخلص لم تبع بأحد هما وبيعت بهما أو بغيرهما ، وإن تعدد بيعت بالأقل ، ولو تساوا تغليباً بيعت بهما» ونحوهما معن النافع ، والإرشاد ، ومحكي السرائر .

أقول : يتوجه النظر إلى التفصيل الذي ذكره المحقق وغيره مضا فـا إلى عدم تمامية مستنداته كما تأتي الإشارة إليه من وجوه كما ذكر الشهيد في السالك جملة منها :

أحد هـا: قول المحقق : «وإن كان أحد هما معلوماً جاز بيعه بجنسه من زيادة ، وبغير الجنس وإن زاد» لأنـه إن أراد من بيعه بيع ذلك الجنس خاصة فهذا لا وجه له لأنـ المبيع إنـما هو المركب منهما لا الجزء ، فلا معنى لإفراده بالبيع ، وإن كان المراد به المجموع اشترط في بيعه بجنس أحد هما زيادة الثمن على جنسه لتقابل الأجزاء وإنـ أراد بيع المجموع بجنسهـ أي بالجنسين معاً لا وجه لإـشتـرـاطـ عدم زـيـادـتهـ أـيـضاًـ إـنـصـرافـ كـلـ جـنـسـ إـلـىـ مـخـالـفـهـ فيـجـوزـ زـيـادـتـهـ وـنـقـاصـهـ ، ولا فـرقـ فـيـ هـذـيـنـ القـسـمـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـعـلمـ قـدـرـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ أـوـ يـجـمـلـ كـمـاـ مـنـهـ فـلاـ وجـهـ لـلتـقـيـيـدـ بـالـعـلـمـ بـهـماـ .

وثانيـهـاـ: قولهـ : «وـإـنـ لمـ يـعـلمـ وأـمـكـنـ تـخـلـصـهـماـ لـمـ بـيـعـ بالـذـهـبـ ،ـ وـلاـ بـالـفـضـةـ وـ بـيـعـ بـهـماـ أـوـ بـغـيرـهـماـ» لأنـ بـيـعـهـ بـوـزـنـهـ ذـهـبـاًـ أـوـ فـضـةـ جـائزـ مـطـلقـاـ ،ـ وـ

كذا مع زيادة الثمن على قدر المركب ، ويمكن جوازه مع نقصانه إذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتمول فمنعه من بيعه بأحد هما على تقدير إمكان التخلص لا وجه له ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما وبأحد هما وبغيرهما سواء أمكن التخلص أم لا .

وثالثها: قوله : « وإن لم يمكن وكان أحد هما أغلب بيعت بالأقل » لأنّه يجوز بيعه بهما ، وبغيرهما وبالأقل والأكثر فإذا علم زيادة الثمن على جنسه كما أمر فالتحقيق بال أقل عار عن النكتة ،

واعتذر الشهيد - رحمه الله - لهم عن ذلك لأن ذكر الأقل محافظة على طلب الزيادة حيث قال في محكي الدروس : « والإنا المتصوغ من الجوهرين أو الحلي منه ما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع وإن لم يعلم وزن كل واحد منها إذالم يمكن التخلص ، ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز إلا أن يقطع بزيادة الثمن .

وقال الشيخ - رحمه الله - وجماعة يباع بالأقل محافظة على طلب الزيادة »

وأورد عليه في المسا لك بأن الزيادة المعتبرة في الثمن على جنسه يمكن تحقّقها مع الأقل والأكثر ، ومع ذلك فالإرشاد إلى الزيادة غيركاف في التخصيص الموجب لتوهم المنع عن غيره .

ورابعها: قوله : « وإن تساوايا تغليباً بيعت بهما » إذ مع تساويهما يجوز بيعه بهما وبأحد هما مع الزيادة ، وبغيرهما بتساويهما مع جرالة قدر كل واحد منها لأن يكون معهما ثالث من نحاس وغيره بحيث يجب الجمل بقدرها مع العلم بتساويهما مقدراً ، ولا يخفى أن في قوله : [ تغليباً تجوز فإن التغليب لا يكون إلا مع

زيادة أحد هما لام مع تساويهما .

ثم إنّه قد يظهر من كلام الشهيد المتقدّم في الدّروس عدم خلاف الشّيخ إلّا في مانقله عنه ، وقد حمله على ما عرفت بل المحكّي عن شرح الإرشاد للفارخر دعوى الإجماع على أن المجموع من النّقدين يجوز بيعه بأحد هما بوزن المجموع أو أزيد ، بل وقال أيضًا : وإن لم يبع بوزن المجموع فلا يخلو إمّا أن يعلم زيادة على جنته أولا ، فالأول يصح إجماًعاً .

ثم قال في المحكّي من كلامه : إن لم يمكن التخلص فالإصح عندي أنه لا يصح بيعه وقيل : يصح وهو مشهور بين الأصحاب هذا خلاف قاعدتهم لأنّهم مع إمكان الريأ حرّموا عليه الزّيادة لكن بنواذلك على أن العاقل لا يقع في معاملة التّغابن وهذه ليست إمارة حسية ولا عقلية ، بل زعموا أنّها شرعيّة بنصّ الأصحاب .

وفي الجواهر : قلت : ويمكن أن يريد وأنّه إذا بيع بالأقل كان هناك طريق للتخلص من الريأ لو أريد بيعه بأحد هما بأقصى من وزن مجموعه بأن يشتريه مثلاً بوزن نصفه من جنس الأقل للقطع حينئذ بالزيادة لأن الفرض غلبة الجنس الآخر بخلاف ما لو بيع بالجنس الآخر فلا يعلم زيادة الثمن حتى يباع بوزن مجموعه ، والغالب في معاملات الناس عدم شراء المركب منها بوزن أحد هما ، ولذا اطلق في كلامه عدم جواز بيعه بالذهب أو الفضة كالنصوص ونحو ما تقدّم في عبارة المصنف في المغشوش ، كما أن قول المصنف بجواز بيع كل واحد منها بجنته مع العلم بقدره من غير زيادة متوجه ، ضرورة تحقق الريأ بالزيادة ، ولا يدفعها تعدد الجنس بعد أن عين الثمن لكل منها من جنته إذ لا نصارف إلى المخالف إنما هو إذا بيع المجموع من غير تعبيين .

وكيف كان إن أمكن إرجاع كلام الجماعة جميعه أو بعضه إلى مقتضي القواعد

السابقة ، فمرحباً باللّوْفَاق ، ولَا كَانَ مَحْلًا لِلْمُنْعَنْ لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِلْخُرُجِ  
بِهِ عَنْهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ «

أَقُولُ : وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ لَهُمْ بِجَمْلَةِ مِنَ الْمُنْصُوصِ الَّتِي  
لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى تَامَ مَا ذُكْرُوهُ :

فَمِنْهَا خَبْرُ ابْرَاهِيمَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَاءَ  
فِيهِ ذَهَبٌ ، وَفِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيقِهِ  
فَلَا ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيقِهِ فَلَا بَأْسُ » (١)

وَمِنْهَا خَبْرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُولَى عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
« سَأَلْتَهُ عَنِ الْجُوْهَرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدُنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصَفَرٌ جَمِيعاً  
كَيْفَ نَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً » (٢)

وَمِنْهَا خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنْ شَرَاءِ  
الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْأَنْدَنِيرِ وَ  
الْوَرَقِ » (٣)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَرَابِ الصِّيَاغَةِ لِكُلِّهَا كَمَا تَرِى قَاصِرَةً  
عَنِ الدَّلَالَةِ لِتَامَ مَدَّ عَاهِمَ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ فِي سِنْدِ الْأُولَى مِنْهَا الْمُتَضَمِّنِ  
لِلتَّفْصِيلِ بِالْتَّخْلِصِ وَعَدَ مَا يَمْنَعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ لِمَا صَرَحَ فِي الْرِّيَاضِ بِقُصُورِهِ  
بِجَهَالَةِ جَمِيعَهُ مِنْ رَوَاتِهِ جَدَّاً مُضَافاً إِلَى مَنَافِعِ إِطْلَاقِهِ ذِيَّاً فِي الْجَوَازِ مَعَ  
عَدَمِ امْكَانِ التَّخْلِيصِ وَصَدَرَ أَفْيَرُهُ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ مَعَ إِمْكَانِهِ لِمَا فَصَلَوْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ  
لَا يَقُولُ الْقَاعِدَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا نَصَّاً وَفَتُوئِيًّا ،

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ : بِتَطْبِيقِهِ كَلَامُ الْجَمِيعِ بِحَدِّ افْيَرِهِ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَهُ

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٥:

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الصرف .

بعض الأصحاب وأشارنا إليه فيما تقدّم ، والله المهادى إلى طريق الصواب .  
وهل يكفى غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه كما اختاره في  
اللمعة لعسر العلم اليقيني بقدرها غالباً ، ومشقة التخلص الموجب له أيضاً  
أم يعتبر القطع بها كما عن الدروس التصرير به، واستجوده في الروضة  
ليتخلص من الربا بصيغة الزيادة في مقابلة الجنس الآخر قوله أجدود هما  
الثاني ، لأن مقتضى الأدلة التصريرية في اشتراط المماثلة في بيع المتجانسين  
ورحمة التفاضل اعتبار القطع هنا ، ومجرد تعسر العلم بها أو تعذرها لا يوجب  
جواز الانتقال إلى غلبة الظن »

نعم يمكن أن يقال : بأنه لوم يمكن التخلص من ضرر عدم العلم إلا  
بذلك ، واحتياج إلى البيع به امكان الإكتفاء به فاعلضروي الحاجة  
ومشقة التخلص المنفيين إجماعاً نصاً وفتوىً .  
لكنه لا يخلو من نظر إذ المقام ليس كذلك ولو سلم بتعيين الأول العدول  
في مثله الى البيع بغير الجنس قطعاً أو يضم إلية والله العالم .

## حكم المراكب المحلاطات بأحد النقدين

قال المحقق - رحمة الله - : «السابعة المراكب المحلاطات إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها ، أو توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً ، وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها ، وإن بيعت بجنس الحلية قيل : يجعل معها شيء من المتع وبيع بزيادة عما فيها ، دفعاً لضرر النزع ». أقول : قد تقدم سابقاً ما به يعرف حكم هذه المسألة على سبيل الإجمال ونقول أيضاً : إن المراكب والسيوف وغيرهما المحلاطة بأحد النقدين إن علم قد رمافيها من الحلية جاز بيعها بجنسها مشروطاً بزيادة الثمن زيادة تقابل لذى الحلية تخلصاً من الربا بمقابلتها له .

وفي الرياض : باز خلاف يظهر ، بل في الخلاف الإجماع عليه أو كما أشار إليه - رحمة الله - توهب الزيادة من غير شرط أي من غير شرط للإثبات في عقد البيع لاستلزمها الزيادة في أحد الجنسين لأن الشرط زيادة حكمية كما عرفت في اشتراط صياغة الخاتم .

نعم يصح مع شرط هبة الزيادة إذا وقع بالثمن على الحلية خاصة إذ افترضت أنها على قدره أوزانه على قدره ولو وبه الزيادة قبل البيع صح أيضاً ولكن يجب تجريد هبة عن شرط بيع الباقي بمثله كمالاً تأثرت الهبة . هذا ، مضافاً إلى دلالة جملة من الأخبار عليه :

فمنها خبر منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السيف المفضض بيع بالدرهم ، فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس

ولأن كانت أكثر فلا يصلح<sup>(١)</sup>

ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : السيف أشترى  
وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل ، قال : لا بأس به<sup>(٢)</sup> »  
هذا محمول على أن المراد به في فضته قلة وكثرة على اختلاف أفراده  
فيقيّد حينئذ بخبره الأول أي إذا كان ثمنه أكثر فلا بأس ، أو كما في الوسائل  
محمول على وجود ضمية مع الشمن إذا كانت الفضة أكثر أو على كون الشراء  
بغير الفضة ، وغير ذلك جمعاً بينه وبين ما عرفت من القواعد السابقة ، و  
غيرها

ومنها مضرم أبي بصير قال : سأله عن السيف المفضض يباع بالدراريم  
فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح<sup>(٣)</sup>  
وإضماره منجبر بوجود الصفوان في طريقه المجمع على تصحيح ما يصحي  
عنه في سنده .

وأما إن جهل قدر ما في المحلة من الحلية فالظاهر كافي الجواهر عدم  
الإشكال في أصل البيع لعدم اشتراطه هنا بالوزن للأصل المعتمد بالسيرة  
وإطلاق النصوص سواء تمكّن من النزع بلا ضرر ولا وإن كان قول المحقق : « ولم  
يمكن نزعها إلا مع الضرر » قد يوهم عدم الجواز مع التمكّن من النزع ونحوه  
ما عن الدروس . بل عن حواشى الشهيد التصريح بأنه لا يجوز بيع المحلّى  
المجهول إلا بعد تخلص الحلية إلا أن يحصل نقص أو ضرر فيجوز مجهولاً بالآخر  
وفي إمكان تصور العلم بالزيادة وإن جهل القدر كما صرّح به في المسالك  
حيث قال : « وكذا يجوز ذلك أي بيع الحلية بجنسها مع الزيادة مع الجمل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ أمن أبواب الصرف .

بقدرها إذا علم زيادة الثمن عن الحلية فإنه يمكن تصور العلم بالزيادة وإن جهل القدر، ولا فرق في ذلك بين امكان نزعها وعدمه « وأماماً ذكره من أنه مع عدم إمكان نزعها إلا مع الضرر يبعث بغير جنس الحلية فهو على الظاهر مملاً خلاف ولا إشكال فيه كما مرّ » وأما إن بيعت بجنس الحلية فمقتضى القواعد السابقة بل الإجماع المحكي في الخلاف المعتمد بنفي الخلاف مضافاً إلى النصوص المتقدمة كما سمعت جوازه إذا كان الثمن زائداً عليه زيادة تقابل المراكب المحلّي ، والنصل ، وهو حديدة السيف ، وأما إذا كان أقلّ فلا يجوز بالأدلة المزبورة في صورة زيادة الثمن من الإجماع والنصوص ، وغيرهما ، ولتحقيق الربا إذا كان الثمن أقلّ .

ولكن المحكي عن الشيخ في النهاية يجعل مع الحلية إذا بيعت بجنسها شيء من المتع وبيع بزيادة عمّا فيها دفعاً للضرر النزع حيث قال : في المحكي عنها : « ومتى كانت محللاً بالفضة وأراد وابيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها ف يجعل معها شيئاً آخر ويباع حينئذ بالفضة إذا كان أكثر مما فيها تقريباً ولم يكن به بأس » وفي الجوادر بعد نقل كلامه قال :

« ولم أجده لغيرها نعم نسبة في التبييض إلى الميسوط ، والخلاف وفي مفتاح الكرامة : « لم أجده تعرّض لذلك في الكتابين بعد فضل التتبع ، ويؤيدده إقتصار جماعة على نسبته إلى النهاية ». أقول : وهو كذلك فإني لم أجده أيضاً في الميسوط والخلاف إشارته إلى الضمية بعد تعرّضه للمسألة فيهما .

قال في الأول : « إذا باع سيفاً محلّي بفضة بدرارهم أو كان محلّي بذ هب

فباعه بدنانير ، وكان مافيه من الذهب وألفضة أقل من الثمن في الوزن كان جائزًا وكان الفاضل من الثمن ثمن النصل والعلاقة ، فإن كان مثله أو أكثر منه لم يجز ، وإن باعه بغير جنس حلية مثل أن يكون محلّي بفضة باعه بدنانير أو كان محلّي بذهب فباعه بدرارهم كان جائزًا على كلّ حال ، وإن باع هذا السيف بعرض جاز بلا خلاف »

وقال في الثاني : «إذا باع سيفاً محلّي بفضة بدرارهم ، أو كان محلّي بذهب فباعه بدنانير ، وكان الثمن أكثر مما فيه من الذهب وألفضة كان ذلك جائزًا وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز»

وقال في المسألة التالية : «إن باع السيف بغير جنس حلية مثل أن يكون محلّي بفضة فباعه بدنانير أو يكون محلّي بذهب فباعه بدرارهم كان ذلك صحيحاً على كلّ حال »

فكماترى لا تعرّض لما ذكره المحقق ونسبة إلى قيل فيما وفي المسا لك :  
وأمّا قوله : قيل يجعل معها شيء فأشار به إلى قول الشيخ فإنه ذكر ذلك وجعل الضمير مؤثراً كما هنا ، وظاهره أنّ الضمية تكون مع الحلية ، وحينئذ يظهر ضعف القول ، فمن ثم ذكره بصيغة قيل لأنّ ضمية شيء إلى المركب يجب الضرر حيث يحتاج إلى مقابلة الثمن بها مع الباقي ، وإنما المحتاج إلى الضمية الثمن ،

والشيخ - رحمة الله - تبع في ذلك رواية وردت بهذه الصيغة ، ونسبت إلى وهم الراوي ، وأنّ الصواب : «معه»

وقال السيد في الرياض في شرح قول الماتن : - وقيل : إن أريد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً آخر : «وحيث إنّ ظاهره ضمه إلى ما فيه الحلية أو إليها نسبة الأصحاب كالعبارة إلى قيل المشعر بالستمريط ، وذلك من

حيث زيادة المحدود فيه فإن المحتاج إلى الضمية إنما هو الثمن خاصية لتقابل مزاد عن الحلية ، ومع ذلك لم نقف له على شاهد ولا رواية عدما في المسالك من وجودها كعبارة النهاية ، ولم نقف عليها في شيء من أخبار المسألة في كتب الأربع ، وربما كان نظره إلى ما تقدم من الرواية الرابعة ، وهي خبر عبد الرحمن كما يأتي نقلها بتوهم رجوع الضمير في ( معه ) إلى السيف المحللة ، وهو مع منافات المرجع له بحسب القاعدة وإن كان يستأنس لدفعها بعبارة الراوي المستقى منه عليه المذكورة للضمير كما فيه يأبى عنه ذيل الرواية ، وكيف كان هذا القول ضعيف غایته كالمعتبر له كافي الدروس بالضرورة»

هذا وفي الجوادر : أن اعتبار الضمية مع الحلية كما عن حواشى الشهيد - رحمة الله - نسبته إلى محققيهم لا وجدهم إذا المعلوم عدم الفائدة لها بعد إن كان المحلّى مضموماً إليها بل تستدعي زيادة في الثمن في بعض الأحوال نعم لوضمت إلى الثمن المجانس أفادت عدم اعتبار كثرته على المقابل لا إشتمال كل من العوضين حينئذ على جنسين ، وقد عرفت إنقاء الريا فيه نصاً ، وفتوى ، وحمل عبارة النهاية ، والمتحقق على ذلك ممكناً إلا أنه عليه لا ينبغي اعتبار كثرة الثمن لا تحقيقاً ولا تقريراً .

اللهم إلا أن يريد اعتبار الضمية أي الثمن إذا كان مجانساً إلى الحلية ولم تكن كثرته محققة بل تقريبية فإذا أريد بيعه على هذا الحال اعتبر الضمية إلى الثمن لكن الجميع كما ترى تكلف في تكلف »

كماؤن ما في المسالك من اعتذار الشهيد - رحمة الله - في الدروس للشيخ - رحمة الله - على تقدير إرادة الضمية إلى الحلية بأنه - رحمة الله أراد أن بيعها منفردة لا يجوز مع الجهل بقدرها وجهل المقابل لها ف徑م

إليها المحلاة أoshiء آخر، أو يضم إليها وإلى المحل شيء آخر حتى يكون سبباً لتكثير الثمن من الجنس على وجه يقطع بزيادته عليها.

لا يخلو من بعد بل قيل : إنَّه أبعد ماذكر فإنَّ بيعها منفردة ولو كانت مجهمولة بالجنس يمكن مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضمنا إليها شيئاً أم لا ، وكما في المسالك وكان الأولى عود الضمير في عبارة الشيخ والمحقق في (معها) إلى الثمن بتأويل الأثمان ولو بضرب من التجوز فإنَّه المحتاج إلى الضمية إذا لم يعلم زيادته عن الحلية.

لكن فيه ما لا يخفى إذ على تقدير إرادة الثمن بتأويل الأثمان وتحوه لا يلتهم مع قوله بذلك : وبيع بزيادة عما فيها لأنَّه مع الضمية إلى الثمن الحال أنَّ المحل منضم إلى الحلية يستغني عن زيادة الثمن لإنصراف كلٌ من جزئي العوضين إلى مخالفه.

ولأجل ماذكرنا من التأويلات غير المستقيمة في عبارة الشيخ المتقدمة كماتبعه المحقق — رحمه الله — في التعبير قال في المسالك : باتفاق الشيخ — رحمه الله — تبع في ذلك روايةً وردت بهذه الصيغة ، ونسبت إلى وهم الراوي ، والصواب : (معه)

اقول : هي خبر عبد الرحمن بن الحجاج ، وقد رواه في المحكي عن كشف الرموز : «سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة نبيعها بدراهم بنقد

قال : كان أبي يقول : يكون معها عروض أحبت إلى»

أقول : عود الضمير في (معها) إلى الدرارهم ممكن بل هي أقرب من السيف فيرجع إليها ويرتفع الاشكال.

هذا مضافاً إلى أنَّ المروي في الكافي والتهذيب لفظة (معه) بدل (معها) وصورة هذه الرواية كما فيهما هي أنَّ عبد الرحمن بن الحجاج

قال : «سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء ( النسوة خل ) إن الربا وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدرهم نقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحّب إلى ، فقلت له : إذا كانت الدرهم التي تعطي أكثر من الفضة التي فيه ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط في ذلك ؟ قلت : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإنّما يجعلون معه العرض أحّب إلى »<sup>(١)</sup> « وذكر ضمير ( معه ) وإن كان كذكر الضمير في ( نبيعه ) المعلوم إرادة المحل منه ، ولكن قد يشهد لرجوعه إلى النقد أولى الثمن المفهوم من المقام ، بل لو أنت أمكن رجوعه إلى الدرهم لا السيف لما عرفت بل قد يشهد لذلك أيضاً قول السائل : « فقلت له : إذا كانت الدرهم تعطي أكثر من الفضة التي فيه ... »

إذ من المعلوم أنّ السائل قد فهم إرادة العروض مع الدرهم فسئل عن الإحتياج إليه مع فرض كثرة الدرهم ، فأجابه عليه أنه لا سبيل غالباً إلى معرفة ذلك .

قال السائل : إنّهم يزعمون المعرفة ، فقال عليه : لا بأس إن كانوا يعرفون ذلك إلا لأنّ العروض مع ذلك أحّب إلى ، لعدم كون المعرفة على جهة اليقين من المتعاملين ، وأمر الربا شديد ينبغي شدة الاحتياط في التحرز عنه ،

وحيث اتضح المراد من الخبر يحمل عبارة الشيخ عليه إن أمكن و إلا فكمافي الجوهر « كان سنهواً من قلمه الشّريف » والله أعلم .

## لوباع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار

قال المحقق - رحمة الله - : «الثامنة لوباع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته»

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط حيث قال : «فرع إذا باع ثوباً بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصح الشراء ، لأن الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير بها معلوماً»

وفي المسا لك تعلييل الممنوع في كلام المحقق بالجهالة يقتضي إثباته وإن وجد في المعاملة منها نواع صرفه ذلك وعلم به ، بل عن التذكرة التصريح بهذه التعميم حتى قال : «لو كان نقد البلد صرف العشرين بدينار لم يصح أيضاً لأن السعر مختلف ولا يختص بذلك بنقد البلد»

ويشكل بأن المانع من الصحة إنما هو مجاهولية الدرهم وهي على هذا التقدير معلومة ، والإطلاق متى على نقد البلد أو الغالب إن تعدد دفمته كان نقد البلد معيناً لذلك الصرف أو الغالب وعيّن نوعاً بذلك صح وإلا فلا ، و تعدد أفراد العشرين بالصرف المزبور إذ الميختلف باختلافها غير قادر إذ هو كأفراد كلى الدرهم مثلاً ، فيكون هذه المسألة من جزئيات مسائل العلم والجهل فييد ورالحكم في الصحة والفساد عليهم ، ولعله مراد الشيخ من إطلاقه كما أن إطلاق من انتقد عليه كذلك ، فتدبر جيداً .

## حَكْم بِيع مَائة درهم بِدِينار الْأَدْرَهْمَا

قال المحقق - رحمه الله - : « التاسعة لوباع مائة درهم بدينار إلادر لم يصح للجهالة ، وكذا لوكان ذلك ثمناً مالاريا فيه ، ولوقد رقىمة الدرهم من الدینار جاز لارتفاع الجهالة »

أقول : الظاهر عدم الخلاف في الأول إذالم يعرف نسبة الدرهم إلى الدرینار نقداً كان أم نسية كما صرّح به غير واحد لأنّ الشمن مجھول ، وكذا الحكم لوكان ذلك ثمناً مالاريا فيه بأن باعه ثوبابدينار غير درهم ، فإنّ الحكم واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان ، مع الجهل بها ، وأنّ المسئلة مبنية على العلم والجهل اللذين يعتمان كلّ بيع .

ويشهد لهذا الحكم خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ويكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدینار من الدرهم »<sup>(١)</sup> وخبر حماد بن ميسر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدینار من الدرهم »<sup>(٢)</sup> وخبر جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدینار من الدرهم »<sup>(٣)</sup>

وخبر وهب عن جعفر عليهما السلام عن أبيه أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم ، وإنّا درهمن نسيمة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلاثة ، وإنّا ربعاً ، وإنّا سداً أو شيئاً يكون جزءاً من الدینار »<sup>(٤)</sup>

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود .

و خبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ؟ قال : فاسد ، فعلل الدينار يصير بد رهم <sup>(١)</sup>

ومقتضي التعليل في هذا الأخير بل القواعد هو أنّه لواستره مستثنياً منه الدرهم في وقت العقد ، وكان معلوم النسبة عند هما صحيحاً ، ولو كان نسيئة بل هو مراد الإسکافى فيما حكى عنه من : «أنّه لوباع ثوباً بمائة درهم غير دينار فقد أجازه فإن باعه نسيئة لم يصح البيع ، لأنّه لا يعلم قد رال الدينار من الدرهم وقت الوجوب»

كما أنّ ما ذكره الشيخ في المبسوط يراد منه عدم علم المتعاقدين حال العقد حيث قال بعد كلامه المتقدم : «إذا شترى ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا درهماً لم يصح لأنّ الثمن مجهول لأنّه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدنانير ، ولا حصة الدينار من الدرهم إلا بالتقويم والرجوع إلى أهل الخبرة فإن استثنى من جنسه فباع بمائة دينار إلا ديناراً أو بمائة درهم إلا درهماً صح البيع لأنّ الثمن معلوم وهو ما باقى من الإستثناء»

وأما التعبير بالكرابة في هذه الروايات فيراد منها الحرمة بخلاف حظة التعليل الصريح فيها ، وبملاحظة مادّ على حرمة بيع الغرر والمجازفة من الفتاوي والنصوص الشاملة بعمومها للمقام أيضاً .

هذا مضافاً إلى الخبر الأخير الذي وقع التصريح فيه بالفساد ، ودعوى اختصاصه بالمنع نسيئة يدفعها إشعار التعليل بل ظهوره فيه ، وفي غيره في العموم .

وممّا ذكرناه ظهر لك ما أشار إليه المحقق - رحمه الله - في آخر كلامه من

دأْنَه لِوَقْدَرْ قِيمَة الدُّرْهَم مِن الدِّينَار جَازَ لِرِتَفَاعَ الْجَهَالَة» بَلْ لَوْ قَالَ :  
أَسْتَثْنَى الدُّرْهَم مَعَ الْعِلْم مِنْهُمَا بِمَا يَخْصُهُ مِن الدِّينَار ، كَنَاءَةَ عَنْ إِرَادَة  
إِسْتَثْنَاءِ ذَلِكَ الْجَزءَ صَحٌّ ، وَاللَّهُ الْعَالَم .

## حَكْم بِيع خَمْسَة دراهم بِنَصْف دِينَار

قال المحقق - رحمه الله - : «العاشرة لوباع خمسة دراهم بنصف دينار ، قيل : كان له شق دينار ، لا يلزم المشتري شق صحيح ، إلا أن يزيد بذلك نصف المثقال عرفاً ، وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة بيع بالذهب : والفضة معاً ، أو بعرض غيرهما ، ثم يتصدق به ، لأن أريابه لا يتميزون»

أقول : في هذه المسئلة حكمان جمعهما المحقق - رحمه الله - في مسئلة واحدة :

أحد هما بيع خمسة دراهم بنصف دينار ، واستحقاقه شق دينار ....

وثانيهما بيع تراب الصياغة بالذهب ، والفضة معاً أو بعرض ....

أما الأول فهو قول الشيخ في المبسوط كما يأتي نقل كلامه بعينه قريباً

أمّا قوله : كان له شق دينار في الفرض ، فكان ذلك بمقتضى الحقيقة

اللغوية لأن النصف حقيقة في الشق لغة إلا أن يدل العرف على خلافه .

وأمّا قوله : ولا يلزم المشتري شق صحيح ، فلعدم كونه شق دينار ، وإنما

هو نصف مثقال يساوي شق دينار .

وأمّا قوله : إلا أن يرى بذلك نصف المثقال عرفاً ، أراد به نصفه صحيحاً

وإن كان اللفظ أعمّ منه ، وكذا القول في نصف الدرهم وغيره من الأجزاء وعلى كل حال حيث كان الإطلاق متولاً على الإشاعة ، فلواختلف العرف في أحدهما حمل الإطلاق على الشق إذ لا معارض لللغة بسبب عدم انضباط العرف ، ولكن في التذكرة البطلان مع عدم التعين إذ اختلف العرف للجملة لكنه قد يمنع إذا لم يصل إلى حد الإشتراك .

وأمّا قوله : وكذا الحكم في غير الصرف ، فلابتناء المسئلة على ما لا يخصه و عليه فلوباعه شيئاً آخر بنصف دينار آخر فإن حملناه على الشق تخير بين أن يعطيه شيء دينارين ويصير شريكاً فيما وبين أن يعطيه ديناراً كاملاً وإن حمل على الصحيح لم يجب قبول الـ دينار الكامل ، فإن بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً ولو شرط عليه في العقد الثاني إعطاء الصحيح صح لعموم المؤمنون عند شروطهم ، السالم عن معارضة مقتضي البطلان للجملة ، سواء لزم العقد الأول أولاً ، خلافاً للشيخ في مسوطه فابلغ الثاني خاصة إذا كان الأول قد لزم ، وانقطع الخيار بينهما ، وإليك نص مآفاد في أصل المسئلة ، وما يتفرّع عليه بطوله ، قال سرحه الله - :

«إذا اشتري من رجل ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ، وكذلك إذا اشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور ، ولا يلزمه دينار صحيح ، لأن نصف دينار يقتضي منفرداً وإن وفاه ديناراً صحيحاً فقد زاده خيراً .

وإن شرط في البيع الثاني أن يعطيه ديناراً صحيحاً عن الأول والثاني نظر ، فإن كان الأول قد لزم وانقطع الخيار بينهما ، فإن البيع الثاني لا يصح ، والأول صحيح لازم بحاله ، لأنّه لم يرض بأن يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الأول فيجعل السكسور من دينار صحيح

وهذه الزيادة لا تلحق بالأول ، لأن برامه (إبرامه كمافي بعض النسخ) و لأنَّ الزيادة مجرهولة ، فإذا لم تلحق بالأول ولم يثبت كان الثمن في التوثيق الثاني مجرهولاً فلم يصح ، وإن كان الأول لم ينبرم (لم يلزم) «كمافي بعض النسخ» وكان الخيارياً بينهما فسد الأول ، ولم يصح الثاني ، لأنَّ زيادة الصفة (الصفقة كمافي بعض النسخ) منفردة عن العين مجرهولة لا يصح إلا لحاقه «إلحاقها» بالثمن فلم يثبت ، فإذا لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بأن يكون نصف دينار ثمناً حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن التوثيق الآخر صار الثمن مجرهولاً فلم يصح «

ولكن ربما يناقش فيه بعد تجشم توجيه استدلاله خصوصاً الثاني بارادة الفسخ حيث لم يرض إلا بذلك المتعذر ، بمنع الجهة ، ومنع عدم صحة لحقها الأول وإن كان قد أبرم ، إذ حاصله تعين فرد من أفراد الدفع بالشرط ، ولا مانع منه كما هو واضح .

## حكم بيع تراب الصياغة بالذهب والفضة معاً

واما الثاني ، فقال المحقق - رحمه الله - : « وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون »

أقول : مراكlam في قول المحقق : « ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً .... »

ما يستفاد منه بعض ما يتعلق بهذا الحكم لعدم الفرق بين المقادير في ذلك ، فما يجمع من تراب الصياغة من الذهب ، والفضة يباع مع إجتماعهما فيه بالذهب والفضة معاً ، وبأحد هما مع القطع بزيادة الثمن على مجانسه أوبضم جنس آخر من نحاس أو غيره إليه ، حذراً من الربا لوبيع بأحد هما لجواز زيادة ما فيه من جنس الثمن عنه ، أو مساواته له .

ولهذا لوعلم بزيادة الثمن عن جنسه صحيحة بيعه بأحد هما خاصة أو بغيره من الأmutation ، والعقار ، ونحوهما .

واما إطلاق الأمر ببيعه في الخبرين الآتيين فلعله للتسهيل ، ودفع كلفة مشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين لواريد بيعه بأحد هما وحيث أنه مجتمع من مال الناس غالباً لزم على الصائغ أن يتصدق به عن مالكه لأن أربابه لا يتميزون غالباً ولو في محصورين ، فلا يمكن التخلص عن حكمه إلا بذلك فوجب .

ففي خبر على بن ميمون الصائغ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما

يُكَسِّنُ مِن التَّرَابِ ، فَأَبْيَعَهُ فَمَا أَصْنَعَ بِهِ ؟ قَالَ : تَصَدَّقَ بِهِ ، فِيمَالِكٍ وَإِمَامًا لَأَهْلِهِ ، قَالَ : قَلْتَ : فَإِنْ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحْدَيْدًا فَبِأَىْ شَيْءٍ أَبْيَعَهُ ؟ قَالَ : بَعْهُ بَطَعَامٍ ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ لِي قِرَابَةً مُحْتَاجًا أُعْطِيهِ مِنْهُ ؟ قَالَ :

(١)

وَخَبَرَ عَلَيِ الصَّائِغِ قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنْ تَرَابِ الصَّوَافِينَ وَإِنَّابِيَعَهُ ، قَالَ : أَمَاتُسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحْلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : قَلْتَ : لَا إِذَا أَخْبَرْتَهُ أَتَهْمِنِي ، قَالَ : بَعْهُ ، قَلْتَ بِأَىْ شَيْءٍ نَبْيَعُهُ ؟ قَالَ : بَطَعَامٍ ، قَلْتَ : فَأَىْ شَيْءٍ أَصْنَعَ بِهِ ؟ قَالَ تَصَدَّقَ بِهِ ، إِمَالِكٍ وَإِمَامًا لَأَهْلِهِ ، قَلْتَ : إِنْ كَانَ ذَاهِبًا مُحْتَاجًا أَصْلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٢)

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخِيرِ وَمِنْ قَوْلِهِ : « أَمَاتُسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحْلِمَ . . . . . » تَوْقِفُ الصَّدَقَةِ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الإِسْتَحْلَالِ مِنَ الصَّاحِبِ كَمَا عَنِ الْأَصْحَابِ - التَّصْرِيفُ بِهِ حَتَّى أَتَهْمِنَ عَلَى مَا حَكَى عَنْهُمْ ذَكَرُوا بِأَنَّهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ مُحْصُورٌ يَرِنُ وَجْبَ التَّخَلُّصِ عَنْهُ وَلَوْ بِالصَّلْحِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَقْدَارِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَتَعَدِّدًا أَوْ مَتَحَدًا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِمَالِ الْغَيْرِ مُشْرُوطَةٌ بِالْيَاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ،

فَمَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ جَوَازِ التَّصَدُّقِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ بِمَجْرِدِ خَوْفِ التَّهْمَةِ مُشْكِلٌ سَيِّمًا مَعَ إِمْكَانِ إِيصالِ الْحَقِّ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ إِلَيْهِ أَوِ الإِسْتَحْلَالُ مِنْهُ بِوَجْهِ لَا يُوجِبُ التَّهْمَةَ .

وَعَلَيْهِ فَلَوْ ظَهَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَرِضْ بِالْتَّصَدُّقِ فَيُمْكَنُ أَنْ يُقَالُ بِالضَّمَانِ عَمَلاً بِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَخْذَتِ الْيَدُ خَرِجَ مِنْهُ مَا إِذَا رَضِيَ الصَّاحِبُ أَوْ اسْتَمَرَ إِشْتَبَاهُ بِالْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى الْبَاقِي مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْقَاعِدَةِ

(١) وَ(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْصِّرْفِ .

فِي مَال مُجْهُولِ الْمَالِكِ وَحُكْمِهِ الْضَّمَانِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمَالِكِ وَعَدْمِ الرِّضَا بِالصَّدَقَةِ  
وَلَكِنْ يَرُدُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَناُولِ الْعُمُومِ لِلْمَقَامِ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ بِإِذْنِ  
الشَّارِعِ الْظَّاهِرِ فِي وَقْعِهَا عَنِ الْمَالِكِ ، وَأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلِّايْصالِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَعْذُّرِ  
غَيْرِهَا حَصُولُ الْيَأسِ مِنْهُ ، فَلَا يَتَعَقَّبُهَا الْضَّمَانُ مَعَ أَنَّهُ لَوْسِلَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَخْذِ  
الْيَدِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْعَدْوَانِ ، وَأَنَّ الإِذْنَ الشَّرِيعِيَّ لَا يَنْتَافِي الْضَّمَانَ أَمْكَنَ  
دُعُويَ خَرْوَجُ الْمَقَامِ مِنَ الْأَوَّلِ وَخَرْوَجُ ظَهُورِ عَدْمِ الضَّمَانِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْتَّصْدِقَةِ  
بِهِ الْظَّاهِرِ فِي وَقْعِهِ عَنِ الْمَالِكِ .

وَنُوْقِشُ فِيهِ مَضَافًا إِلَى عَدْمِ التَّلَازِمِ بَيْنِ الإِذْنِ الشَّرِيعِيِّ بِالْتَّصْدِقَةِ وَعَدْمِ  
الْضَّمَانِ ، أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبَرَيْنِ : «إِمَالِكُ وَإِمَالَأَهْلِ» مُشَعِّرٌ بِتَعْقِيبِ  
الْضَّمَانِ إِذَا مَا يَرِضُ الْمَالِكُ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ عَلَى الْظَّاهِرِ الْمُصَرِّحُ  
بِهِ فِي كَلَامِ جَمَاعَةِ أَنَّ الْتَّصْدِقَةَ لِكَ إِنْ لَمْ يَرِضْ بِهِ الْمَالِكُ ، وَلَهُ ، إِنْ رَضِيَ .  
وَأَمَّا حَمْلُ قَوْلِهِ : «إِمَالِكُ عَلَى ظَهُورِ إِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنِ ذَلِكِ فِي الْوَاقِعِ  
وَإِمَالَهُ ، عَلَى عَدْمِ إِعْرَاضِهِ فِي الْوَاقِعِ تَصْحِيحًا لِجَوازِ الْبَيْعِ وَالْتَّصْدِقَةِ حَتَّى  
مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ كَمَا هُوَظَاهِرُ الْخَبَرِ الْآخِيرِ .

فَفِيهِ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذَا الْحَمْلِ كَانَ لِلصَّائِغِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ دُونِ أَنْ  
يَكُونَ الْتَّصْدِقَةُ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مَا لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّصْدِقَةُ  
وَمَعَ فَرْضِ وجْهِهِ عَلَيْهِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْخَبَرِ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِهَذَا الْحَمْلِ .  
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالقولُ بِالْضَّمَانِ فِي الْفَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ خَالِيًّا عَنِ الْمَنْاقِشَةِ  
إِلَّا أَنَّهُ أَحْوَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ مَصْرُفَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ بِنَاءً عَلَى وجْهِهِ مَصْرُفُ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ  
مَقْتَضَاهُ الْمَنْعُ مِنْ اعْطَائِهَا الْغَنِيُّ وَالْهَاشْمِيُّ ، وَمَنْ وَجَبَ نَفْقَتُهُ بِنَاءً عَلَى  
مَنْعِهِمْ مِنْهُمَا ، وَحِيثُ أَنَّهَا غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَى الْمَالِكِ بَلْ هِيَ مَنْدُوْبَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ،

وإن وجبت على من في يده فالمتجه جريان أحكام المندوبة عليها . وقد يقال : بأن مصرفها الفقراء والمساكين كما حكى عن الأصحاب ، ولعله لإنصراف الإطلاق إليه بحكم الاستقراء ، ويجوز الدفع إلى ذي قرابته إذا كانوا بصفتهم بنص الخبرين بل في الرياض : عدم الخلاف بين الأصحاب فيه ، وفي جواز الإعطاء للعيال إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، ولعله للإطلاق لفحوى الجواز في دفع الزكاة ليفرغها ، ويستفاد منه جوازاً خذه لنفسه مع الشرط المذكور إن قلنا بذلك ثمة لودفعه إلى الحاكم للصرف في الفقراء ، وأهل المسكنة وهو بصفتهم ، وإن كان الأحوط الصدقة به على غيره بل لا يخلو القول به من التأمل إذا كان هو المتصدق .

نعم لودفعه إلى الحاكم فتصدق به عليه أمكن الجواز .  
ول تمام الكلام في مجھول المالك وما له من الأحكام مقام آخر .  
والله العالم .

## ختام فيه مسائل



**لو كان له عليه دراهم أو دنانير فامره**

**ان يحولها الى دراهم او دنانير**

الأولى : قال الشيخ - رحمه الله - في المحكي عن النهاية : «إذا كان لإنسان على صيرفي دراهم أو دنانير ، فيقول : له حوال الدرهم إلى الدرنار ، أو الدرنار إلى الدرهم ، وسا عره على ذلك كان ذلك جائزًا وإن لم يوازنه في الحال ، ولم يناديه ، لأنّ القدرين جميعاً من عنده» وقال ابن إدريس على ماحكى عنه معتراضاً على إطلاق كلامه : «بأنه إن أراد بذلك أحدهما افترقا قبل التقابل لم يصح بغير خلاف وإن أراد أن يتما تباعاً وتقابضاً ولم يوازنه كان صحيحاً»

قال العلامة في المختلف : «ولا استبعاد في مخالفه هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار إتحاد من عليه الحق ، فكان كال مقابل» ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ - رحمه الله - على التوكيل ، فإن قوله : حوال الدرهم إلى الدرنار أو الدرنار إلى الدرهم نوع توکيل ، وعليه فلا إشكال سواء تقابلها في المجلس أولاً»

هذا ، لكنه في القواعد تردد مع أنه فرض المسئلة على جهه التوكيل . وأما الشيخ فقد استدل بمارواه في الصحيح أو المؤتمن عن إسحاق بن عمار قال : «قلت لا بُي عبد الله عليه السلام تكون للرجل عندي من الدرهم الوضع <sup>(١)</sup> فيلقاني في يقول : كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له : كذا ، فيقول : أليس

( ١ ) الوضع محركة : الدرهم الصحيح ، راجع ماكتبه في الجزء الأول ص ١٨٨

لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول ، بل فيقول لي ، حولها دنانير بهذا السعر وأثبتتها لي عندك فماترى في هذا؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إني لم أوازن له ولم أناقده إنما كان كلام متى ومنه ، فقال : أليس الد راهم من عندك ، والد نانير من عندك ؟ قلت : بل قال : فلا بأس بذلك »<sup>(١)</sup>

ونحوه موثقة الآخر :

قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عند د راهم فاتيه فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عند دنانير فاتيه ، فأقول : حولها د راهم ، وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً ، قال : لا بأس »<sup>(٢)</sup>

فكمًا عرفت عمل بهما الشیخ ، وعن الإسکافی ، وأکثر المتأخرین العمل بهما أيضًا بل في الـریاض عليه عامتهم ، وإن اختلفوا في التعبیر بظاهرهما كما عن الأولین ، أوبما يوجب إرجاعهما إلى القاعدة كما عليه جماعة بجعل الأمر بالتحويل فيه ما کنایة عن التوكيل في طرفي العقد ، وبنائه على صحته وصححة القبض إذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظراً إلى أن التوكيل في شيء إذن في لوازمه التي يتوقف عليها .

ولا ريب فيه على هذا التعبير وإن احتاج إلى عناية تطبيق ظاهر الخبر عليه لموافقته للقاعدة لكن بشرط قبض عین العوضين بعد العقد مع احتمال عدم اشتراط قبضها هنا إما لما سألني من كون ما في الذمة مقبوضاً أو للخبرين المتقددين الظاهرين فيه مع اعتقادهما بفتوى الأکثر جدًّا فيقيد بهما ما دل على اعتبار التقابض في النقدين من النص والفتوى .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف .

هذا ولكن في جامع المقاصد الجزم بإرادة التوكيل من المسئلة حيث قال : «والحق أن المسئلة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تعاقد امن غير توكيل لم يصح إذا اتفقا قبل القبض كما قاله ابن إدريس وليس في عبارة الشیخ والرواية ما ينافي ذلك فلا حاجة إلى أن يقال ، إنها واقعة خاصة»

وقال خبر المحققين في إيضاح الفوائد بعد نقل الرواية الأولى : «والتحقيق أن نقول : هل هذا قضاء أم بيع فإن كان الأول ففي صحته إشكال من حيث أن القضاء إنما هو بأداء المال لا بقول مجرد عن معاوضة شرعية وإن كان الثاني فلا بد فيه من القبض ، وصحته يتوقف على مقدمات : الأولى أنه ليس من باب بيع دين بدين .

والثانية جواز تولي الواحد طرف العقد .

والثالثة أن ما في الذمة مقبوض .

والرابعة أن قبض الوكيل قبض الموكل ، وكلها لا يخلو عن الشك والإحتمال إلا الأخير ، والأقوى عندي أنه نص في قضية خاصة فلا يتعدى إلى غيرها » أقول : قد عرفت ممّا تقدّم جواز حمل كلام الشیخ والرواية على التوكيل في طرف العقد كما عليه جماعة ، ومعه لا إشكال في البین مطلقاً سواء تقابلها في المجلس أولاً مع أن شيئاً من المقدمات المذبورة لا يكون منافياً بصحة القبض أما الأولى فلان المسئلة المفروضة ليست من باب بيع دين بدين في شيء إذ التوكيل بناءً عليه إنما يحمل على العقد الصحيح كائناً ما كان . وأما الثانية فلان تولي الواحد طرف العقد جائز ، ولا مانع منه ظاهراً .

واما الثالثة فمضافاً إلى ما قد عرف سابقاً في الفرع الخامس من الفروع

التي عنونها العلامة في القواعد ماصح ولده به الفخر في الإيصال من أن «ما في الذمة مقبوض، ولا يضر أعظم منه» فهو إنما يتوقف على فرض المسئلة على بيع ما في ذمته بما في ذمته، ولكن لاحاجة إليه بل يمكن فرضها في تعين كل من النقادين على تقدير عدم جواز ذلك.

وأمّا الرابعة فحيث أن قبض الوكيل قبض الموكل موضع وفاق بينهم كما صرّح به غير واحد مع اعتراف الفخر بأنه مملاً يدانيه شكًّ واحتمال لا إشكال أيضًا من هذه الجهة.

فتلخص مما ذكرناه أنَّ حمل كلام الشيخ والرواية على التوكيل ارجاعاً لهما إلى القاعدة سيما بعد ملاحظة عدم منافاته له هو المتوجه، والله أعلم.

ثم لا يكاد يخفى على القارئ الكريم بأنَّه قد تكرر هنا جملة من المطالب التي تعرّضنا لها في شرح قول المحقق: «لو كان له عليه دراهم فاشترى بها منه دنانير . . .» لكن لا يأس به بعد تعدد العنوان في المسئلتين وذكرهم لهما بما لهما من الفروع والأدلة في الموضعين، ولذا ذكر الشهيد - ره - في المسالك المقدمات التي بنوا حكمهم بالصحة عليها هناك - أى في المسئلة المذكورة - وذكر الفخر المقدمات المزبورة هنا ،

ولهذا قال في المسالك: «واعلم أنَّ المصنف فرض المسئلة فيمن اشتري دنانير ممن عليه الدرارهم ، فيبقى موضع الإشكال فيها إشتراط التقابض أو الإكتفاء بالعقد ، وجماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرواية فيمن قال لمن في ذمته الدرارهم حولها إلى دنانير وحكموا بالتحول وإن لم يتقابضاً»

ولأجل ذلك تعرّضنا لما هو مشترك بين المسئلتين في الموضعين .

## حكم التصاريـف بما في الذمـم

الثانية ظاهر جواز التصاريـف بما في الذمـم إذا كان حـالـاً ، و مخـلـفـ الجنس بنـاءـاً على أنه ليس من بـاب بـيع الـجـنـس الممنـوع مـنـه ، وـأـنـه يـخـتـصـ بـبيع الـكـالـي بالـكـالـي : أـيـ المـوـجـلـ بالـمـوـجـلـ .  
وـقـدـ تـقـدـمـ ماـيـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الحـكـمـ فـيـ الفـرـعـ الـخـامـسـ مـنـ الفـرـعـ الـتـيـ عـنـونـهاـ العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاـعدـ .

وـقـدـ عـرـفـ هـنـاكـ اـسـتـشـكـالـ فـيـ بـلـ سـمـعـتـ مـنـ تـحـرـيرـهـ الـجـزـمـ بـالـبـطـلـانـ كـماـجـزـمـ بـهـ وـلـدـهـ فـخـرـ فـيـ الإـيـضـاحـ أـيـضاـ .  
وـلـكـنـ عـنـ الـدـرـوـسـ بـعـدـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـأـنـهـ بـعـدـ دـيـنـ بـدـيـنـ ،  
قـالـ : وـلـوـتـهـاـ تـرـاـ إـحـتـمـلـ الـجـواـزـ .

ثـمـ إـنـ جـواـزـ التـصـارـيفـ بـماـفيـ الذـمـمـ وـعـدـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـيـكـونـ مـاـفـيـ  
الـذـمـمـ مـتـحـدـ الـجـنـسـ وـالـصـفـةـ كـمـالـوكـانـ لـوـاحـدـ عـلـىـ الـآـخـرـ دـنـانـيـرـ ، وـلـلـآـخـرـ  
عـلـيـهـ دـرـاهـمـ ، فـتـصـارـيفـ بـماـفيـ ذـمـهـماـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ الـفـرـعـ الـمـشـارـالـيـهـ ، إـسـتـشـهـادـ القـائـلـ بـالـصـحـةـ وـالـجـواـزـ  
بـخـبـرـ عـبـيدـ بـنـ زـرـاـرـةـ ، وـعـرـفـتـ أـيـضاـ مـاـيـتـوجـهـ عـلـيـهـ ، وـمـاـيـسـتـفـادـ مـنـهـ .  
وـأـمـاـإـذـاـكـانـ مـاـفيـ الذـمـمـ مـتـحـدـ الـجـنـسـ وـالـصـفـةـ فـالـظـاهـرـ حـصـولـ التـهـاـتـرـ  
قـهـراـ منـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـصـرـفـ ، وـلـاـ إـلـىـ تـرـاضـ بـالـتـهـاـتـرـ .  
بـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ نـفـيـ وـجـدـانـ الـخـلـافـ فـيـ عـدـىـ مـاـعـنـ التـذـكـرـةـ فـجـعـلـهـ  
كـمـخـلـفـ الـجـنـسـ ، وـمـقـضـاءـ دـعـمـ التـهـاـتـرـ قـهـراـ .

ورد بـأـن إـعتـار تـشـخـيـص الدـافـع ، وـقـبـض المـدـفـوـع إـلـيـه مـتـجـه إـذـالـم يـكـنـ المـدـفـوـع نـفـس مـاـملـكـه المـدـفـوـع إـلـيـه .

أمـاـإـذـاكـان كـذـلـك فـلاـ يـحـتـاج إـلـيـه تـرـاضـاـلـتـه يـكـون كـوـصـول عـيـن مـالـه إـلـيـه ، إـذـالـفـرـض أـنـ المـدـيـون قـدـمـلـكـ علىـ الدـائـن مـاـمـلـكـه عـلـيـه أـولـاـ منـ كـلـيـ العـشـرـةـ فيـ ذـمـتـه مـثـلـاـ وـعـلـيـه فـالـأـولـى اـخـتـصـاصـفـرـضـالـمـسـارـفـةـ فـيـ مـخـتـلـفـالـجـنـسـ .ـ هـذـاـ ، وـقـدـ سـمـعـتـ منـ الـقـوـاعـدـ وـغـيرـهـاـ جـواـزـ اـقـتـضـاءـ أـحـدـالـنـقـدـيـنـ ، وـ يـكـونـ صـرـفـأـبـعـينـ وـمـاـفيـ الـذـمـةـ ، وـهـذـاـمـمـاـ بـأـسـبـهـ إـذـاـوـقـعـ بـصـيـغـةـ الـبـيـعـ ، وـ قـبـضـالـعـوـضـ فـيـ مـجـلـسـالـعـقـدـ .ـ

وـأـمـاـإـذـا دـفـعـهـ وـفـاءـاـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـصـرـفـ لـأـنـ الـوـفـاءـ لـيـسـ بـيـعـاـ ، وـ لـذـاـ حـمـلـ خـبـرـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـاـرـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ فـلـاـيـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـارـفـ .ـ وـأـمـاـخـبـرـاـ الـحـلـبـيـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـماـ عـلـىـ أـنـ الـوـفـاءـ بـيـعـ قـالـ فـيـ أـولـهـماـ :ـ «ـسـأـلـتـ أـبـأـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ الـرـجـلـ يـكـونـ لـيـ عـلـيـهـ دـنـانـيـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـأـخـذـ بـثـمـنـهـاـ «ـقـيمـتـهـاـ خـالـلـ»ـ دـراـهـمـ »ـ (١)ـ وـ فـيـ ثـانـيـهـماـ :

«ـعـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـدـيـنـ دـراـهـمـ مـعـلـومـةـ إـلـىـ أـجـلـ فـجـاءـ الـأـجـلـ وـلـيـسـعـنـدـ الـذـيـ حـلـ عـلـيـهـ دـراـهـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ :ـ خـذـمـنـىـ دـنـانـيـرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ »ـ (٢)ـ

وـنـحـوـهـمـاـ خـبـرـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ غـيـاثـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ قـالـ :ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ دـراـهـمـ مـعـلـومـةـ فـجـاءـ الـأـجـلـ ،ـ وـلـيـسـعـنـدـهـ دـراـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ (٣)ـ عـنـدـهـ غـيـرـ دـنـانـيـرـ فـيـقـولـ لـغـرـيـمـهـ :ـ خـذـمـنـىـ دـنـانـيـرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ »ـ بلـ الـنـصـوصـ الـمـعـتـبـرـةـ الـتـيـ أـفـتـىـ بـعـضـمـونـهـاـ غـيـرـوـاحـدـمـنـ الـأـصـحـابـ الـمـتـضـمـنـةـ

(١) وـ (٢) وـ (٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ اـبـوـابـ الصـرـفـ .ـ

لا حتساب السعريوم القبض ظاهرة أوصريحة في كون الوفاء ليس بيعاً.  
فمنها خبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : « سألت أبا الحسن موسى  
عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فیأخذ مكانها ورقافي حوائجه  
وهويوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدinar ، وقد يطلب صاحب المال بعض  
الورق ، وليس بحاضرة فيبتأ عنها له [ من خل ] الصيرفي بهذا السعر ، و  
نحوه ، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق إثنى عشر بدinar  
هل يصلح ذلك له ، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة  
ونصف بدinar؟ قال : إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان  
الصروف فلا بأس » (١)

ومنها خبر سحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبرايم عليه السلام عن الرجل يكون  
لي عليه المال ، فيقبضني بعضاً دنانير ، وبعضاً دراهم ، فإذا جاء  
يحاسبني ليوفياني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي  
كان يوم أطعاني الدنانير ، أو سعر يومي ( يوم أحاسبه ) الذي أحاسبه » فقال :  
سعريوم أعطاك الدنانير ، لأنك حبس منفعتها عنه » (٢)

ومنها خبره الآخر قال : « قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون  
له على أنزل الدنانير فیأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ، قال : فهي له  
على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير ، وليس له دراهم عند  
هـ دنانير هـ عليه يأخذها بروءتها متى شاء » (٣)

يعنى وقع الفضل بينهما بأخذته أول مكان دنانيره ثم أخذ دنانير ثانياً  
بعد ذلك ، فليس للمعطى أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له  
عليه أولاً ويطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حينئذ ، بل ليس له إلا

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف .

د نانيره الّي اعطها ثانياً يأخذ هامتي شاء .  
 ومنها خبر إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : « سأله عن الرّجل يكون له عسند الرّجل الدّنانير ، أو خليط له يأخذ مكانتها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعين نصف دينار ، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذه السعر سبعة وسبعين نصف ثمّ يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدّنانير فصارا ثمن عشر كل دينار هل يصلح ذلك له ، وإنما هي له با لسعر الأول يوم قبض منه الدرّاهم فلا يضره كيف كان السعر ؟ »

قال : يحسبها بالّسعر الأول فلا بأس به « (١) »  
 ومنها خبر يوسف بن أويوب شريك إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرجل يكون له على رجل دراهم قيعطيه دنانير ، و لا يصارفه فتغيّر الدّنانير بزيادة أو نقصان »  
 قال : له سعر يوم أعطاءه « (٢) »

وهذه الروايات كماترى داللة على أعمى الدفع بعنوان الوفاء من البيع ، فما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ في بحث المکاتبة من أن الوفاء بيع لا دليل عليه .

نعم لودفع إليه ذلك لاعلى جهة الوفاء بل كان قرضاً وأمانة و نحوز ذلك احتسب له سعر يوم المحاسبة وفاءاً ، والله العالم .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف

## لو اشتري بدر ابراهيم صحاح ، المكسرة

### اكثر وزنا منها

الثالثة قال الشيخ — رحمه الله — في المبسوط : «إذا كان معه مائة درهم صحاحاً يريد أن يشتري بها مكسرة أكثر منها وزناً فاشتري بالصحاح ذهباً ثم اشتري بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح كان جائزًا إذا تقادما ، وافترقا بالبدان»

أقول : هذه المسألة وما يتلوها من المسائل قد تعرض لأكثرها الشيخ في المبسوط ، ولبعضها في الخلاف ، وذكر هذه المسألة فيهما ، وحيث إنها موافق للضوابط وقواعد الصرف ظاهر أو كانت لها شدة اتصال بموضوع الكتاب تتعرض لكل واحدة منها بعين مناقب توضيح منافي بعض الموارد كلما دعت الحاجة إليه ..

قال — رحمه الله — فيهما : بعد عنوان المسألة العزيزية : «ولا فرق بين أن يكون ذلك مرة أو مكرراً».

أقول : نبه بذلك على رد بعض العامة حيث فصل بين المرة والتكرار ، وقال : «إن كان ذلك مرة جاز وإن تكرر ذلك لم يجز لأنّه يضارع الربا» نقله عنه في الخلاف وقال فيه في الاستدلال على قوله : «دليلنا الآية وأحل الله البيع» دلالة الأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل ، و قوله عليه السلام :

إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم<sup>(١)</sup> ، وهذا بيع جنس بغيره فوجب أن يكون جائزًا

فالمسئلة مملاً إشكال فيه إذا اتقا بضا وافترقا بالأبدان كما أشار إليه في  
كلامه المتقدم ، وتقضيه قوا عد الصرف .

ولذا قال : والافتراق بالبدن لا بد منه ، فإن لم يفترقا لكن خيره فقال له : اختر ما شئت من إمضاء البيع ، وفسخه فإن اختار إمضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار ، وقام التخاير مقام التفرق ، إلا أن يكون التخاير بعد التقابض فإن تخاير قبل التقابض بطل الصرف .

أقول : وجده واضح لحصول التفرق قبل التقابض بناءً على ما ذكره من قيام التخاير مقام التفرق .

قال — رحمة الله — : «وأما إذا تقاضا ولم يتفرقوا لم يتخايرالكتنه اشتري منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة صح الشراء ، لأن شروعاً بما في البيع قطع لل الخيار وامضا للبيع ، لأننا قد بینا أنه إذا تصرف فيه ، أ وحدث المشتري فيه حدثاً بطل خياره ، وهو هنا قد حصل التصرف منهما ببطل خيارهما وصح الشراء الثاني وإن باعه قبل التخاير أو التخاير ومن غيرها يعلم يصح ، لأن للبيع حق الخيار ، هذا إذا اشتري من باعه دراهم .

فاما إذا لم يفعلا هكذا لكنه أقر به الصاحح التي معه واستقرض منه مكسرة أكثر منها ثم أبى كل واحد منها صاحبه كان جائزًا ، وكذلك إذا وهب

(١) نقله في الخلاف في كتاب السلم عن النبي (ص) بهذا اللفظ راجع ص ٥٩٦ طبعة تهران الثانية سنة ١٣٣٧ ، ورواه في المستدرك ج ٢ ص ٤٨٠ عن عوالي الثالثي عن النبي (ص) بهذا اللفظ أيضاً ، ولكن في الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ، والتهذيب ج ٧ ص ٩٥ وفيوسائل ج ١٢ ، الباب ١٣٦٩ نقل عنهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : «إذا اختلف الشيئان فلا يأس به مثيل بمثل يد أيد» .

كُل واحد منها لصالح حبه مامعه وأقبضه كان جائزاً ، وكذلك إذا باع الصداح بوزنها من المكسرة ثم وهب له الفضل من المكسرة كان جائزاً»  
أقول : أَلْوَجَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ مَمْلَاً يَخْفِي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ  
بِيَانٍ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ

### إذا كان مع رجل عشرة دراهم ...

الرابعة قال — رحمه الله — في المبسوط : إذا كان مع رجل عشرة دراهم ومع آخر دينار قيمته عشرون درهماً ، فإن أراد أن يشتري منه الدينار بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم ، وسلم العشرة إليه ، ثم قبض الدينار منه ، فيكون نصفه عن بيع ونصفه ودية في يده إن تلف لم يضمن ثم استقرض العشرة التي دفعها إليه واشتري منه بها النصف الآخر من الدينار صحة ذلك ، فيكون جميع الدينار للمشتري ، والبائع قد استوفى جميع الثمن ، وله على المشتري عشرة دراهم من جهة القرض .  
وإن لم يفعل هكذا لكنه اشتري جميع الدينار منه بعشرين درهماً وسلم إليه العشرة التي معه ، ثم استقرضها منه وقضاه بما له من العشرة في ذلك المجلس كان أيضاً جائزاً وكان مثل الأولى ، كما تقتضيه القاعدة في كلتا الصورتين .

قال العلامة — رحمه الله — في التحرير : «لواشتري ديناراً بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ، ولو استعار الخمسة قرضاً ودفعها عن بما قي

الثمن قبل التفرق صح ٤٠

كما صرّح به الشّيخ في المسألة الآنفة الذّكر،

وقال في التحرير أيضًاً ذيل هذه المسألة :

«لو أعطاه أكثر من عشرة ليزن له حقه بعد وقت صحّ ، وإن تأخّر الوزن

ويكون الزائد أمانة يضمنه مع التفريط خاصةً »

قد مرّ ما يتعلّق بالمقام في المسألة الرابعة من المسائل العشر التي

عنونها المحقق رحمة الله — فراجع .

وقال في التحرير أيضًاً :

«لو أخذ منه دراهم وأعطاه دنانير وكثير من قيمة الدرّاهم أو مثّلها ، أو

أخذ منه دنانير وأعطاه الدرّاهم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره كان جائزًا

وإن لم يوازنـه ، ويناقده في الحال لأنّ ذلك في حكم الوزن والنقد ، ولو

أعطاه أقلّ صحّ فيه خاصةً ، والأحوط أن يوازنـه ويناقده في الحال أو يجّدـ

العقد في حال الوزن والنقد »

كما عرفت وجه الجميع مما قدّمه سابقاً .

وإنما نقلنا ما ذكره في التحرير هنا استيفاءً لفروع المسألة .

## اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير ...

الخامسة قال - رحمة الله - في المبسوط : «إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير ، فأعطيه عشرة دنانير عدداً قضاً لما عليه ، فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً كأن الدينار الزائد للقاضي مثاعاً فيها ، و لا يكون مضموناً على القابض لأجل أنه أخذه عوضاً ويكون بمنزلة الأمانة في يده .

فإذا ثبت هذا فإن شاء استرجع منه ديناراً ، وإن شاء وهبه له ، وإن شاء اشتري منه عوضاً به ، وإن شاء أخذ به دراهم ، ويكون صرفاً . ولا يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض الدرارم ، وإن شاء جعله ثمناً موصوف في ذمته إلى أجله فيكون سلماً »  
كما عرفت وجه الجميع أيضاً في بعض الفروع السابقة .

## اذا اشترى ديناراً بعشرين درهماً ...

السادسة قال - رحمة الله - في المبسوط : «إذا اشتري ديناراً بعشرين درهماً ، ومعه تسع عشر درهماً ، وامتنع من إقرانه ، فالوجه أن يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزءاً من عشرين جزءاً من الدينار ، و

في يده مقبوضاً عن وديعة ، والباقي عن الصرف .  
فإذا ثبت هذا عمل في الجزء الزائد ما ذكرناه في المسألة الأولى :  
(المسألة الخامسة) سواء في الدينار الزائد ،  
وإِن لم يبا سخه و لكنه قبض الدينار و فارقه ليوقّيه الدرهم الذي بقى  
عليه ، فإن الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ، ولا ينفسخ في الباقي ، كما  
نقوله في تفريق الصفة إذا تصارفاً .  
فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحب من  
مجلسهما إلى غيره ليوقّيه لأنّهما لم يفترقا .  
وإِن سلم مافي يد و كل رجلاً في مافي يد صاحبه ثم فارقه نظر فإِن  
فارقه قبل أن يقبض وكيله بطل الصرف لأنّه فارق صاحبه قبل القبض ، لأنّ  
التوكل في القبض ليس بقبض .  
وإِن فارقه بعد أن قبض وكيله صحيح ، لأنّ قبض وكيله بمنزلة قبضه .  
وإِن لم يكن له بد من مفارقته ولم يمكن قبضه في الحال لم يجز له أن  
يفارقه قبل المفاسحة ، لأنّه رباء .  
فإذا كان كذلك فاسخه وكل وكيلًا في استئناف عقد الصرف معه إذا  
امكنته تسليميه إليه ثم فارقه فإذا فعل هذالم يكن عليه إثم «

## اذا كان له عند صير في دينار

### فقبض ثمنه

السابعة :

قال - رحمه الله - في المبسوط :

«إذا كان له عند صير في دينار فقبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفاً ، وكان للصير في ذمته دراهم ، وله عند الصير في دينار .

ولا يجوز أن يتلقاها لأنهما جنسان مختلفان ،  
فإن أراد أن يتبارئا أباء كل واحد منها صاحبه بماليه »

## اذا اشتري رجل من رجال عشرين

### درهماً نقرة ...»<sup>(١)</sup>

الثانية :

قال - رحمه الله - في المبسوط :

«إذا اشتري رجل من رجال عشرين درهماً نقرة بدینار ، فقال له  
رجل : ولني نصفها بنصف الثمن صح ، والتولية بيع .  
وإن قال له : اشترا عشرين درهماً نقرة بدینار لنفسك ثم ولني نصفها  
بنصف الثمن لم يجز ، لأنه إذا اشتراها لنفسه ثم ولاه كانت التولية بيعاً من  
( ١ ) في المجمع : النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة يعني المسبكة ، وفي حديث  
الزكاة : ليس في النقرة زكاة يريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضة .

الغائب ، وذلك لا يجوز »

## اذا قال رجل لصائغ صع لي خاتما

الّتاسعة :

قال — رحمة الله — في المبسوط :

«إذا قال رجل لصائغ : صع لي خاتماً من فضة لا عطيك وزنها فضة  
واجرتك للصياغة ، فعمل الصائغ ذلك لم يصح ، وكان الخاتم على ملك  
الصائغ ، لأنّه شراء فضة مجهرولة بفضة مجهرولة ، وتفرقا قبل التقابض ، و  
ذلك يفسد البيع ، فإذا أصاغه وأراد أن يشتريه إشتراه شراءً مستأنفاً بغير  
جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه»

ثم قال — رحمة الله — «فرع» :

إذا باع ثوباً بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينا رلم يصح  
الشراء لأنّ الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير بها معلوماً .  
تقديم الكلام على هذا الحكم في المسألة الثامنة من المسائل العشر —  
التي عنونها المحقق .

## اذا اشتري ثوبا بمائة درهم إلا

ديناراً ...

الّعاشرة :

قال — رحمة الله — في المبسوط :

«إذا اشتري ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا درهماً لم يصح

لأنَّ الثمن مجهول ، لأنَّه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدنانير ولا حصة الدرinar من الدرارم إلا بالتقسيم والرجوع إلى أهل الخبرة ، فإن استثنى من جنسه ، فباع بمائة دينار إلاديناراً أو بمائة درهم إلادرهماً صح البيع لأنَّ الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء «

تقدَّم فيما سبق ما به يظهر حكم هذه المسألة .

### إذا اشتري من غيره ثوباً بعشرين

درهماً

الحادية عشر :

قال — رحمة الله — في المبسوط :

«إذا اشتري من غيره ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون درهماً ونصف ، وقبض بنصف درهم فضة جاز . وإن كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح البيع لأنَّه شرط عليه بيع نصف درهم منه .

وهذا إن بيعتان في بيعة وذلك لا يجوز»

### حكم بيع مائتي دينار مائة جيدة

ومائة رديمة

الثانية عشر :

قال — رحمة الله — في المبسوط :

«يجوز أن يبيع مائتي دينار مائة جيدة ، ومائة رديمة بمائتي دينار

وسط للاية ، ولا تَنْهَى ذهب بذهب من غير تفاضل ،  
وظاهر الخبر<sup>(١)</sup> يجيزه ، وعلى هذا يجوز بيع دينار صحيح ودينار  
قراضة بدينارين صحيحين أو رد يبين ، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم  
مكسور بدرهمين صحيحين أو مكسرتين »  
وذكر نحو ذلك في الخلاف وزاد وقال : « قال الشافعى لا يجوز  
ذلك لمثل تعليله في مدّي عجوة بمدّي عجوة ، وأماماً إذا أباع ديناً زين  
جيدين أو صحيحين بدينارين رد يبين أو مكسرتين جاز ذلك بلا خلاف  
بيننا وبين الشافعى ، لأنّ أجزاء الدينارين الجيدين متساوية القيمة ،  
وأجزاء الدينارين الرديرين متساوية القيمة فإذا قسم أحد هما على الآخر  
على قد رأى جزء المقسم أخذ كل جزء مثل ما يأخذ الجزء الآخر من عوضه ،  
فلا يُؤدّى إلى التفاضل »

ثم استدلّ لما قال بالآية والخبر<sup>(٢)</sup> الدال على جواز بيع الذهب بالذهب  
سواءً بسواء ، ولم يفصل ، فمن فصل فعليه الدلالة وما اعتبره صرب من  
القياس عند نالا يجوز » .

( ١ ) رواه في التهذيب عن الوليد بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة ، القضل بينهما هو الربا المنكر ، ونحوه غيره ( التهذيب باب بيع الواحد بشئين )  
ج ٧ ص ٩٨ .

( ٢ ) قد تقدم نقله قبيل ذلك وفى هذه المسألة .

**حکم بيع خاتم من فضة بدر ابراهيم أكثر**

### **مما فيه من الفضة**

**الثالثة عشر:**

قال - رحمه الله - في الخلاف :

«إذا باع خاتماً من فضة ( مع فضة خل ) بدرارهم أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزاً ، واستدلّ له بالآية ، والأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل»

عنونه في المبسوط ، وقال - رحمه الله - بتعبير آخر : «إذا اشتري خاتماً من فضة مع قبضة بفضة جاز إذ اكان الثمن أكثر مما فيه من الفضة» إلى هنا تنتهي مسائل الصرف المتعلقة لنقدين عموماً ، والدرهم والدينار خصوصاً ، ولم نجد بعد الفحص والتتبع في كلمات فقهائنا - رضوان الله تعالى عليهم - أزيد مما عرّضنا له من فروعه ومسائله . ويتلوها ما يتعلّق بالنقدين والدرهم والدينار ما ذكره الشیخ - رحمه الله - في كتابيه : ( المبسوط ، والخلاف ) في كتاب السلم والسلف عند بيان شرائطه ، وأحكام الإقالة .



**باب السلف والسلم  
وأحكام الاقالة**



هنا حكمان للدرهم والدينار تعرّض  
الشّيخ في كتابي (المبسوط والخلاف )  
لأحد هما في باب السلف ولآخر في الإقا  
لة  
لأحد هما في باب السلف ولآخر في الإقا  
لله  
أمّا ما ذكره في السلف :



فقد قال — رحمة الله — في المبسوط :  
 «يجوز السلم في الأثمان مثل الدرهم ، والدنانير إذ كان رأس المال  
 من غير جنس الأثمان مثل أن يسلف في الدرهم والدنانير ثواباً ، أو خشبةً  
 أودايةً ، أو عبداً ، أو طعاماً ، أو غير ذلك .  
 وأما إذا أسلف دراهم في دراهم أو في دنانير ، أو دنانير في دراهم  
 أود نانير لم يجز .

فإن أسلف دراهم في دراهم أو في دنانير مطلقاً ، وشرط أن يكون  
 حالاً لم يكن صحيحاً ، فإن قبضه في المجلس وقبض رأس المال لم يجز  
 لأن العقد لم يثبت»

وذكر نحو ذلك في الخلاف وقال :

«يجوز السلم في الأثمان مثل الدرهم ، والدنانير إذ كان رأس المال  
 من غير جنسها مثل الثياب ، والحيوان وغيرهما ، وبه قال المشافعي  
 وقال أبوحنيفة ، لا يجوز السلم في الأثمان :

دلينا عوم الأخبار المعتضنة لذكر السلم مثل قوله ذات الشفاعة : «من أسلف  
 فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، وأجل معلوم» <sup>(١)</sup> ولم يفرق ، و  
 هي على عمومها

(١) رواه في المستدرك ج ٢ ص ٤٨٧ عن ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن ابن عباس  
 عن النبي (ص) : انه قال : من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم ، واجل معلوم

وقوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» وهذا بيع ، وأيضاً دلالة الأصل  
ثم قال :

«إِذَا أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي دَرَاهِمٍ أَوْ فِي دَنَانِيرٍ مُطْلِقاً كَانَ بَاطِلًا»  
وقال :

«إِذَا أَطْلَقَ كَانَ حَالًا، فَإِنْ قَبْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبْضَهُ رَأْسُ الْمَالِ جَازَ، وَ  
هُوَ إِخْتِيَارُ أَبِي الطَّبْرِيِّ، وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْرُزُ.  
دَلِيلُنَا: مَاقْدُّمَاهُ مِنْ أَنَّ الْسَّلْمَ لَا يَصْحُحُ إِلَّا مُؤْجَلاً فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَا  
يَصْحُحُ فِي الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمُ مَعَ الدَّرَاهِمِ، لَأَنَّ الْصِّرْفَ لَا  
يَحْرُزُ فِيهِ التَّأْخِيرُ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ»

أقول : ذكر فقهاء السلف وأسلفهم الذين هما متراوّفان ، وعباراتنا عن معنى واحد من حيث ترتيب الأحكام عليه جوازاً ومنعاً أقصاً ما أربعة :  
أولها : اسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت .  
وثانيها : اسلاف الأعراض في الأثمان .  
وثالثها : اسلاف الأثمان في الأعراض .  
ورابعها : اسلاف الأثمان في الأثمان .

أما الأول فالظاهر جوازه كما هو المشهور بين الأصحاب لإطلاق الأدلة  
ولخبر وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ  
مَا يَوْزُنُ فِيمَا يَكَالُ وَمَا يَكَالُ فِيمَا يَوْزُنُ»<sup>(١)</sup>

والمناقشة في سنته يدفعها الإنجبار بالشهرة العظيمة بل عن المختلف  
عن المرتضى الإجماع عليه ، وأنه قال :

«يَحْرُزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْسَّلْمِ عَرْضًا غَيْرَ ثَمَنٍ مِّنْ سَائِرِ

( ١ ) الوسائل الباب ٧ من أبواب السلف .

المكيلات والموزنات ، ويجوز أن يسلم المكيل في الموزن والموزن في المكيل فيختلف جنسهما وما أظن في ذلك خلا فاً بين الفقهاء «

فما عن ابن أبي عقيل من أنه لا يجوز السلم إلا بالعين والورق ، ولا يجوز بالمتاع واضح البطلان كالمحكي عن أبي علي من أنه لا يسلم في نوع من المأكل نوعاً منه إذ اتفق جنسهما في الكيل ، والوزن ، والعدد ، وإن اختفت أسمائهما كالسمن في الزيت لأنه كالصرف نسيئه ..

نعم قد يوهنه صحيح عبد الله ابن سنان قال :

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاعلى أن يأخذ منه سمناً قال : لا يصلح »<sup>(١)</sup>

وحسنه قال :

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن »<sup>(٢)</sup>

لكته ما محمولان ظاهراً على الكراهة كما يشهد له قوله عليه السلام فيما : « لا يصلح ولا ينبغي »  
وأما الثاني :

أعني أسلاف الأعراض في الأثمان فالظاهر جوازه أيضاً كما نص عليه غير واحد لإطلاق الأدلة خلافاً لما عن ابن أبي عقيل حيث منع من أسلاف غير النقدين لكنه ضعيف لا دليل عليه .

واما الثالث :

أعني أسلاف الأثمان في الأعراض فالظاهر جوازه أيضاً بل في المسالك أنه موضع وفاق ، بل في الجوادر :

« لا خلاف فيه ببيننا بل ولا بين المسلمين »

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصلف .

وأَمَّا الْرَّابِعُ :

الذِّي لَه صَلَة قَوِيَّة بِمَوْضِع الْكِتَاب وَيَهْمِنَا التَّكَلُّم فِيهِ ، وَعَنْهُ الشَّيخ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كَتَابِهِ كَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَا سَتَدَلَّ لَه فِي الْمَسَالِكَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ مَوْضِعٌ وَفَاقٌ ، فَلَا يَجُوزُ اسْلَافُ الْأَثْمَانِ فِي الْأَثْمَانِ ، وَاسْتَدَلَّ لَه بِأَنَّ التَّقَابِضَ قَبْلَ التَّفْرِقِ شَرْطٌ فِيهَا ، وَهُوَ مَنَافٌ لِلْأَجْلِ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَعْتَامِلُ الْعَوْضَيْنِ مَانِعٌ آخِرٌ ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ الْحَكَمِيَّةُ فِي الْثَّمَنِ الْمَوْعِدِيِّ بِاعتِبَارِ الْأَجْلِ ، فَإِنْ لَه حَظًّا مِنَ الْثَّمَنِ فَيُوجِبُ الرِّبَا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَجْلِ وَالْقَبْضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ بِفَرْضِ حَصْولِهِ بِقَصْرِ الْأَجْلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ فِي جَانِبِ النَّقْصَانِ ، وَمَعَ وَقْعِ الْسَّلْمِ حَالًا لَا يَلْزَمُ الرِّبَا بِالْزِيَادَةِ الْحَكَمِيَّةِ وَلَكِنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ السَّلْمَ الْحَالَ بِيعْ حَقِيقَةً بِلِفَظِ الْسَّلْمِ لَاسْلَمًا لِمَا قَرَرَ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّهُ لَابِدَّ مِنَ التَّصْرِيفِ بِالْحَلُولِ مَعَ لِفَظِ الْسَّلْمِ لَوْذِكِ الْأَجْلِ مُضِبْطًا وَإِلَّا بُطْلَ لِاقْتِضَاهِ الْأَجْلِ ، وَلَمْ يُعِينْ . فَمَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْسَّلْمَ لَا يَكُونُ حَالًا وَمَنْ وَقَعَ حَالًا لَا يَكُونُ سَلْمًا مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّقَابِضَ وَالْأَجْلِ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا إِلَّا أَنَّ الْأَجْلَ مَانِعٌ مِنَ التَّقَابِضِ مَدَّهُ فَيَكُونُ الْعَدْدُ حِينَئِذٍ مَعْرِضًا لِلْبَطْلَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الْأَجْلِ ، وَعَدْمِ حَصْولِ التَّفْرِقِ قَبْلَ التَّقَابِضِ لَا يَدْفَعُ كُونَهُ مَعْرِضًا لِذَلِكِ . وَاسْتَشْكُلَ فِيهِ فِي الْمَسَالِكَ :

«بِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ التَّقَابِضُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا حَصَلَ تَمَّ الْعَدْدُ ، وَالْعَرْضِيَّةُ المَذْكُورَةُ لَمْ يُثْبِتْ شَرْعًا كُونَهَا قَادِحةً فِي الصَّحَّةِ بِوَجْهِهِ»

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ :

فَالْأُولَى أَنْ يُقَالُ : إِنَّ دُمْ جَوَازِ اسْلَافِ الْأَثْمَانِ فِي الْأَثْمَانِ كَانَ لِلْأَجْلِ النَّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى دُمْ جَوَازِ الْأَجْلِ فِي الْنَّقْدَيْنِ إِذَا بَيَعَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ

وأنه لا بد من الحلول في بيعهما والتقابض في المجلس كمامر الكلام عليه ساقافي بعض مباحث الصرف ، والله العالم .

وأمّا ما تعرّض له من حكم الدّرهم ، والدّينار في الإقالمه في كتابيه، فقد  
قال - رهـ في المبسوط : «وتصحّ الا قالة في جميع السلم ، وتصحّ في بعضه  
ولا فرق بينهما ، فإن أقاله في جميع السلم فقد بريء المسلم إليه من المسلم  
فيه ولزمه ردّ ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه ، وإن كان تالفالزمه  
مثله فإن تراضياً بقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ دراهم بدل الدّنانير  
أو الدّنانير بدل الدرّاهم وأيأخذ عرضاً (عوضاً خل) آخر بدل الدرّاهم أو  
الدّنانير كان جائزأ ، فإن أخذ الدّنانير بدل الدرّاهم أو الدرّاهم بدل -  
الدّنانير وجب أن يقبحها في المجلس قبل أن يفارقها لأنّ ذلك صرف »  
أتول : ماذكره - رحمة الله - من الحكم هنا وإن كان من الأحكام  
العامة التي يعدها الدرّهم والدّينار من مصاديقها إلا أنّ الأخير يكون من  
الأحكام الخاصة لهم كما لا يخفى .

وذكر نحو ذلك في الخلاف وقال :

«تصح الإقالة في بعض السلم كما تصح في جميعه ، وبه قال الشافعى

ثم إنّه — رحمة الله — بعد ما ذكر أسماء جمع آخر من العامة ورأيهم ، وبعد ما استدلّ على قوله المتقدم قال : « إذا قاله جاز أن يأخذ مثل ما أعطاه من غير جنسه ، مثل أن يكون اعطاء دنانير فيأخذ دراهم أو عرضاً فيأخذ دراهم ، وما أشبه ذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يأخذ بده شائعاً آخر استحساناً »

فكماترى لم يتعرض هنا ماتعرض له في المبسوط ، وكان من الأحكام  
 المختصة بالدرهم والدينار منأخذ أحدهما بدل الآخر ، واعتبار التقا  
 في المجلس قبل أن يفارقه لأجل الصرف ، ولعل ذلك كان لوضوح الحكم فيه  
 وعدم معلومية مخالف له من العامة بعد ما كان بناءً هذا الكتاب هو الإشارة  
 إلى آرائهم سليماً الشافعى في مختلف المسائل ،  
 ويشهد لعدم مخالفتهم في هذا الحكم ما عن ظاهر الغنية من  
 إجماع المسلمين عليه .



# **باب الدين والقرض**



## باب استحباب أقراض المؤمن

واعلم أولاً بـأنا جعلنا في باب القرض ، وما بعده من سائر الأبواب  
عنوان المسائل المتعلقة بالنقدين على ما عنونه المحقق في الشرائع مضيفين  
إليها ما وفقنا عليه من المسائل الأخرى المتعلقة بالنقدين من كتب سائر  
الفقهاء .

وثانياً بـأنه يحسن بـنـاقـبـ الشـرـوعـ فـي مـسـائـلـهـ : ذـكـرـ بـعـضـ مـاـوـرـدـ فـي  
فضـيـلـةـ إـقـرـاضـ الـمـؤـمـنـ الـذـىـ تـظـافـرـ النـصـوصـ بـلـ قـدـيـدـ عـىـ تـواتـرـهـ بـتـأـكـيدـ هـ  
قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع :  
«وفي القرض أجريناها من معونة المحتاج تطوعاً»  
أقول :

أما الروايات فهي كثيرة متطابقة أو كما قيل: متواترة نقتصر هنا على  
نقل جملة منها :

فمنها ما رواه في ثواب الأعمال بـاسـنـادـهـ ، عن محمد بن حباب القماط  
عن شيخ كان عندنا ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لأن أقراض  
قرضاً أحب إلى من أتصدق بـمـثـلـهـ ، وكان يقول : من أقراض قرضاً وضرـبـ  
لهـ أـجـلـ فـلـمـ يـوتـ بـهـ عـنـ ذـلـكـ الأـجـلـ كـانـ لـهـ مـنـ الثـوابـ فـيـ كـلـ يـوـمـ يـتـأـخـرـ  
عنـ ذـلـكـ الأـجـلـ بـمـثـلـ صـدـقـةـ دـيـنـارـ وـاحـدـ فـيـ كـلـ يـوـمـ <sup>(١)</sup>»

ومنها ما في عقاب الأعمال بـاسـنـادـهـ عن رسول الله صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ في حد يـثـ

(١) الوسائل الباب <sup>٤</sup> من أبواب الدين و القرض .

قال :

« ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنت ، وإن رفق به في طلبه تعدى ( جاز ) به على الصراط كالبرق لخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، و من شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله - عز وجل - عليه الجنة يوم يجزى المحسنين »<sup>(١)</sup>

و منها ما رواه ابن سنان ، عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام مامن مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجراها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه »<sup>(٢)</sup>

و منها خبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يسأله «<sup>(٣)</sup>

و منها خبر هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القرض الواحد بثمانية عشر ، وإن مات حسبتها من الزكاة »<sup>(٤)</sup>

و منها ما رواه في دعائم الإسلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فلما كان من الغد قال : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ،

قال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله قلت لنا أمس : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .

قال : نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن آخره بعد محله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدين و القرض .

كان له مثله كُلّ يوم صدقة <sup>(١)</sup>

ومنها ما رواه الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : «رأيت مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل : ولم ذلك ؟ والذى يتصدق لا يريد الرجوع ، و الذى يقرض يعطى لأن يرجعه ، فقال : نعم هو كذلك ، ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة والذى يستقرض لا يكون إلا عن حاجة فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق ، والقرض لا يصل إلا إلى المستحق ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة <sup>(٢)</sup> » وإلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة التي ليس هنا موضع استقصاء لها ولا حاجة إليه بل في مانقلناه من أجر القرض وفضيلته غنى وكفاية .

## حكم شرط النفع في القرض

قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع : « والإقتدار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ، ولم يف بالملك ، نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ، ولو شرط الصاحب عوض المكسرة قيل : يجوز ، والوجه المنع » أقول : ما عنـه المحقق - رحمة الله - كان من جملة المساـئـل التي ذكرـها فـقـهـائـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ فيـ بـابـ الـقـرـضـ وكان لهـ اـتـعلـقـ بـالـنـقـدـيـنـ .

أَمَّا حِرْمَة شَرْط النُّفُع فِي الْقَرْض ، فَالظَّاهِر عَدْم الْخَلَاف فِيهِ ٠

فِي الْجَوَا هِرْ :

«بَلِ الْإِجْمَاعِ مَنْ أَبْقَسَمِيهِ عَلَيْهِ ، بَلْ رِيمَاقِيلْ : إِنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَهْ

رْبَا»

وَيَشْهُدُ لَهُ مَضَافًا إِلَى ذَلِكِ رِوَايَاتْ :

مِنْهَا خَبْرُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوِيِّ عَنْ قَرْبِ الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيَّهِ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَمْ قَالْ :

«وَسَالَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَائَةً دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ خَمْسَةَ دِرَاهِمًا

أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرْ ، قَالْ : هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ» (١)

وَمِنْهَا خَبْرُ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالْ :

«سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ مَائَةً دِرْهَمًا عَدْ دَأْ قَضَانِيهِ مَائَةً وَزَنَّا

قَالْ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ، قَالْ : وَقَالْ : جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ ،

إِنَّمَا يَفْسُدُهُ الشُّرُوطُ» (٢)

وَمِنْهَا مَوْقِعُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالْ :

قَلَتْ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّهِ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَمْ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيُطْرَأُ

مَكْتَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مَنْفَعَةٌ فَيُنْهَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ

كَرَاهِيَّةً أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهُ حِيثُ لَا يَصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً ، أَيْحَّلَ ذَلِكَ ؟

قَالْ : لَا بَأْسَ إِذَا مَا يَكُنْ يَشْرُطُ» (٣)

وَمِنْهَا حَسْنُ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَمْ قَالْ :

«سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الَّدْ رَاهِمَ الَّبِيضَ عَدْ دَأْ ثُمَّ يَعْطِي (يَقْضِي خَلْ)

(١) وَ (٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَالْقَرْضِ .

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الصِّرْفِ .

سوداً وزناً ، وقد عرف أنها أثقل ممّا أخذ ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها ،

فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كله أصلح «<sup>(١)</sup>» ومنها صحيحة الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط «<sup>(٢)</sup>» بل يمكن أن يقال ، بأنه يعلم منه فساد القرض ، بهذه الشرط لا الشرط خاصة فيكون الشرط في صحة هذا القرض عدم هذا الشرط كما هو ظاهر من صحيح محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال :

«من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه» «<sup>(٣)</sup>» لظهور النهي في كلامه عليهما السلام في الشرطية ، مضافاً إلى النبوة المشهور .

«كل قرض يجر المنفعة فهو حرام» «<sup>(٤)</sup>» والمراد منه بقرينة غيره صورة الشرط المنجبر بكلام الأصحاب بل قيل إنّه إجماعي .

بل عن المختلف دعوى الإجماع على أنه إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يرد خيراً مما اقترض كان حراماً وبطل القرض فحرمة القرض منه ظاهرة في فساده .

ولذا لو شرط النفع لم يفد الملك فيحرم على المستقرض التصرف فيه ، و

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

(٤) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٢ .

هو مضمون عليه من غير فرق في ذلك بين الريوي وغيره ، وبين كونه زيادة في العين أو زيادة في المفعة .

ولكن قد يقال : بأنه ليس في شيء من النصوص المتفقّدة وغيرها ما يدلّ على فساد العقد ب لهذا الشرط بل أقصاها النبي عن إشتراط الزيادة .

وأما صحيح محمد بن قيس ، فاستظهاره فساد القرض منه مشكل إذ لا فرق ظاهراً بين هذا الشرط وسائر الشروط المذكورة في المعاملات كشرط عدم الغرر وغيره ، فإن سائر الشروط لا أثر لها إلا صحة المعاملة معها ، وعد منها مع انتفائها .

وأما شرط الزيادة فهو في نفسه حرام وإن قطعنا النظر عن إشتراط القرض بعد منها نظير حرمة الكتابة والشهادة في الربا .

وفيه أنّ مقتضى ظواهر النصوص المصرحة بفساد الزيادة مع إشتراطها فساد المشروط بها لإبتناء العقد والمراد به فيه عليها . فإن انتفائها يستلزم انتفاء المشروط بها المتوقف عليها .

واما النبوى المذكور فليس من طرقنا بل ظاهر جملة من النصوص على

خلافه :

فمنها خبر محمد بن مسلم وغيره قال :

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً، وإما آنية، وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته، فيستأذنه فيه، فإذا أذن له .

قال :

إذا طابت نفسه فلا بأس

فقلت : إِنَّمَا عِنْدَنَا يَرَوُونَ : «كُلُّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ».

فقال : أَوْلَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً؟<sup>(١)</sup>

وَمِنْهَا مَرْسَلُ مُحَمَّدٍ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً»<sup>(٢)</sup>

وَمِنْهَا خَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِهِ قَالَ :

«سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ».

فقال : خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ<sup>(٣)</sup>

وَمِنْهَا خَبْرُ بَشْرِيْنَ سَلَمَةً ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَمِّ أَخْبَرْهُمْ ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً»<sup>(٤)</sup>

وَمِنْهَا خَبْرُهُ الْآخِرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً»<sup>(٥)</sup>

وَمِنْهَا خَبْرُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ :

«كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْقَرْضٌ يَجْرِي مَنْفَعَةً هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : يَجُوزُ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ ٠٠٠٠٠<sup>(٦)</sup>

لَكِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى صُورَةِ عَدَمِ الشُّرُطِ ، فَلَا يَنْافِي مَعْمَلَاتِ الْمُؤْمِنِ صِصَّ المَصْرَحةِ بِفَسَادِ الْزِيَادَةِ مَعَ اِشْتَرَاطِهَا .

كَمَا أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى إِبْنَائِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى مَفْسِدَةِ الشُّرُطِ الْفَاسِدِ لِلْعَقْدِ

أَمْكَنَ دُعَوى فَسادِ الْقَرْضِ هُنَا أَيْضًا فَيَكُونُ دَليلاً آخِرًا عَلَى فَسادِ الْقَرْضِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى فَسَدَ الْقَرْضَ لَمْ يَجْزِلْ لِلْمُقْتَرَضِ التَّصْرِيفَ فِيهِ ، فَلَوْ قَبْضَهُ كَانَ

مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَالْمُبَيِّعِ الْفَاسِدِ لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَهُورَةِ ( كُلُّ مَا يَضْمِنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمِنُ

(١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ (٦) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَالْقَرْضِ .

( بفاسد ه )

فما عن ابن حمزة من أنه أمانة ضعيف.

هذا والله صورة شرط النفع.

وأما صورة تبرّع المقرض بزيادة في العين أو الصفة فلا خلاف ، و لا  
اشكال في عدم حرمتها بل في التذكرة وغيرها الإجماع عليه حيث قال :  
«ولودفع إليه أزيد ، فإن شرط ذلك كان حراماً إجماعاً لماروى الجمهور  
عن النبي ﷺ أنه قال : «كُلْ قرض يجر منفعة فهو حرام» وإن دفع إلا زيد  
في المقدار عن طيبة نفس منه بالتبّرع كان حلالاً إجماعاً ، ولم يكره بل كان  
أفضل للمقرض .

والاصل فيه ماروى العامة .

أن النبي ﷺ اقترض من رجل بكراً قد مت عليه قبل الصدقة فأمّا با  
رافع يقضى الرجل بكره ، فرجع أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا جملًا جباراً  
رياعياً ، فقال : اعطه إيماءة إن خيرا الناس أحسنهم قضاءاً »  
وتدلّ عليه مضافاً إلى ذلك وإلى النصوص المتقدمة الدالة على جواز  
القرض من غيرشرط روايات آخر .

فمنها خبر إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
«سألته عن الرجل يكون معه مال قرضاً فيعطيه الشيء من ريحه  
مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ما له من غير أن يكون شرط عليه .  
قال : لا بأس بذلك ( به خ ل ) مالم يكن شرطاً»<sup>(١)</sup>  
ومنها خبر أبي الربيع قال :

الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

( ١ )

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً د راهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض ، والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ؟

قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض »<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال :

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم .

فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، و ذلك هو الفضل ، إن أبي عليه السلام

( رحمة الله خل ) كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم  
الجياد الجلال <sup>(٢)</sup> »

فيقول : يا بنى ردّها على الذي استقرضها منه ، فاقول : يا أبّه  
إن دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير ( أجود خل ) منها ، فيقول : يا  
بنى إن هذا هو الفضل فاعطه إياها »<sup>(٣)</sup>

ومنها موثق أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«قلت : الرجل يأتيه النبط <sup>(٤)</sup> بأعمالهم فيبيعها لهم بالأجر ، فيقولون

( ١ ) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف .

( ٢ ) في مرآة العقول : الجلال بكسر الجيم جمع الجل بالكسر و الفتح : اي المظيم والنفيس  
و في التهذيب و الفقيه : الجياد بدل الجلال و هو صوب )

( ٢ ) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف

( ٣ ) النبط : قوم ينزلون البطايج بين العراقيين ، والجمع : انباط كسب و اسباب المجمع  
و في المنجد : نبيط قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقيين ، سمو نبيطا لاستباطهم ما يخرج  
من أمراضين ، وقال في الوافى : النبيط ، قوم ينزلون البطايج بين الكوفة والبصرة .

له : أُقرضناه نانير فـإِنَّا نجد من يبيع لنا غيرك ، ولكنّا نخصك بـأجملنا  
من أجل أنك تقرضنا ،

قال : لا يَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ ، وَلَيْسَ بِثُوبٍ إِنْ لَبَسَهُ كُسْرَتْمَنَهُ ، وَلَا دَابَّةً إِنْ رَكَبَهَا كَسْرَهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَضْعُهُ إِلَيْهِمْ<sup>ۖ</sup> وَمِنْهَا مَرْسَلُ جَمِيلٍ بْنَ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتَ لَهُ :

«أصلحك الله إنما نخالط نفراً من أهل السواد فنفرضهم القرض، و  
يصرفون إلينا غالباً لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة قال :  
فقال : لا بأس، ولا أعلم إلا قال : ولو لا ما يصرفون إليها من غالياً لهم لم  
نفرضهم ، قال : لا بأس »<sup>(٢)</sup>

وعليها يحمل النصوص المتقدمة من أن «خير القرض ماجر منفعة» فمن ذلك ظهر: أن النفع إن كان محضاً جاز أخذه مع عدم الشرط.

نعم قد يقال بالاوية تركه للمقرض إذا كان من نيته ذلك .  
 لموثق إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال :  
 «سألته عن رجل يرهن العبد ، أو الثوب ، أو الحلي ، أو المتع من  
 متعال البيت ، فيقول : صاحب الرهن للمرتهن ، أنت في حل من لبس -  
 هذا الثوب ، فالبس الثوب وانتفع بالمتع ، واستخدم الخادم ، قال : هو  
 له حلال إذا أحله ، وما أحّب له أن يفعل »<sup>(٣٥)</sup>

وصحیح یعقوب بن شعیب ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال :  
«سأله عن الرجل يسلم في بيع ، أو ثمر عشرين دیناراً ويفرض صاحب  
السلم عشرة دنانير ، او عشرين دیناراً .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح .

قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه ، وخلطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ، ولو لأنّ يخالطه ويحارفه ، ويصيب عليه لم يقرضه .  
قال : إن كان معروفاً بينهما فلابأس ، وإن كان إِنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح ، (١) ،

حملة الشيخ تارة على الكراهة ، وأخرى على الشرط .

وفي الجواهر :

«يمكن خروج صدر الخبر عما نحن فيه بناءً على عدم قدح مثله ، ولو بصورة الشرط لرجوعه إلى القرض بشرط أسلمه وهو مع عدم المحابة فيه يمكن منع حرمته بل الظاهر عدم الكراهة فيما نحن فيه إذالم يكن للقرض مدخلية في النفع بل كان من مقارناته كما يشير إليه خبر هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفي قال :

«قلت لأبي جعفر عليه السلام (أبي عبد الله عليه السلام) أني دفعت إلى أخي جعفر مالاً (كان لي يب) فهو يعطيوني ما أنفق ، وأحج منه ، وأتصدق ، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل ، وأنا أحب أن انتهي إلى قوله (فما تقول يب)

قال له : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟

قلت : نعم .

قال : خذ منه ما يعطيك فكل منه واسرب وحج وتصدق ، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني . بهذا ، (٢)

ولهذا قد يقال : بعدم الفرق في الجواز مع عدم الشرط بين أن يكون

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف .

من نيتها ذلك أُم لا ، ولا يbin كونه معتاداً كما هو المستفاد من خبر هذيل المتقدم أُم لا ، لا طلاق النصوص الماضية وخصوص خبراً أبي الريبع المتقدم وفيه :

«سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دِرَاهْمَ فرَدْ عليه أَجُودَ منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أَنَّه إنما أقرضه ليعطيه أَجُودَ منها

قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض »<sup>(١)</sup>  
وقصور السنن كماقيل بالجملة منجبر بوجود الحسن بن محبوب فيه ، وقد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ،  
بل قد يقال : بعدم الكراهة أصلًا إذا لم يكن من نيتها ذلك بل إذا لم يكن من نية المقرض خاصة ، ولذا خص الكراهة في المحكى عن الدروس بما إذا كان من نيتها ذلك ، ولم يذكره لفظاً حيث قال :

«لا يجوز في القرض إشتراط الزبادة في العين أو الصفة سواه كان ربيوياً أم لا للنبي عن قرض يجرّ نفعاً فلو شرط فسدة ولم يفسد الملك ، ويكون مضموناً مع القبض خلافاً لابن حمزة .

نعم لو تبرع الآخذ برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقرض بكراً فرد بازاً ، ويكره لوكان ذلك في نيتها ولم يذكره لفظاً ،  
وفي رواية أبي الريبع : لا بأس »<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٢) وفي المسالك ، وقد روى أن النبي (ص) اقرض بكراً فرد بازاً رباءياً ،

قال : إن خيرا الناس احسنهم قضاء ، وروى مثله كثيراً عن الصادق (ع)

وحيئذٍ ، فلا تنافي بين هذه النصوص والنصوص السابقة الدالة على أن خيراً للقرض ماجرّنفعاً الظاهره في عدم الكراهة بعد حملها على ما إذا لم يكن من نيتهم ذلك كما عرفت .

وعلى كل حال فالاً مرسل بعد معلومية التسامح في أدلة السنن ، وبعد ما عرفت من أن الممنوع اشتراط المنفعة صريحاً من غير فرق بين كون المنفعة عيناً أو وصفاً .

### حكم شرط الصحاح عوض المكسرة

وأما صورة شرط الصحاح عوض المكسرة كمال وشرط الدرارم الطازجية عوض الغلة فعن الشیخ ، وأبی الصلاح ، وابني البراج وحمزة الجواز استناداً إلى صحيح يعقوب بن شعيب قال :

«سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فإذا أخذ منها ( منه يب ) الدرارم الطازجية طيبة به نفسه ،

قال : لا بأس به ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام »

فكماترى لا ظهور فيه بصورة الشرط بل قيل : إن ظاهر في عدمها ،

وفي المسا لك :

«لا يخفى بعده عن الدلالة على المدعى ، إذ ليس فيه أنه شرط ذلك

فيحمل على مالوم يشترط بل الظاهر منه ذلك جمعاً ،

وقد تقدم جواز أخذ الزائد قدراً ووصفاً مع عدم الشرط .

( ١ ) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف .

وحيئنذر فالقول بالجواز ضعيف .

أقول : بل الظاهر منه إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط وهذا مما لا خلاف في جوازه كما اصرّ به في الروضة ، والرّياض بل في الثاني : عليه الإجماع في المختلف ، والغنية ، وبه أفتى الأصحاب كافّة «

ومضافاً إلى خصوص بعض النصوص السابقة ك الصحيح محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة ، أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه »<sup>(١)</sup>

ونحوه غيره فمن ذلك يظهر أنّ الوجه كما قال المحقق بل الأصح المنع  
وقال العلامة - رحمة الله - في القواعد :

«ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصديحة أو  
الأنقص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض ، لأنّه عليه لا له »  
ونوّقش فيه بأنّ الشرط إذا كان فاسداً لاغياً لأنّه عليه لا له يصح القرض  
أيضاً ، إذا التراضي لم يقع إلا على الوجه المتضمن للشرط ، فكونه عليه لا له  
غير مرتبط بالدّعوى .

وأجيب عنه بأنّ في ذلك تبييناً على أنّ هذا الشرط كمادّ على الرضا  
بالقرض معه كذلك دلّ على الرضا بدونه لأنّه إذا رضى بما عليه رضى بما له  
بطريق أولى ، فيكون الرضا بالقرض واقعاً على وجهين :  
أحد هما مدلول عليه بمنطق اللّفظ .

والآخر مدلول عليه بمفهوم الموافقة ، فإذا امتنع أحد هما كفى ، وصح

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الدين و القرض .

القرض ، باعتبار الوجه الآخر .

وقال في التذكرة في هذه المسئلة :

«والآقوى عندى صحته لا لزومه كمال وشرط التأجيل»

وفي جامع المقاصد :

«وتنقح هذا : أن الشرط المنهي عنه هو المتضمن للزيادة في العين أو الصفة بالنسبة إلى المقرض ، أما ما يقتضي الزيادة للمقترض فليس بمنهي عن بل هو من كمال المعروف ، وإنما لم يلزم لأن القرض مبني على المماثلة بين المقرض والوعض حالاً فإذا شرط له ترك البعض أو التأخير فقد وعده بالإحسان ، ولا يجب الوفاء به إنما الواجب أداء ما اقتضاه القرض»

ثم إن مقادمه من عدم جواز الزيادة لظهور الأدلة منطقاً كصحيح محمد بن قيس وغيره ، ومفهوماً ولو بقرينة غيره على المنع من إشراط النفع علينا أو منفعة أو صفة يظهر ضعف ما عن الأرد بيلي من الميل إلى عدم البأس في اشتراط الزيادة الحكيمية مطلقاً حاكياً له عن جماعة سميّناهم في صدر المسئلة المتقدمة إستناداً إلى الأصل ، وإطلاق الأدلة خصوصاً خبر : القرض ما جرّ نفعاً بعد عدم الإجماع ، وعدم ظهور تناول دليل الربا له ،

بل دلالة أكثر أخبار المنع إنما هي بمفهوم البأس الذي هو أعم من الحرمة .

نعم قد يستثنى من ذلك إشتراط التسليم في بلد آخر وإن كان فيه نفع ، قال العلامة في التذكرة :

«يجوز أن يقرضه شيئاً بشرط أن يقضيه في بلد آخر عند علمائنا»

بل أدعى الإجماع عليه في الخلاف صريحاً حيث قال :

«يجوز أن يقرضه غيره مالاً على أن يأخذه في بلد آخر ويكتب له سفترة ( نسخة ) كان جائزًا دليلنا إجماع الفرقة ، وأخبارهم ، وأيضاً الأصل الإباحة ، والمنع يحتاج إلى دليل . لكن عدمة المستند هي النصوص الكثيرة الصريحة في الجواز مع التصرّف بالشرط في جملة منها :

فمنها خبر يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إپاه بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك . قال : لا بأس»<sup>(١)</sup>

ومنها خبر أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذى يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض . قال : لا بأس»<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ، ويكتب لهم سفاتح<sup>(٣)</sup> أن يعطوه هابالكوفة» و منها خبراً بان يعني ابن عثمان أنه قال : يعني أبا عبد الله عليهما السلام في

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الصرف .

(٣) قال في الواقفية السفترة بالضم : إن يعطى مالاً لأخذ ، وللأخذ مال في بلد المعطى في وفيه ايام يستفيدا من الطريق وفسره بعضهم بان السفاتح جمع سفتح معرف سنته ، والمعروف في هذه الازمة اطلاق على ورقة يكتب فيها الدين المؤجل وان كان محل ادائه بلد القرض .

الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها إياه بأرض أخرى .

قال : لا بأس به «<sup>(١)</sup>

و منها خبر إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« قلت : يدفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سود أبوزنها ، واشترط ذلك عليه .

قال : لا بأس » <sup>(٢)</sup>

و منها خبر يعقوب بن شعيب الآخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ، و يشترط ذلك .

قال : لا بأس » <sup>(٣)</sup>

و منها خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها إياه بأرض أخرى ، والدرهم عددا ،

قال : لا بأس » <sup>(٤)</sup>

أقول : مقتضى إطلاق هذه الأخبار جواز الحمل إلى بلد آخر سواه

كانت في حمله موئنة أولا ، وسواء كانت المصلحة للمقرض أم للمقترض ،

ولذا اصرّح العلامة في القواعد بعد التصريح بانصراف الإطلاق إلى بلد

القرض بعدم الفرق بين ما كانت في حمله موئنة أولا .

ولكن في جامع المقاصد لو كانت مصلحة الأداء في بلد آخر للمقرض كالخلاص

من موئنة الحمل ، أو السلام من خوف النهب ونحوه يتحمل فساد القرض

لجر النفع ونسبة إلى تصريح الشهيد - رحمة الله - به في بعض فوائده .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الصرف .

ثم أورد عليه : **بأن الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفةً وليس هذا واحداً منها** .

## حكم اقراض الذهب والفضة

**قال المحقق - رحمه الله - :**

**« الثاني ما يصح إقراضه ، وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ، فيجو ز إقراض الذهب والفضة وزناً ٠٠٠ ٠ ٠»**

أقول : ذكرفها إننا - رضوان الله تعالى عليهم - : **بأن المعتبر في مال القرض أن يكون مضبوطاً صفاً وقدراً ، لتوقف إثبات عوضه في الذمة عليه ، فلا يجوز إقراض المجرم لتعذر الرد.**

**قال الشيخ - رحمه الله - في المبسוט :**

**« كل قرض يضبط بالصفة أو كيل أو كل مال يصح فيه السلم مثل المكيل ، والموزون والمذروع من الثياب ، والحيوان ، فإنه يجوز ، ولا يجوز إقراض مالا يضبط بالصفة مثل الجواهر .**

**وقال في الخلاف :**

**كلما يضبط بالوصف أو يصح السلم فيه يجوز إقراضه من المكيل والموزون والمذروع ، والحيوان ، وغيره إلا فيما له مثل من المكيل والموزون .**

دليلنا عموم الأخبار في جواز القرض ، والبحث على فعله ، والتخصيص يحتاج إلى دلالة ، وأيضاً الأصل لا باحة ( والحظر يحتاج إلى دليل )

**وقال العلامة - رحمه الله - في التذكرة :**

« يجب في المال أن يكون معلوم القدر ليتمكن قضائه ، ويجوز إقراض المكيل وزناً ، والموزون كيلاً كما في السلف »  
وقال أيضاً بعد مسائل :

« قد بيّنا أنه لا يجوز إقراض المجهول لتعذر الرد ، فلو أقرضه درا هم أود نانير غير معلومة الوزن أو قبة من طعام غير معلومة الكيل ولا الوزن ،  
أو قد رها بمكيال معين أو صنجة معينة غير معروفيين عند الناس لم يصح  
فإن تلقت العين تصالحاً إذا ثبت له في ذمة المقترض مال ، ولا يعلم  
أحد هما قدره ، ويتعدّر إبراء الذمة إلا بالصلح ، فيكون الصلح متعميناً»  
وقال في التحرير :

« ولا يجوز إقراض المكيل والموزون جزافاً ، ولو قدّره بمكيلة معينة ، وأ  
بصنجة معينة غير معروفيين عند العامة ، ولو كانت الدرارهم مما يتعامل بهـا  
عددًا اشترط تعين العدد ، ويرد عددًا وإن اقترض وزناً رده وزناً ، و  
كذا كل معدود ، ويجب معرفة عدده وقت الإقراض»  
وقال في المسالك :

« الضابط في المثلي اعتبار ما يعتبر في السلم من الكيل والوزن ، و  
العدد ، فيجوز إقراض المكيل وزناً لأنّه أضبط ، والموزون كيلاً مع عدم  
الاختلاف المؤدي إلى الجهالة بأن يكون قطعاً كباراً يتغافى في المكياـ  
ونحو ذلك .

وحينئذٍ فلو اقرض المقدّر غير معتبر لم يفد الملك ، ولم يجز التصرف فيه ، وإن  
اعتبره بعد ذلك ، ولو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمه ويخلص منه بالصلح كما هو  
وارد في كل ما يحمل قدره » ، وعن الإرشاد :  
« وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصح إقراضه فإن كان مثلياً

ثبت في الذمة مثله ، وإلا القيمة ، وقت التسليم»

وعن الدروس :

«إنما يصح القرض مع الملك وإجازة للملك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه ، وبالاعتبار كيلو وزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك .

وقال :

«ويجوز إقراض المثلي إجماًعاً ، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه»  
وإلى غير ذلك من كلماتهم المتقاربة الصريحة في أن مال القرض يعتبر  
فيه أن يكون مضبوطاً عيناً ، ووصفاً ، وقدراً ، فيصبح قرض مضبوط الوصف و  
القدر ، وأنه يجوز إقراض ما كان من المكيل والموزون كالحنطة والشعير ، و  
الذهب ، والفضة كما نفى الخلاف عن الأول في الجوا هر وادعى الإجماع  
على الثاني في التحرير حيث قال :

«يجوز إقراض المكيل والموزون إجماًعاً»

ولكن قد يناقش في الأول بأن القرض قسم من الضمانات وإن توقف على  
التراضي ولا فرق فيها بين المجهول ، والمعلوم .

ولذا صاح قرض القيمي بقيمه وإن لم نعرف القيمة حال القرض قبل في  
المسالك نسبة إلى إطلاق الأصحاب حيث قال :

«هل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمه عنده لينضبط حالة العقد فإن  
ذلك بمنزلة تقدير ما يقدر السكيل والوزن أم يكفي في جواز اقتراضه مشاهدته  
على حد ما يعتبر في جواز بيعه ، ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك أمراً وراء  
الصحة على المقترض معرفتها مراعاة لبراءة ذمته منه حتى لو اختلفا في  
القيمة فالقول قوله وجهاً .

وإطلاق كلام الأصحاب يدل على الثاني وللأول وجه ، وربما كان به

قائل»

ورد بـأـن القرض وإن كان شـبه في الضـمانات إلاـنه من المـعاوضـات أـيضاـ  
إـذ هو دـفع الشـيء بـقصد ثـبوـت عـوـضـه في الذـمـة فـوجـب الضـبـط لـمـعـرـفـة العـوـضـ  
فـبـنـاءـ على ضـمانـه بـالـمـثـل مـطـلـقاـ حـتـىـ أـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لهـ لـاـ يـصـحـ قـرـضـهـ ، وـجـبـ  
ضـبـطـ أـوصـافـ الـمـالـ المـقـرـضـ حـتـىـ يـكـونـ الثـابـتـ فيـ الذـمـةـ عـوـضـهـ ، وـيـتـمـكـنـ  
الـمـقـرـضـ وـفـائـهـ ،

وـيـنـاءـ أـلـىـ ضـمانـ الـقـيمـيـ منهـ بـالـقـيـمـة مـطـلـقاـ أـوـفـيـ خـصـوصـ مـاـ لـاـ يـضـبـطـهـ  
الـوـصـفـ مـنـهـ كـالـجـوـهـرـ وـجـبـ ضـبـطـ أـوصـافـ لـمـعـرـفـةـ الـقـيمـةـ الـثـابـتـةـ فيـ الذـمـةـ  
عـوـضـاـ عـنـهـ .

ثـمـ إـنـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ كـفـيـرـهـ مـنـ جـواـزـ  
إـقـرـاضـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـرـزـنـاـ إـعـتـبـارـ الـوـزـنـ فـيـهـماـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـاـ مـسـكـوـكـينـ مـعـ  
أـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ مـعـرـفـةـ الـوـزـنـ إـذـاـ وـقـعـاـ ثـمـنـاـ ، إـذـيـكـيـ فيـ رـفـعـ  
الـغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ مـعـرـفـتـهـماـ بـالـعـدـدـ ، بـلـ الـدـرـاهـمـ أـوـ الـدـنـانـيرـ إـذـكـانـتـ مـقـاـ  
يـتـعـالـمـ بـهـاـ الـنـاسـ عـدـدـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحـةـ قـرـضـهـاـ تـعـيـنـ الـعـدـدـ وـيـرـدـ عـدـدـاـ  
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ إـعـتـبـارـ الـوـزـنـ فيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـغـيـرـهـ ماـ  
مـاـ يـوـزنـ فـيـ صـحـةـ إـقـرـاضـهـماـ لـاـ مـجـالـ لـلـاشـكـالـ فـيـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

### حـكـمـ اـقـرـاضـ مـاـ يـتـسـاوـيـ اـجـزـائـهـ

قالـ الـمـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ :

«ـ وـكـلـ مـاـ يـتـسـاوـيـ أـجـزـائـهـ يـثـبـتـ فيـ الـذـمـةـ مـثـلـهـ كـالـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ ، وـ

الذهب والفضة »

أقول :

ما ذكره — رحمة الله — يكون من جملة تعاريف المثلية الذي اختلفت كلمات الأصحاب في تعريفه ، وهو الذي عرفه المشهور به ، وبني المحقق ثبوت الذهب والفضة في الذمة عليه .

وقد سبق مَا أَبْحَثَ فِي الْمُثْلَى بِجَمِيعِ جَهَاتِهِ تَفصِيلًا عَنْ الْكَلَامِ عَلَى «أَنَّ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ مُثْلِيَانِ أَوْ قَيْمِيَانِ»، فَلَا نَعِيدهُ .

قال المحقق — رحمة الله — :

«إذا باع الدین بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما  
بذلك على رواية»

أقول :

حکی هذا القول جمع من الأصحاب عن الشيخ — رحمة الله — منهم العلامة في المخالف حيث قال :

«لوبا ع الدین بأقل معاله على المديون قال الشيخ : لم يلزم المدين .  
أكثر ما وزن المشتري من المال ، وتبعه ابن البراج على ذلك .

وقال ابن ادريس : قول الشيخ طريف عجيب يوضح منه الثكلى ، وهو انها اذ  
كان الدین ذهباً كيف يجوز ان يبيعه بذهب أقل منه ، وإن كان فضةً فكيف يجوز  
بيعها بفضة أقل منها ، وإن كان ذهباً بفضةً أو فضةً بفاسعاً ، أي ذهب كيف يجوز  
إنفصالها من مجلس البيع إلا بعد أن يتقاربَا الثمن والمثمن بقبض البائع الثمن و  
المشتري المثمن ، فإن هذا الاختلاف فيه بين طائفتنا بل لاختلاف فيه بين المسلمين

وقوله : لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال إذا كان البيع  
صحيحاً لزم المدين تسليم ماعليه جميعه إلى المشتري لأنَّه صار مالاً من أمواله

بالشراء .

وقد يشتري الإنسا ن ما يساوى خمسين قنطاراً بدينار واحد إذا كان البائع من أهل الخبرة ، وإنما هذه أخبار آحاد أوردها على ما وجدها ايراداً لا اعتقاداً .

هذا مانقله العلامة في المختلف من كلام ابن إدريس في السرائر ثم

قال :

« واعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين :  
الأول جواز بيع الدين بأقل منه ، ولا ريب في جوازه ونسبة ابن إدريس  
كلام الشيخ فيه إلى أنه طريف عجيب يوضح التكليف .

جهل منه ، وقلة تأمل ، وسوء فهم ، وعدم بصيرة ، وانتفاء تحصيل  
لكلام العلماء ، وعدم معرفته بمدلول أقوالهم فإن الشيخ لم يخص بحصر  
ذلك ) هو ولا غيره من المحصلين الدين في النقود ، بل يجوز أن يكون  
ذهباؤفضة أو غيرهما من الأقمشة ، والآمنة ، ثم لم يحصر وابيع الدين  
بالنقود ، ولا أوجبوا أن يكون الثمن من الذهب أو الفضة حتى تعجب من  
ذلك .

ويظهر للعامة قلة إدراكه ، وعدم تحصيله وسوءاته ، ومواجهته مثل هذا  
الشيخ المعظم الذي هو رأس المذهب والمعلم له والمتخرج للمعاني من كلام  
الأئمة كالإمام مثل هذه الشائعة ، والقول الردي ،

وهل منع أحد من المسلمين بيع قفيز حنطة في الذمة يساوى ديناراً  
بربع دينار ، أو بيع الدينار من الدين بربع القفيز ، فإن أداته سوء فهمه ،  
وقلة تحصيله إلى اشتراط المساواة باعتبار لفظة أقل كان ذلك علطأ ظاهراً  
وجعل المال مالا يدخل فيه الربا ، لظهور مثل هذه القواعد الممدة و

القوانين الموظفة من تحريم الربا .

على أنه في باقي كلا مه صرخ بجواز ذلك حيث تعجب من عدم التزام المديون بجميع الدين ، وسُوّغ بيع ما يساوى خمسين قنطاراً بدينار لكن هذا الرجل لقلة تحصيله لا يفهم قوع التناقض في كلا مه ولعجبه بنفسه لا يبالي أين يذهب .

### الحكم الثاني :

عدم التزام المديون بأكثر مما وزنه المشتري ، والشيخ قد عَوَلَ في ذلك على رواية محمد بن الفضيل قال :

« قلت للرضا عليه السلام رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين ، فقال له : ادفع إلى مالفلان عليك فقد اشتريته منه . قال : يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدين ، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه »<sup>(١)</sup>

ومارواه أبو حمزة قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين ، فقال : أعطني ما لفلان عليك فإنني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري (يه خ ل) به من الرجل الذي له الدين <sup>(٢)</sup>

ولأريب في صحة البيع ولزومه ووجوب إيفاء المشتري ما على المديون ، ولا بد من حمل الروايتين ، وليس بعيداً من الصواب أن يحمل على الأمرين :

<sup>(١)</sup> و <sup>(٢)</sup> الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض .

**الأول :** الضمان ، ويكون إطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز إذا الضامن إذا أدى عن المضمون عنه باذنه عوضاً عن الدين كان له مطالبه بالقيمة ، وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع بل هي هو في الحقيقة ، وإنما ينفصل عنه بمحض اللفظ لا غير .

### الحمل الثاني :

أن يكون البيع وقع فاسداً فإنه يجب على المدين دفع ما يساوى مال المشتري إليه باذن الصادر من صاحب الدين ، ويبир من جميع مابقى عليه من المشتري لام البايع ، ويجب عليه دفع الباقي إلى البايع لبرائة من المشتري .

وهذا إن الحملان قربيان يمكن صرف الروايتين إليهما ، وكلام الشيخ أيضاً يحمل عليهما من غير أن ينسب كلام الشيخ إلى مانسبه ابن « أدريس »  
أقول :

هذا تم ما أفاده العلامة بطوله في المخالف حول كلام الشيخ –  
رحمه الله – وحمله على ما سمعت .

ولكن يمكن أن يقال : بقصور مستند الشيخ – رحمه الله – وبالجهالة وعدم جابر له في المسئلة مع مخالفته للقواعد الثابتة من الكتاب والسنة وعموم الأدلة وإطلاقها كما صرّح به في المصالك والروضة والرياض والجواهر بل في الأخير : شهرة الأصحاب بقسميه على خلافه مع أنّ ما وقع عليه العقد الذي يجب الوفاء به ليس إلا جميـع الدين دون بعضه فلا وجـه للاقتصار عليه .

ولا وجـه لبرائـة ذـمة المديـون كما صرـحت به الرواـية الأولى ، و

عليه فلا بد من طرحهما ، أو حملهما كمادكره جمع ، وصرّح به العلامة أيضاً في كلامه المتقدم على الضمان مجازاً لأنّه معاوضة تشبه البيع أو على فساد البيع للربا ، وغيره ، فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البايع في مقابلة ما دفع ، ويبقى الباقي لما لكه ويكون المراد ببرائة المديون في الرواية الأولى البرائة من حق المشتري لا مطلقاً .

وفي كلام الحمليين نظر :

أما الأول فلعدم معهودية استعمال لفظ الشراء في الضمان ، ولو مجازاً كما صرّح به في الجواهر مع أنّ الروايتين ظاهرتان في عدم علم المديون بذلك ، فلا رجوع عليه ، وليس في الثانية تصريح بأنّه أُدّى إلى صاحب الدين كي يستحق الرجوع على المديون ، بل فيهما أنه اشتري بعرض فكيف ، يجامع الضمان بل دفع القيمة في الأولى ظاهر في العرض أيضاً .

واما الثاني :

فلأنّ مقتضاه أنّ مازاد على المدفوع لمالكه مع أنّ الرواية الأولى صريحة في برائة من عليه المال من جميع ما بقى عليه فلا يناسبها الحمل على فساد البيع .

ولعل الأقرب كما في الجواهر حمل الروايتين على الشراء للمديون نفسه ولو بصيغة الصلح باذن من المديون أو بجازة لاحقة فيكون من صلح الحطيبة إذا فرض كون العوض من الجنس .

هذا ، وأنّ العلامة نفسه مع تعرضه شديداً على ابن إدريس بما نسبه إلى الشيخ كما سمعت منه صرّح في التحرير بأنّ ما قاله الشيخ ليس

بمعتمد حيث قال :

«إن كان الدين ربيوياً وجب فيه المساواة قدرًا مع اتفاق الجنسية لام اختلافها ، وإن لم يكن ربيوياً جاز بيعه بمثله أو أزيد أو أنقص بجنسه أو بغيره .

وقال الشيخ :

«لوباع الدين بأقل مطالعه على المديون لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال ، وليس بمعتمد»  
ولعله فهم من إطلاق كلام الشيخ جواز البيع بالأقل وإن -  
كان ربيوياً ، وعدم التقادس في المجلس وإن كان الثمن والمثمن من  
النقدين .

ولكن يتوجّه عليه بأن إطلاقه منزل على إحراز شرائط البيع  
وليس في قوله أقل شهادة على ذلك ، إذ يمكن فرضه في المتاجنسين  
في غير الربويين بعد تسليم صدق الأقل بالنسبة إلى المدفوع مع  
أنك قد سمعت أن مستند الخبران الظاهر وأولهما ، والصريح ثانيةما  
في كون الثمن من العرض ، ولعل إطلاق كلامه أيضًا أوقع ابن إدريس في  
إساءة الأدب مع الشيخ الذي به حفظ الحلال والحرام .  
نُسَأَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَن يعصِّنَا وَجَمِيعَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنَّفِينَ عَنِ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ فِي الْأَقْلَامِ وَالْأَحْكَامِ ، وَأَن يُوْقِنَا بِتَحْرِيرِ مَا يُحِبُّ وَ  
يُرْضِي ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُوْقَّقٌ وَمُعِينٌ .

## حكيم شرط التأجيل في القرض

قال المحقق — رحمه الله — :

«لوشرط التأجيل في القرض لم يلزم ، وكذا لوأجل الحال لم يتاجّل .

وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ، ولافرق بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك ، ولوآخره بزياده فيه لم يتثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيشه بايسقاط بعضه أقول :

أما عدم لزوم الوفاء بشرط التأجيل في عقد القرض فهو المشهور بين الأصحاب في الجواهر : بلا خلاف أجدده فيه قبل الكاشاني .

وفي الرياض : «بلا خلاف يعرف إلا من ندر من بعض من تأخر ، وربما أشعر عبارة الماتن في الشريائع وكذا غيره بالإجماع عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى الإجماع المدعى في كلام جماعة على جواز أصل المسئلة لجواز شرطه بالبدىءة إلا أن في الاستناد إليه نوع خفاء ومناقشة بعد ما مررت الإشارة إليه من وهنه بمصير أكثر الأصحاب إلى عدم جواز الرجوع في العين الذي ينافي ، وأن المراد بالجواز في كلامهم غير المعنى المعروف بينهم وهو عدم لزوم الأجل الذي هو مقتضى العقد بحسب العرف ، والإجماع على عدم لزومه ثابت إلا أنه لا يدل إلا على عدم لزومه بمجرد العقد ، وهو لا ينافي لزومه مع الشرط »

وفيه :

**أولاًً** أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآتية الدالة على رجحان -  
الإحال والإرفاق بالمقترض مما هو كالتصريح في جواز رجوعه و  
مطالبته أى وقت شاء جواز ذلك حتى مع إشتراط الأجل الذي هو في  
الحقيقة التصريح بما بنى عليه القرض وكان مقتضاه بحسب العرف .  
**وثانياً** يمكن تخصيص مادل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط كتاباً  
وستةً بالإيجام عين القا ثمين على عدم لزوم عقد القرض والأجل المشروط  
فيه كما سمعت فتأمل .  
**ثالثاً** أن الكتاب والسنة المتواترة دلا على استحباب القرض ، و  
المدانية من دون أن يتعلّق ذلك بخصوص إجراء الصيغة بل كان  
تعلقه بعد لولهما وهو تأخير مطالبة العين المستقرضة إلى مدة  
قضاء الوتر وهو عين معنى الجواز .

ودعوى منع تعلق الاستحباب بخصوص المدلول بل تعلق بسببيه الذي  
هو إجراء الصيغة ، وأنّ الحاصل الأدلة هو استحباب الاقدام على  
القرض ، وإيجاد سببه وهو لا ينافي وجوب المسبب بعده نظير  
التحبارة التي تظافرت الأخبار على استحبابها مع وجوب العمل  
بمقتضيات أسبابها كصيغ البيوع ، وغيرها ، وكثير من العبادات  
المستحبّة الواجبة بالشرع فيها ، فاستحباب الشيء ابتداء غير  
وجوبه استدامة فاستحباب القرض ابتداء لا ينافي وجوب العمل  
بمقتضى العقد بعد إيجاده .

يدفعها ظهور النصوص الآتية وغيرها في استحبابه إستدامة  
وفي أن لل المقترض الوفاء متى شاء .

و منه يندفع أيضاً ماقديقال : بـأـن ذـلـك لـوـسـلـمـنـاه لـكـان بـالـنـسـبـةـ إـلـى نـفـسـالـعـقـدـ ، وـأـنـهـ بـمـجـرـدـ هـ لـاـيـقـضـيـ وـجـوـبـ التـأـخـيرـ بـلـ غـايـتـهـ الإـسـتـحـبـابـ كـمـاـيـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـةـ إـسـتـحـبـابـ الـقـرـضـ ، وـلـاـكـلامـ فـيـهـ لـقـيـاـ مـاـيـقـدـيـ وـجـوـبـ التـأـخـيرـ لـكـنـهـ لـاـيـنـاـ فـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـقـدـ الـمـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ وـجـوـبـ التـأـخـيرـ لـكـنـهـ لـاـيـنـاـ فـيـ لـزـوـمـهـ بـسـبـبـ آـخـرـغـيـرـنـفـسـ الـعـقـدـ الـمـجـرـدـ وـهـ الـعـقـدـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـشـرـطـ لـعـمـومـ مـاـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـالـشـروـطـ .

فـلاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ جـوـازـ أـجـلـ الـقـرـضـ نـظـرـاـ إـلـىـ نـفـسـالـعـقـدـ ، وـلـزـوـمـهـ بـإـشـرـاطـهـ فـيـ لـتـغـايـرـ السـبـبـيـنـ .

لـمـ عـرـفـتـ مـنـ ظـهـورـ النـصـوـصـ فـيـ إـسـتـحـبـابـ مـطـلـقـاـحتـىـ مـعـ إـشـرـاطـ الـأـجـلـ .

وـ دـ عـوـىـ تـقـيـيـدـ إـطـلـاقـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبـابـ بـمـاـإـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ التـأـجـيلـ .

مـنـدـقـعـةـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـأـولـىـ مـنـ تـقـيـيـدـ أـدـلـةـ الشـرـطـ بـمـاـإـذـالـمـيـكـنـ مـقـتضـيـاـ لـتـأـخـيرـ الـقـرـضـ بـلـ كـمـ قـيـلـ : إـذـالـمـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـأـجـلـ مـعـ دـلـالـةـ الـعـقـدـ الـذـيـ هـوـالـأـصـلـ فـيـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ وـبـالـشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـ ضـمـنـهـ عـلـيـهـ فـعـدـمـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ إـذـاـ دـلـ عـلـيـهـ الشـرـطـ أـولـىـ .

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـاـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـقـرـضـ وـأـنـ لـكـلـ مـنـهـماـ الرـجـوـعـ مـتـىـ شـاءـ وـلـنـ لـمـ يـكـنـ بـمـعـنـىـ فـسـخـ مـلـكـ الـعـيـنـ الـمـقـرـضـةـ مـنـ وـجـهـ .

وـ لـأـرـيـبـ فـيـ أـنـ التـرجـيـحـ لـلـثـانـيـ ، وـلـوـلـشـهـرـةـ الـعـظـيمـةـ بـلـ الـإـجـمـاعـ الـمـحـكـيـ الـذـيـ يـشـهـدـلـهـ التـتـبـعـ .

مع أن النصوص قد دلت على رجحان التأخير ، والإمبال ، والإنتار والتريغيب في ذلك على وجه صريح في التدب أو ظاهر فيه قوله تعالى : « من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوى ، وطورسينا من حسنات ، وإذا رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف إلا مع بغير حساب ولا عذاب » (١) وقوله :

« من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يودي به » (٢) وغيرهما مما يستفاد منه أن المقرض يجوز له الرجوع والمطالبة متى شاء ، وأنه محسن لا سبيل عليه .

وقد عرفت ممأدة مناه أن تقييد هذه الأخبار بما إذا لم يشترط الأجل ليس بأولى من تقييد أدلة الشرط بما إذا لم يكن مقتضياً للتأخير القرض .

بل يمكن أن يقال : بأن مقتضاه عدم لزوم هذا الشرط ولو كان في غير القرض من العقود الالزمة مثل أن باعه شيئاً وشرط عليه تأجيل قرهه إلى سنة مثلاً إلا أن شهرة الأصحاب فيه على اللزوم فترجح أدلة الشرط عليه سيما بعد معروفيه عدم الخلاف فيه ، والأمر بالوفاء بالعقود والشروط .

نعم ربما يقال : بعدم لزوم الوفاء بها لأن الشرط الجائز في العقد اللازم يجعله جائزاً بمعنى أن المشروط عليه لواحد بالشرط تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط فيه .

بل كما صرّح به في المسالك جعلوا قاعدة كلية بـأن الشرط الجائز

في اللازم يقلب اللازم جائزاً

وكما عن الدروس :

«ولوشرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل :يلزم ، ويشكل بـأن الشرط

في اللازم يجعله جائزاً فكيف ينعكس »

ولكن عن بعض حواشى الشهيد :

«إن في ذلك إشكالاً لأنه إن أريد بلزومه توقف العقد المشروط فيه عليه فسلم ، لكنه خلاف المعتبر من كونه لازماً ، ولا يقتضيه أيضاً كما هو ظاهر إذا العقود المشروط فيها شرط لا يقتضي لزومها ، بل فائدتها تسلط من تعلق غرضه بها على الفسخ بالإخلال بها ، وإن أريد لزوم ذلك الشرط في نفسه يعني أنه لا سبيل إلى الإخلال به لم يطرد إلا أن يفرق بين اشتراط ما يقع وما هو واقع ، ويجعل التأجيل من قبيل الواقع فيتم بهذا»

وقد أجاب عنه في جامع المقاصد : بأن المراد بكون الشرط لازماً وجوب الوفاء به كما وجب الوفاء بالعقد اللازم لأنه من جملة متضياته وسلط من تعلق به غرضه على الفسخ بدونه لا ينافي هذا المقدار من اللزوم من طرف العاقد الآخر ، فيكون الشرط في العقد لازماً من طرف المشترط له ، ومن طرف من تعلق به غرضه يكون العقد لازماً مع الإتيان بالشرط لا بدونه .

وهذا معنى واضح صحيح كذا ماذكره من الفرق بين الشرط الذي سيفعل وغيره أيضاً متوجه .

فلا يبعد أن يقال : إن إشتراط تأجيل الحال في عقد اللازم كان من قبيل العوض الواقع في ذلك العقد ، فيلزم بهذا الإشتراط ، وهذا هو المفهوم من إطلاق الأصحاب تأجيل الحال في عقد لازم وليس هو إشتراط

أن يفعل الفعل الفلاني ، بل هو كما لو باعه بذاته اشترط له سكنى الدار سنة فإن ذلك يصير حقاله كاستحقاق العوض» اللـهـ عـلـى تـأـجـيلـ الـحـالـ .  
فمن جميع ما ذكرناه ظهر أنه لا محيسـعـما ذهبـ إـلـيـهـ الأـصـاحـابـ منـ اللـزـومـ فـيـ الشـرـطـ بـعـدـ لـازـمـ ، وـعـدـ لـزـومـ الشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ وـ!ـ نـ قـلـنـاـ بـكـونـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «إـذـ تـدـائـنـتـمـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوـهـ» لـعـدـمـ ظـهـورـهـ فـيـ الـقـرـضـ الـمـشـرـطـ فـيـهـ الـأـجـلـ .

بل كما قيل ظاهره عدم إرادة بيان ذلك ، وإن كان فيه ما لا يخفى كمالاً ينافيه أيضاً المروي عن ثواب الأعمال : «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً ولم يوت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم متاخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار كل

(١) يوم

و نحوه المروي عن فقه الرضوي إذ أقصاهما اللـهـ لـاـ لـهـ عـلـىـ صـحـةـ الـتـأـجـيلـ» ولا كلام فيها وثمرتها إنما هو جواز تأخير الدفع إلى الأجل وجوبه بعده ، وهو غير لزومه الذي هو عبارة عن وجوب التأخير إليه ، وإنما الكلام فيه .

هذا ، مضافاً إلى قصور سند الخبرين مع عدم معارضتهما في البين وضعف دلالة الكتاب من وجه آخر ، وهو اختصاص الآية المباركة بالدين وهو غير القرض بنص أهل اللغة كما صرّح به في الرياض .

قال في القاموس : الـدـيـنـ مـاـلـهـ أـجـلـ كـالـدـيـنـةـ بـالـكـسـرـ ، وـمـاـلـأـجـلـ لـهـ

(٢) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٦ .

فقرض .

و ذكرنحوه غيره ، ولكن في المجمع قوله تعالى : «إِذَا تَدَايْنَتْ بِدِينٍ وَيَفْهَمُ مِنَ الْأَيْةِ أَنَّ الدِّينَ لِغَةٌ هُوَ الْقَرْضُ وَثُمَّ الْمُبَيْعُ . فَلَا سَتْدَلَالٌ بِهَا عَلَى لِزْوَمِهِ فِي الْقَرْضِ غَيْرَتَامٍ .

نعم قد يدعى بأنه ينافي ذلك مضرر الحسين بن سعيد قال : «سأله عن رجل أقر بـ رجلاً دraham إلى أجل مسمى ثممات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أم للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته ؟

قال : إذا مات فقد حل مال القارض )١( بناءً على إشعاره بلزوم التأجيل في القرض كالدين من حيث التقرير والمفهوم إلا أن قصور السنن بالاضمار أوجب هجره . وأما القدر فيه بأن غايتها الدلالة على صحة التأجيل لا للزم الذي هو مفروض المسئلة .

فيمكن أن يقال : بأنه ليس كالخبرين المتقدمين خصوصاً بعد لفظة (يحل ) فيه الظاهرة في عدم استحقاق المطالبة قبل انقضاء المدة المضروبة حال حياة المستقرض .

نعم قد يقال : بأن سؤاله لم يكن عن لزوم الأجل في عقد القرض بل إنما هو عن الحلول بالموت وعدمه ، فأجابه عليه على طبق سؤاله كما قد يقال أيضاً : بأن المراد من القرض الدين أو القرض المشترط أجله بعقد لازم ، فلا يكون منافياً للمطلوب الذي هو عدم لزوم شرط الأجل في عقد القرض ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين و القرض .

وَمَا عَدْم تأجِيل الدِّين الْحَال كَأَنْ يَقُول صاحبُ الدِّين بَعْد العَدْد : «أَجْلْتُك فِي هذَا الدِّين إِلَى شَهْر مَثَلًا» فَلِلأُصْلَل وَعَدْم كَوْنَه بَعْد حَتَّى يَجِد الْوَفَاء بِه ، بَل هُوَ وَعْد يُسْتَحْبَط الْوَفَاء بِه ، وَلَا يَكُون لِلزُّور دَلِيل يَعْتَدُ بِه إِلَّا رِوَايَةُ الْحُسَين بْن سَعِيد الْمَهْجُورَة الْمُتَقْدَمَة كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَحْقُق ، فَتَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَاب . وَمَا عَدْم الفَرْق فِي عَدْم لِزُوم تأجِيل الْحَال بَيْن أَنْ يَكُون مَهْرًا ، أَوْ ثَمَنَ بَيع أَوْغَير ذَلِك فَلَا شَرْتَانِ الْجَمِيع فِي إِصَالَة عَدْم اللِّزُور وَغَيْرِهَا مَقَایِدٌ عَلَى ذَلِك .

وَأَشَارَ الْمَحْقُق – رَحْمَهُ اللَّهُ – بِالْتَّسْوِيَة بَيْن الْأُمُور الْمَذَكُورَة إِلَى خَلَاف بَعْض الْعَامَّة ، حِيثُ ذَهَب إِلَى ثَبُوت التأجِيل فِي ثَمَنِ الْبَيع ، وَالْأُجْرَة وَالْصَّدَاق وَعَوْضِ الْخَلْع ، دُونَ الْقَرْض ، وَبَدْلِ الْمُتَلَف ، وَإِلَى خَلَاف آخَرِين مِنْهُمْ فِي ثَبُوتِه فِي الْجَمِيع .

وَمَا عَدْم ثَبُوتِ الْزِيَادَة وَلَا الأَجْل لِوَآخَرِ الدِّين الْحَال بِزِيادة فِيه ، فَلَكُونَه مِن الْرِّيَاء الْمُحَرَّم .

بِلَا خَلَاف وَلَا إِشْكَال ، وَلَكِن فِي الْقَاعِم نَصْوص دَلَّتْ عَلَى جُوازِ جَعْل الْزِيَادَة فِي ثَمَنِ الْبَيع وَإِنْ لَمْ يَسَاوِه قَدْ اشْتَرَطَ فِي عَقْدِه تأجِيلَ الْحَال خَاصَّة أَوْ هُوَ مَعْ ثَمَنِ الْبَيع فَرَأَيْنَا مِنَ الْرِّيَاء .

فَمِنْهَا مَوْثِقٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَلْتُ لِلرَّضَا أَتَقْتَلُ :

«الرَّجُل يَكُون لَهُ الْمَال فَيَدْ خَل عَلَى صَاحِبِه يَبْيَعُه لَوْلَوْهَة تَسْوِي مَائَةً

دَرْهَم بِالْأَلْف درْهَم ، وَيُؤْخَرُ عَنْهُ الْمَال إِلَى وَقْتٍ .

قَالَ : لَا بَأْسَ بِه ، قَدْ أَمْرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِك .

وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنَ عَنْهَا ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِك «

(١) الْوَسَائِل الْبَاب ٩ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الْعَقُود .

و منها موئنه الآخر، قال :

« قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم ، فيقول : أخْرني بها و أنا أُرِيحك فأبِيعه جبَّة تقوَّم على ألف درهم بعشرون ألف درهم ، أو قال : بعشرين ألفاً ، وأُخْرِه بالمال . قال : لا بأس » (١)

و منها مضمون عبد الملك بن عتبة قال :

« سأله عن الرجل يريد ( اريددخل ) أن أعينه المال أو يكون لى عليه مال قبل ذلك ، فيطلب مني ما لا أزيده على مالي الذي لي عليه أيسْتقيم أن أزيده مالاً وأبِيعه لولوة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول : أبِيعك هذه اللوْلَوَة بألف درهم على أن أُخْرِك بثمنها ، وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ؟

قال : لا بأس » (٢)

إلى غير ذلك من النصوص المفتى بها بين الأصحاب ، وإن كان حيلة فراراً ولكن نعم الغرار من الحرام إلى الحلال »

ولا يعارضه خبر يونس الشيباني قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع ، والبائع يعلم أنه لا يسوى ، والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه »

قال : فقال : يانonus إِنْ رسول الله ﷺ قال لجابرين عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور ، وأورثهم الذل ؟

قال : فقال له جابر : لا بقيت إلى ذلك الزمان ، ومتى يكون ذلك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام العقود .

بأبي أنت وأمي ؟

قال : إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فإن لم تشره ردك عليه ؟

قال : قلت نعم .

قال : فلا تقرئه فلا تقرئه (١)

إذ مضافاً إلى عدم مقاومته من جهات النصوص المتقدمة يتحمل  
قوياً إرادة حال عدم قصد البيع منه . وأنهما لم يوجباه كما يتحمل  
التحقق لما حكى عن العامة من تشديد المنع في هذه الصورة ، وربما  
حمل على الكراهة .

فتلخص أن تأجيل الحال في القرض بدون حيلة شرعية غير جائز  
فلا خلاف ولا إشكال فيها .

واما صحة تعجيله لو كان موجلاً بإسقاط بعضه مع التراضي  
ففي الجوادر :

«لَا خلاف ولا إشكال فيه لأن ذلك حق لهم فإذا بدمن تراضيهما بإسقاط  
للنصوص التي قد يستظهر منها الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة إلى  
الإبراه أو الصلخ .

فمنها مرسى أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
«سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن  
يحل الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف  
أي حل ذلك لواحد منها ؟

قال : نعم (٢)

ومنها صحيح ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي

( ١ ) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام العقود

( ٢ ) الوسائل الباب ٧ من أحكام الصلح

عبد الله عليه السلام أنهم أقاوا :

« في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا تيه غريمته فيقول : أنقذني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقدلي بعضاً وأمدد لك في الأجل فيما بقي عليك قال : لا رأي به بأساساً مالم يزداد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام  
 « في الرجل يكون عليه دين إلى أجل سمعت فإذا تيه غريمته فيقول : أنقذني من الذي  
 لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : أنقذني بعضاً وأمدد لك في الأجل فيما بقي  
 فقال : لا أرى به بأساساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزّ  
 وجّلّ - فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »<sup>(٢)</sup>  
 وفي الجواهر :

« قد يقال : إن بناء هذه النصوص على الاكتفاء بمعاطاة الصلح أو على  
 إرادة بيان أصل الصحة ، وإن كان عند الواقع لابد من صيغة إذ المتعارف  
 في النصوص عدم التعرض للصريح ، لعلوميتها أو لغير ذلك ، فلاريـب أن  
 الأولى الإتيان بصيغة الصلح ، أو التصرـح بالبرائـة أو بالإسـقاط والعـفو»  
 و هوـجـيد كما صـرـح به الشـهـيد في المسـالـك بـأنـ المحـتمـل قـويـاً توـقـفـ  
 البرـائـة عـلـى لـفـظـ يـدـلـلـ عـلـيـه صـريـحاً كالـبرـائـة ، والإـسـقـاط ، والـعـقوـ ، والـصلـحـ  
 لا مـطـلـقـ الرـضا ، لاـصـالـة بـقـاءـ الـمـلـك إـلـىـ أنـ يـتـحـقـقـ المـزـيلـ لـهـ شـرعاًـ  
 وـيـدـلـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـضـافـاًـ إـلـىـ النـصـوصـ المـتـقـدـمةـ .

(١) الوسائل الباب ٧ من أحكام الصلح.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدين والتزلف.

خبر زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « سأله عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ، ثم باعها فر بح فيها  
 قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأتاه صاحبها يتقادسه ، ولم ينقد ماله .  
 فقال صاحب الجارية للذين باعهم : أكوفي غريمي هذا ، و الذي  
 ربحت عليكم فهو لكم .

قال : لا بأس » <sup>(١)</sup>

بناءً على أنه قد باعهم موجلاً ، وإن كان لامانع أيضاً من بيعهم  
 حالاً والصلح معهم بإسقاط البعض إذ هو صلح الحطيبة الذي يقوم  
 مقام الإبراء ، ولا ريا فيه ، وإن قلنا بعمومه للمعاوضات .  
 ومن هنا أطلق الأصحاب جوازه بتعجيل البعض بإسقاط الباقي  
 من غير فرق بين المجانس والمخالف .

بل المحكم عن ظاهر الجميع كونه بالمجانس .

ولكن قد يقال بامكان القول بعدم كونه إبراءً محضاً لأنّ الوضع كان  
 في مقابل الأجل بل يمكن خروجه بذلك عن المجانس ، وإن كان ذلك كله  
 لا يخلو من نظر .

فالأولى الاستناد بالنص المعتضد بفتوى الأصحاب بل في الجواهر  
 التصريح بأنه لم يجد أحداً منهم أبداً إلى احتمال الريافيه .

ولكن قال العلامة في القواعد في باب الصلح :  
 « بأنه لوصالح على عين بأخرى في الريويات وفي الإحاقه بالبيع  
 نظر ، وكذا في الدين بمثله ، فإن الحقناه فسد لوصالح من ألف مؤجل  
 بخمسماه حاًل ، ولو صالح من ألف حاًل بخمسماه موجلاً فهو إبراً »

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام العقود .

على إشكال ، ويلزم **التأجيل** «  
 ولعل مآفاده — رحمة الله — من التنّظر في الصلح المزبور ينشأ من  
 إمكان اختصاص الربا بالبيع فيتمسك في الصلح بأصاله الجواز ،  
 ومن أن ظاهر قوله تعالى «حرم الربا» يقتضي تحريم الزيادة في  
 المتماثلين في جميع المعاوضات وعدم اختصاصه بالبيع ، فإطلاق الأصحاب  
 الجواز في مفروض المسئلة **إما لأن** الصلح هنا ليس معاوضة له ، **أولاً** ن  
 الربا يختص بالبيع فلا يشمل جميع المعاوضات أو **لأن** التقييصة في مقابل  
 الحلول ، و تمام الكلام يأتي في باب الصلح إن شاء الله تعالى .

## خاتمة فيها مسائل



## حكم اقتراض نصف دينار مكسور واعطاء

### دينار صحيح

الاولى قال الشیخ فی المبسوط :

«إذ استقرض من غيره نصف دینار قرا خة ، واعطاه دیناراً فقال : نصفه قضا عمالک على ، ونصفه ودیعة عندك فإن رضی به جاز ویکون بینهما نصفین ، ولکل واحد منهما أن يتصرف فی نصفه مشاعاً ، وإن اتفقا على كسره جاز ، وإن اختلفا لم يجز الممتنع منهما على كسره لأنّه قسمة إضرار»

وقال العلامة فی التذکرہ :

«إذا اقرض نصف دینار مكسوراً ، فاعطاه المقترض دیناراً صحيحاً عن قرضه نصف دینار ، والباقي يكون ودیعة عنده وتراضيا جاز لأنّه زاده خيراً ، وإنما شرطنا المراضاة لأنّ الشرکة عيب والكسر عيب فافتقر إلى المراضاة ، فإن المقترض كان له ذلك لأنّ هذا وإن كان خيراً من حقه إلا لأنّ فيه نقصان الشرکة ، والتزام الودیعة ، فإن رضی واتفقا على كسره لم يجز لأنّ ذلك قسمة إضرار ، إلا مع الحاجة وعدم الراغب في شرائه بمكسورين ، وإذا اتفقا على أن يكون نصفه قضاً ونصفه قرضاً أو ثمناً أو قضاً لنصف آخر مكسور وجوب القبول ، لأنّه زاده خيراً جاز للأصل »

وفي القواعد :

لَوْ أَقْرَضَ نَصْفَ دِينَارٍ صَحِيحًا وَقَالَ : نَصْفَهُ قَضَا  
وَنَصْفَهُ أُمَانَةً جَازَ وَلَمْ يَجِدْ الْقَبُولَ ، أَمَّا لَوْكَانَ لَهُ نَصْفٌ آخَرٌ فَدَفَعَهُ  
عَنْهُمَا وَجَدَ الْقَبُولَ »

لَانَّ الْمَجْمُوعَ مُسْتَحْقٌ لَهُ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ بِبُعْدٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَصْفَ  
الدِّينَارِ مُضْرُوبًا عَلَى حَدَّهُ وَاسْتَحْقَقَ عِنْدَهُ نَصْفَيْنِ كَذَلِكَ لَا يَجِدُ الْقَبُولَ  
لَانَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ كَما صَرَّحَ بِهِ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ .

## حَكْمُ اقْتِرَاضِ الدِّرَاهِمِ ، وَسُقُوطُهَا بَعْدِهِ

الثانية قال الشیخ فی المحکی عن نهایته :  
«مِنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دِرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ وَجَاءَهَا لِمْ يَكُنْ لَهُ  
عَلَيْهِ إِلَّا الدِّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَضَهَا إِيَّاهُ أَوْ سَعَرَهَا بِقِيمَةِ الْوَقْتِ الَّذِي  
أَقْرَضَهَا بِهِ»

كَمَا هُوَ صَرِيعُ جَمَاعَةِ وَظَاهِرِآخَرِينَ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُمْ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ وَ  
خَصْوصِ الصَّحِيحِينِ :

فِي أَحَدِهِمَا ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :  
«كَتَبَ إِلَى الرَّضَا تَعْلِيقًا : أَنَّ لَى عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرَاهِمَ ، ، وَ  
كَانَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ تَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، وَلَيْسَ تَنْفَقُ الْيَوْمَ ، فَلِي  
عَلَيْهِ تِلْكَ الدِّرَاهِمَ بِأَعْيَانِهَا ، أَوْ مَا يَتَفَقَ الْيَوْمُ بَيْنَ النَّاسِ ؟  
قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا

أعطيته ما ينفق بين الناس »<sup>(١)</sup>

وفي ثانيهما ، عن يونس أيضاً قال :

« كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنه كان لى على رجل عشرة دراهم ، وأنّ السلطان أسقط تلك الدرّاهم وجاءت دراهم ( بدرّاهم خل ) أعلى من تلك الدرّاهم الأولى ، ولها اليوم وضيعة ، فأيّ شيء لي عليه الأولى التي أُسقطها السلطان أو الدرّاهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدرّاهم الأولى »<sup>(٢)</sup> ،

أقول :

دلالة الصحيحين المزبورين كدلة صحيحة معاوية ابن سعيد الــتي على ما ذكره الشيخ أوضح من أن يخفى ولكن عن الصدوق أنه أوجب التي تجوز بين الناس حيث قال فيما حكى عنه في المقنع .

« وإن استقرضت من رجل دراهم وسقطت تلك الدرّاهم وتغيرت فلا يباع بها شيء ، فلصاحب الدرّاهم الذي تجوز بين الناس »<sup>(٣)</sup> ، وفي الوسائل بعد نقل الصحيح الثاني قال :

« ورواه الصدوق بأسناده عن يونس ابن عبد الرحمن نحوه »

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه :

« كان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يروي حدثاً في أن له الدرّاهم التي تجوز بين الناس »

والمراد من الحديث ظاهراماً رواه الكليني في الكافي ، والشيخ في الاستبصار ، عن يونس قال :

« كتبت إلى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، و ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الصرف .

كانت تلك الدرارم تنفق بين الناس تلك الأيام ، وليس تنفق اليوم ألي  
عليه تلك الدرارم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس ؟  
قال : فكتب إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما  
ينفق بين الناس «<sup>(١)</sup>»

ثم قال الشيخ في الإستبصار بعد نقل هذا الصحيح عقب الصححين  
المتقدّمين :

«فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّه إنما قال لك أن تأخذ منه ما ينفق  
بين الناس يعني بقيمة الدرارم الأولى ما ينفق بين الناس لأنّه يجوز أن  
تسقط الدرارم الأولى حتى لا يكاد يؤخذ أصلاً ، فلا يلزم أخذها وهو لا  
ينتفع بها ، وإنما له قيمة دراهمه الأولى ، وليس له المطالبة بالدرارم  
التي تكون في الحال»

وقال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه بعد الإشارة إلى هذا الحديث  
الذي رواه الشيخ في الإستبصار ، ونقل الصحيح الأول الذي نقلناه :  
«والحديثان متفقان غير مختلفين ، فمتى كان للرجل على الرجل درارم  
بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، ومتى كان له على الرجل درارم  
بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدرارم التي تجوز بين الناس»  
وأما صحيح معاوية بن سعيد الذي أشرنا إليه ورواه الشيخ في التهذيب  
والإستبصار عن العباس بن صفوان ففيه :

«سأله معاوية بن سعيد ، عن رجل استقر من درارم عن رجل ، و  
سقطت تلك الدرارم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء الصاحب الدرارم الدرارم

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٥٢ والاستبصار ج ٣ ص ١٠٠

الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال : لصاحب الدرارم الدرارم الأولى »<sup>(١)</sup>

وقال العلامة في المختلف :

«المعتمد أن نقول لصاحب الدرارم من النقد الأول ، فإن تعذر

فقيمه الآن من غير الجنس »

ثم استدل بأنها الأولى الدرارم من ذات الأمثال ، وحكم المثلية ماقلناه

وبصحيحتي يونس ومعاوية المتقدمين ثم قال :

«احتاج الصدوق على مذهبه بما رواه محمد بن عيسى ، عن يونس (تقدّم  
نقله) وساق الخبر وقال في الجواب عنه : بأن في طريق الرواية سهل بن  
زياد وفيه قول ، واشتماله على المكاتبة وهي أضعف من السماع ، وأن ابن  
الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس .

ولهذا اصرح في الجواهر بقصوره عن مقاومة الصححين الأولين من وجوب  
فيحمل علىأخذ ذلك بالتراضي بينهما ولم يكن فيه رياً

وهو جيد بل قد يرجح للمستقرض الدفع للإحسان أو على إرادة قيمة  
الأولى إذا فرض تعذرها كما حمله الشيخ عليه في كلامه المتقدم ولدى غير ذلك  
من المحامل .

فمقاذرنا ظهرأن ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب هو الأظهر  
والله العالم .

## (فروع)

ذكرها العلامة - رحمة الله - في التذكرة ذيل المسئلة المتقدمة .  
أوليهما : لجعل السلطان قيمة الدرهم المقترضة أقلّ كان الحكم  
فيه كما في صورة إسقاطها .

وثانيهما : لو كان رأس مال المضاربة دراهم معينة ، ثم أُسقط السلطان  
تلك الدرهم ، فيحتمل قوياً أن يكون رأس المال تلك الدرهم بعينها التي  
أُسقطها السلطان ، لأنّها المدفوعة مضاربة وكان رأس المال ، فلا  
يطلب بغيره كمال دفع فضةً لم يكن له المطالبة بذهب .  
ويحتمل جبراً للنقد بالربيع ، لأنّه من الخسران لكنّه ضعيف ، لعدم  
كونه نقصاً في رأس المال ، وإنّما هو نقص في قيمته بسبب من غير  
التجارة .

وثالثهما : لو تباعاً والنقد في البلد تلك الدرهم ، ثم سقطت لم يكن  
للبايع إلا النقد الأول الجاري بين الناس وقت العقد ولو تعاملأ بعد النقد و  
العلم فلا خيار للبايع ، وإن كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواءً  
تباعاً في بلد السلطان أو غيره

وعلله في التذكرة بأنه عيب حدث بعد العقد وقبل الإقلاص .  
وعلله الفخر في الإيضاح بأنه نقص سابق على العقد ولم يعلم به ،  
فطريقه وطريق العيب واحد وهو نقص الماليّة ، ولم تفرق الأمة بينهما .  
وقد يقال بعدم ثبوت الخيار في الفرض ، لأنّه لم يزد فيه صفة ، و  
لا نقص منه صفة هي زيادة أو نقيصة عن المجرى الطبيعي فلا يكون عيباً

حتى يوجب الخيار وقد وقع عليه العقد لكن الوجه كما صرّح به العلامة في القواعد ثبوته .

## حكم ظهور الدرارهم التي افترضها من البائع زيفاً

الثالثة :

قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة :

«لواشتري منه سلعة بدرارهم افترضها المشتري من البائع فخر جت الدرارهم زيفاً ، فإن كان الشراء بالعين وكان البائع عالماً بالعيوب صح البيع ، وكان على المقترض رد مثل الزيف .

ولو كان الشراء في الذمة كان للبائع مطالبته بالثمن سليماً ، و للمشتري احتساب مادفعه ثمناً عن القرض .

ولولم يكن البائع عالماً بعيوب الدرارهم وكان الشراء بالعين كان له

فسخ البيع «  
أقول :

لهذه المسئلة صورتان : إحدىهما وقوع الشراء بعين الدرارهم الخارجية وثانية ماؤقه بدرارهم في الذمة .

أما المرة الأولى فقد أفاد رهـ في القواعد والتحرير نحو ما سمعته من التذكرة بأن الدرارهم إذا أظهرت زيفاً لزم البيع وصح ، ولا يرجع عليه بشيء إن وقع الشراء بعين تلك الدرارهم ، وكان البائع عالماً بالعيوب ، فعلى المقترض رد مثل الزيف ، لأن البائع قد رضى بكون المدفوع ثمناً ، وإن كان

خلاف ما يظن بحسب الظاهر من أنه خالص ولا يكون ذلك ضرر عليه ، لأنّه إنما يحصل مع جهله بالعيوب فيندفع بعلمه كما هو المفروض . وأمّا إذا لم يكن البائع عالماً بأنّ المدفوع زيف وكان الشراء بالعين فكما أفاد - رحمة الله - أيضاً كان للبائع فسخ البيع ، ولا يجب عليه الرضا بكون الزيف ثمناً .

ولكن في جامع المقاصد :

«ويشكل بأن الشمن المعين إذا خرج من غير الجنس بطل البيع ، وإن خرج بعضه من غيره بطل في ذلك البعض فحقه في المقام بطلان البيع لا التسلط على الفسخ . أقول :

قد سبق منا ماله دخل في المقام في بعض فروع الصرف ، فراجع نعم ربما يقال بأنّ البائع أخذ الثمن على أنه خالص ومحظوظ بظهور كونه زيفاً لا يصح القرض .

وردد بأن المفروض أنّ عقد القرض لم يقع شرطًا بهذه الشروط ليكون ذلك منافيًّا بل المفترض اقتراض ما هو موجود في الخارج غاية الأمر أنه كان يظن أنه خالص فظهر زيفاً وهذا لا ينافي صحة القرض .

وأمّا الصورة الثانية يعني وقوع الشراء بدرارهم في الذمة فقد أفاد أيضاً في الكتابين المتقددين نحو ما في التذكرة بأنّ للبائع مطالبة المشتري بالثمن سليماً ، وللمشتري استساب مادفعه ثمناً عن القرض لوضوح الأول بأنّ البيع وقع على نقد مخصوص غير معين بالمدفوع ، وإطلاقه ينصرف إلى الخالص فلا يصلح دفع الزيف ثمناً لعدم تطابقه مع ما هو ينصر فعليه إطلاق العقد ، والثاني بأنه حق للمشتري في يد البائع وله عليه مثله

في القرض ، فيجوز له إحتسابه عنه .

## حكم الاقراض في بلد و المطالبة في بلد آخر

الرابعة :

قال العلامة - رحمه الله - في التحرير :  
 «إذا أقرضه في بلد ثم طالبه به في بلد آخر لم يجب عليه حمله إلى بلد المطالبة ، ولو طالبه بالقيمة لزم ، ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وإن لم يكن في حمله مؤونة»  
 أقول :

قد مرت في مسئلة ( شرط الصاحح عوض المكسرة ) بعض ما يتعلّق بالمقام ، فراجع .

## حكم دفع المديون أعواضاً على التفاريق

الخامسة :

قال العلامة - رحمه الله - في القواعد :  
 «لودفع المديون أعواضاً على التفاريق من غير جنس الدين قضاء أثمه تغيرت الأسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة ، وإن كان مثلياً

ولو كان الدفع قرضاً لاقضاً كان له المثل إن كان مثلياً، و إلا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً»  
أقول :

دفع المديون الاعواص على التفاريق من غير جنس الدين تارة يكون بعنوان القضاء ، وأخرى يكون بعنوان القرض فإن كان دفعه بعنوان القضاء فكما أفاد رحمة الله - كان له سعر يوم الدفع إذا تغيرت الأسعار لوقت المحاسبة وإن كان مثلياً ، لأن المدفوع إنما يعد قضاً إذا كان من جنس الدين ، وإلا فلابد من إحتسابه على وجه يعده من الجنس في وقت كونه قضاً ، وذلك حين الدفع ، ولا اثر لكونه مثلياً أو قيمياً بخصوصه ، وإن كان دفعه بعنوان القرض فكما أفاد رحمة الله - أيضاً كان له المثل إن كان مثلياً ، وإلا فالقيمة يوم الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً .

وأمّا قوله : ( في البابين معاً ) ففي جامع المقاصد : «نزل على أن المراد به الجنس وغيره أي سواء كان المدفوع قرضاً من جنس القرض الأول أم من غيره . و يحتمل أن يكون المراد : سواء كان المدفوع مثلياً أو قيمياً لكنه لا يستقيم لأن القيمة وقت الدفع إنما يجب في القيمة خاصة ، وأما المثلى فالواجب فيه المثل .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد : القرض والقضاء . وفيه مضافاً إلى التكرار أنه في المدفوع لا يختص هذا الحكم بما إذا كان قيمياً .

## حكم اقر اص التسعين بمائة عدوا والوزن واحد

**السادسة :**

قال العلامة رحمة الله - في التحرير :

«لائق بـه تسعين بمائة عداً والوزن واحد جاز إذا كانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن ، وكذا وكانت تنفق بـرؤوسها ، ولو قال : افترض لى من فلان مائة وـلك عشرة فلاباس ، لأنـه جـعـالـة عـلـى مـبـاح ، ولو قال ، أـكـفـلـ عـنـى فـلـكـ أـلـفـ قـيـلـ : لم يـجـزـ لـأـنـ الـكـفـيلـ يـلـزـمـ الـدـيـنـ ، ويـجـبـ عـلـى الـمـكـفـولـ عـنـهـ قـضـائـهـ معـ الـأـدـاءـ وكـالـقـرـضـ ، معـ الـعـوـضـ يـكـونـ جـارـاـ لـلـمـنـفـعـةـ .

**أقول :**

كل ذلك مما يقتضيه القواعد والضوابط المقررة في حالـها ، فلا حاجة إلى بسط الكلام فيه بل فيما أفادـه - رحمة الله - غـنـيـ وـكـافـيـةـ .

## حكم دفع المؤجل قبل أجله

**السابعة :**

قال العلامة - رحمة الله - في التذكرة :

«ولا يجب دفع المؤجل قبل أجلـهـ ، سـواـ كـانـ دـيـناـ أوـثـنـاـ ، أوـقـرـضاـ أوـغـيرـهـ خـيـرـهـ فـإـنـ تـبـرـعـ مـنـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـهـ الـأـخـذـ ، سـواـ كـانـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ ضـرـفـيـ التـأـ

أولاً وسواه كان على من له ضرر بالتأخير أولاً ، فإذا حلّ وجب على صاحبه قبضه إذا دفعه من عليه ، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ، فيكون من ضمان صاحبه ، وللحالم إلزامه بالقبض أو الإبراء ، وكذا البائع سلماً يدفع إلى الحاكم مع الحلول ، وهو من ضمان المشتري ، وكذا كل من عليه حق حال أو مؤجل فامتنع صاحبه من أخذته ، ولو تغذى الحاكم وامتنع صاحبه من أخذته فالأقرب أن هلاكه من صاحب الدين لأن المديون لأنّه حق تعين للملك بتعيين المديون ، وامتنع من أخذته فكان التفريط منه »

وذكر نحوه في القواعد .

أقول :

مقتضى ما ذكره هنا في القواعد كمانبيه عليه المحقق الكركي في جام المقصاد :

«أن الدين غير القرض وقد سمعت سابقاً من المجمع : أن الدين هو القرض ، وإن صرّح في القاموس بأنه غيره كما سمعت منه أيضاً مع أنّ جعله الدين مبايناً للثمن لا يخلو من إشكال فإنّ الدين يطلق على جميع ما يثبتت في الذمة سواء كان قرضاً أو غيره من عقود المعاوضات ، أولئك أتوا تسبيب فيه أونذر ، ونحو ذلك .

وأمّاماً أفاده - رحمة الله - من عدم وجوب دفع المؤجل قبل الأجل فهو واضح لا إشكال فيه كما لا إشكال أيضاً في عدم وجوب القبض قبل الحلول لمن له الأخذ لو تبرّع من عليه الدين مطلقاً سواءً كان على من عليه ضرر في التأخير أولاً ، وسواءً كان على من له ضرر بالتأخير أولاً .

نعم لوحـلـ الأـجـلـ وجـبـ عـلـىـ صـاحـبـهـ قـبـضـهـ إـذـادـ فـعـهـ مـنـ عـلـيـهـ ، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ، فيكون من ضمان صاحبه ، وللحالم

إِلَزَامِهِ بِالْقِبْضِ ، أَوْ إِلَإِبْرَاءِ  
وَكُذَّ الْبَايْعِ سَلْمًا يَدْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْحَلْوِ ، وَيَبْرُءُ هُوْمَنْ ضَمَانَ  
الْمُشْتَرِيِّ .

وَكُذَا كُلّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٌ فَحَلٌّ وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَخْذِهِ .  
هَذَا إِذَا مِنَ الْحَاكِمِ مَتَعَذِّرٌ فِي أَخْذِهِ ، وَأَمَّا لِمَوْلَعَذِرِ الْحَاكِمِ  
وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَخْذِهِ فَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَامَةُ فِي الْكَتاَبَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِأَنَّ  
الْأَقْرَبُ أَنْ هَلَاكَهُ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ لَا مِنَ الْمَدْيُونِ وَعَلَيْهِ فِي التَّذْكُرَةِ  
كَمَا سَمِعْتُ بِأَنَّهُ حَقٌّ تَعْيِنَ لِلْمَالِكِ بِتَعْيِينِ الْمَدْيُونِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ فَكَا نَ  
التَّفَرِيطُ مِنْهُ ،

وَيُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَلْزَمَ الضرر عَلَى الْمَدْيُونِ ، وَهُوَ  
مَنْفِيٌّ بِقَاعِدَةِ نَفْيِ الضررِ الْمُنْطَبِقَةِ عَلَى الْعَاقَمِ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَلَأَنَّهُ يَجِبُ  
عَلَيْهِ قَبْولُ الْمَدْفَوعِ سَلِيمًا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ غَيْرُهُ ، وَلَا نَعْنَى يَا التَّعْيِينِ إِلَّا ذَلِكَ  
فَاتَّعْيِينُ مُسْتَنْدٌ إِلَى الدَّفْعِ .

وَلَكِنَّ فِي إِيَاضَاحَ :

وَيَحْتَمِلُ عَدْهُ لَأَنَّهُ لَا يَتَعْيِنُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمَدْيُونِ ، وَإِلَّا لَمْ يُشارِكْهُ بَاقِي  
الْدِيَّانَ لِوَحْيَرِهِ لِلْفَلْسِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِبْضِ ، وَلَكَانَ النَّمَاءُ لَهُ ، وَ  
لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ بِذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِيْدَهُ ، وَمَنْعِمَ الْتَّصْرِيفُ فِيهِ ، وَ  
يَسْتَحِيلُ ضَمَانُ مَالِ الْغَيْرِ فِي يَدِ مَالِكِهِ بِالْجَنَاحِيَّةِ ، وَلَا يَدُ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ  
فِي مُلْكِ الْمَدْفَوعِ إِلَيْهِ لَوْجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، وَوُجُوبُ الْقِبْضِ لَا مِنْ حِيثِ التَّعْيِينِ  
بَلْ لَا شَتْمَالَهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُسْتَحْقَّةِ »

هَذَا وَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ :

«فَإِنْ قِيلَ : الْدِينُ إِنْمَا يَتَعْيِنُ بِقَبْضِ الْمَالِكِ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَمِنْ ثُمَّ

كان للمدينون تغييره مالم يقبض فكيف يتعيين التاليف للمدين ؟ ثم أجاب عنه بـأنّ التعين كما يتوقف على قبض المالك كذلك يتوقف على تعين المديون ، فإذا متنع أحد هما في محل الوجوب وجب أن يسقط اعتباره حذراً من لزوم الضرر ، ومن ثم يجوزأخذ الدين إذا اظفر المالك بمال للمدين المعنون من الأداء وتعذر الأخذ بالحاكم ، ويكون تعين المالك كافياً»

ثم قال :

« ولا يخفى أنه إنما يجب القبض في الحال إذا ساوي المدفوع الدين جنساً ، ووصفاً ، وقد رأى ولو فقد أحد الأموال الثلاثة لم يجب القبض قطعاً و هل يعتبر الإشهاد في ذلك ؟ الذي يقتضيه النظر اعتباره ، لثبت دعوى بالتعين عند الامتناع لـأنكره الدين لا للتحقق ذلك في نفس الأمر .

ثم قال :

« بقى شيء وهو أن المالك إذا متنع من قبض حقه في موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم قد بيـنـا زوال الضمان عنـهـ بـتـعـيـيـنـهـ ، فـهـلـ اـنـتـفـاـءـ ضمانـهـ مشروطـ بالـحـفـظـ بـمـجـرـىـ العـادـةـ فـيـكـونـ أـمـيـنـاـ أـمـ لاـ فلاـ يـكـوـنـ الحـفـظـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ ؟

لم أجـدـ بـهـ تصـريـحاـ لـكـنـ قـوـةـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ تـشـهـدـ لـلـثـانـيـ حيثـ اـطـلـقـواـنـفـيـ الضـمـانـ عـنـهـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ ، وـلـوـجـبـ الـحـفـظـ الدـائـمـ لـبـقـىـ الضـرـرـ المـحـذـورـ ، وـلـلـزـمـ الضـمـانـ بـالـتـقـصـيرـ فـيـهـ هذاـ ، وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ إـذـاعـرـضـهـ عـلـىـ المـالـكـ بـبـعـدـ تعـيـيـنـهـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ لـكـنـ أـعـلـمـ بـالـحـالـ ، وـبـيـنـ مـاـ إـذـأـتـاهـ بـهـ وـطـرـحـهـ عـنـهـ

فينتفى وجوب الحفظ في الثاني دون الأول وإن اشتراكاً في عدم الضمان  
كما صرّح بذلك في جامع المقاصد أيضاً في آخر كلامه السابق ، و  
الله العالم :

## حكم اسقاط المديون أجل الدين

الثامنة :

قال العلامة - رحمه الله - في القوا عد :  
«لوأسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط ، وليس لصاحبه  
المطالبة في الحال»  
أقول :

وذلك كما صرّح به المحقق الكركي في جامعه لثبت الأجل بالعقد  
اللازم كما هو المفروض فلا يسقط بمجرد الإسقاط ، ولأنّ في الأجل حقاً  
لصاحب الدين .

ولهذا لا يجب عليه قبوله قبل حلوله ، أمّا لو تقايل لا في  
الأجل فيصحّ ، ولو نذر التأجيل فإنه يلزم ، وينبغي أن لا يسقط  
بتقايلهما ، فإذا إقالة في العقود لا في النذور .

## حکم بيع الدين بعد حلوله

التاسعة :

قال العلامة - رحمه الله - في القواعد :  
 «لا يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر، أو  
 مضمون حال لا بموجّل»

أقول :

أما جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه ففي الجواهير :  
 «بخلاف بيننا ولا إشكال ، بل وعلى غيره ، وفاصاً للمشهور شهرة  
 عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك بعد إنصار الخلاف في الحلّي  
 لوجود المقتضي وارتفاع المانع عدا ما يحكى عنه من الإجماع المتبع خطاء  
 في تحصيله بعد موافقة أحد من تقدمه أو تأخّر عنه له في ذلك»  
 فلا يجوز بيعه قبل حلوله لعدم استحقاق البائع قبله شيئاً في  
 الذمة حتى يصح بيعه ،

ويشكل بأنه حق مالى إلى آخر ما يعتبر في البيع ، فينبغي أن يصح  
 بيعه على حاليه التي هو عليها ، وإن لم تجز المطالبة به قبل الأجل كما  
 اختاره العلامة في التذكرة

و دعوى عدم إمكان قبضه الذي هو شرط في صحة البيع .  
 مندفعه بمنع إشتراط إمكان القبض حين العقد ، بل المعتبر  
 إمكانه مطلقا ولو بعد زمان ، وعليه يمكن تحققه بعد الحلول ، كمالو

باعه عين أغايبة منقوله لا يمكن قبضها إلا بعد مضي زمان يمكن فيه الوصول إليها .

وأمّا جواز بيعه بما هو حاضر مشخص فالظاهر كما في الجوا هر عدم الخلاف والإشكال فيه ، وكذا بيعه بما هو مضمون حال لعدم صدق بيع الدين بالدين عليه .

وأمّا عدم جوازه بالمؤجل ، فلانه بيع دين بدين لصدق اسم الدين على المؤجل أيضاً .

وأورد عليه بأنّ الضمون في الذمة أيضاً دين فيجب أن لا يصح بيع الدين به .

وأجيب عنه بأنه إنما يعده ديناً إذا ثبتت في الذمة ، قبل ثبوته لا يعده ديناً ، ولا يثبت إلا بعقد البيع ، فحين جعله عوضاً لم يعده ديناً ، فلم يصدق بيع الدين بالدين ، ونوقش فيه بأنّ المؤجل كذلك لعين ما ذكر فيكون البيع به جائزاً كما اختاره الشیخ في النهاية .

وأجاب عنه في جامع المقاصد :

بأنّ اسم الدين واقع على المؤجل ، وإن لم يكن قد ثبت في الذمة بعد ، لأنّ المحققين من أهل اللغة فسروا الكالي بالمؤخرة ، وقد أطبق جميع الفقهاء على أنّ بيع المؤجل الموصوف بمثله باطل ، هذا

وفي المسالك :

«إن أراد وامن إطلاق اسم الدين على المؤجل قبل العقد وحالته فممنوع لأنّه لا يعده ديناً حتى يثبت في الذمة ، ولا يثبت إلا بعد العقد ، فلم يتحقق بيع الدين بالدين ،

وإن أراد وأنه دين بعد ذلك لزم مثله في المضمون الحال  
ولا يقولون ببطلانه .

وأمّا عوى إطلاق اسم الدين على المؤجل قبل ثبوته في  
الذمة دون الحال فهو تحكم »

فإطلاق بيع الدين بالدين عليه عرفاً مجازاً على معنى أن الثمن  
بقى في ذمته ديناً بعد البيع ، ولو اعتبر مثل هذا الإطلاق جائعاً  
مثله في الحال إذالم يقاضيه خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل  
فما يقال :

«اشترى فلان كذا بالدين» يراد منه أن الثمن في ذمته ولم يدفعه  
 فهو مجاز يريدون به معرفت من بقائه في ذمته ديناً بعد البيع ، و  
لولا ذلك لزم مثله في الحال كما أشير إليه لإطلاقهم فيه ذلك .  
وبالجملة إن أريد من إطلاق اسم الدين على المؤجل قبل العقد  
فمنوع ، وإن أريد بعده فمشترك بين الحال والمؤجل ، فيلزم أن لا  
يصحّ بحال .

وفيه منع كون المراد من النص المانع من بيع الدين بالدين ذلك  
لغير ، وتعلق الباء أعمّ من أن يكون مقتضاً لكون الدين نفسه عوضاً  
إذ يمكن أن يكون المراد المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين و  
الحال أى لا تبع الدين بهذا اللصنف من البيع ، فيكون التعريف إشارة إلى  
هذا القسم من البيع المعهود في الذهن ، وحينئذٍ فأظهر الفرد ين  
المؤجل في العقد لا العكس .

بل في الجواهر :

«أنّه قد تقدم في تأجيل ثمن السلف ما يستفاد منه المفروغية

من تناول الدين بالدين للمؤجل شنه بالعقد، وأنه من الواضحات»  
فما أفاده العلامة - رحمة الله - من عدم جواز الدين بالمؤجل هو  
الأظهر، والله العالم ،

بقي هناشيًّاً لا بد لنا من التنبيه عليه : و هو بيع الدين بعد حلوله  
على غير من هو عليه وقد سمعت من الجواهر أن جوازه هو المشهور بين  
ال أصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً خلا فاً للحلّي كما تستسمع كلامه  
مذ عيًّا للاجتماع عليه ، ولكن الأظهر الأشهر خلافه للأصل والعمومات  
السليمة عن المعارض سوى الإجماع المحكم وهو بعد اشتهر خلافه عن  
التخصيص قاصر .

وقد عنون العلامة هذه المسألة في المختلف أيضاً وقال :  
بيان جواز بيع الدين مذهب علمائنا من غير فرق بين بيعه على  
من هو عليه وعلى غيره .

ومنع ابن إدريس من بيعه على غير من هو عليه ، واستدل عليه  
بحصراً استفاده من ذهنه القاصر ، وهوأن البيع إما يعين معينة أو في  
الذمة .

والاول إما بيع عين مرئية مشاهدة ، فلا يحتاج إلى وصف ، وإنما بيع عين  
من غير مشاهدة فيحتاج إلى وصفها وذكر جنسها ، وهو بيع خيار الرؤية .  
وأما الذي في الذمة فإنه السلف المفتر إلى الأجل المعين ، والوصف  
الخاص والدين ليس عيناً مشاهدة ولا معينة موصوفة ، إذ للمديون  
التحيير في جهات القضاة وليس بسلم إجماعاً ولا قسم رابع لنا .  
ثم اعترض على نفسه بأنه خلاف إجماع الإمامية لأن عقاده على صحة  
بيع الدين .

ثم أجاب بأن العمومات قد يخص ، والأدلة هنا عامة يخصها بيعه على غير من هو عليه ، ويجوز بيعه على من هو عليه ثم عقب ذلك بأنه تحقيق لا يبلغه إلا محصل لاصول الفقه ، ضابط لفروع المذهب ، عالم بأحكامه ، محكم لمداده ( لمصادره خل ) وتقريراته وتقسيماته ثم شيد إحتجاجه بالإجماع على منع جعل الدين مشاربة إلا بعد قبضه ، لأنّه قبله ملك لمن هو عليه .

ثم اتعرض على نفسه بأن منع جعل الدين مشاربة إلا بعد قبضه يستلزم منع بيعه على من هو عليه قبل قبضه وتعيينه في ملك بايده ثم أجاب بأن بيع خيار الروية لا يحتاج إلا إلى ذكر الجنس وكونه في ملك البائع والوصف له دون تعينه بالإشارة إليه ، والشاهد له ، والقطع عليه ، وليس كذلك حكم مال المضاربة ، لأنّه يجب أن يكون مذكور الجنس معيناً ، ولا يكفي ذكر الجنس والوصف دون تعينه في الملك كما كفى بذلك في بيع خيار الروية .

وإن كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير معيناً ملك عينه ، ولا يتعمّن ملك عينه إلا بعد قبضه ، فيصبح بيعه على من هو عليه بيع خيار الروية ، لأنّه مملوك الجنس للبائع ، ومن هو عليه عالم بقبضه ، فقام علم من هو عليه به ، وتعينه مقام وصف البائع له ، جمع هذا البيع إلا مرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الروية ، وهو ذكر الجنس ، وعلم من هو عليه الذي هو قائم مقام صفة ،

فكذلك حوزنا بيعها على من هي عليه ، لأن البيع عليه بيع خيار الروية ، لأنّ من شرطه ذكر الجنس والصفة ، فإذا بيع عليه فقد جمع الأمرين جميعاً ، بخلاف بيعه على غيره ، لأن أحد الأمرين لا

يحصل له ، لأنّ صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري ، فإنّ صورها كان كاذبًا جاهلاً فيدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه .

فلهذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون على غيره وليس كذلك إذا ضاربه بها ، لأنّ مال المضاربة يحتاج أن يكون متميزاً لعين في ملك رب المال ، وقبل قبضه لمن هو في ذمته ليس هو مميز العين فافترقا »

هذا آخر كلام ابن إدريس في المقام حسبما نقله العلامة — رحمة الله في المختلف .

ثم أجاب عنه بعد كلام له في حقه بأن السبب لما ذكره هو توهمه الحصر الذي لم يدلّ عليه بدل ليل وقال :

« أما اعتذاره عن مخالفة الإجماع بجواز التخصيص فهو خطأ ، لأنّه إنما يجوز مع قيام نا هض بتخصيص العموم ، ولم يوجد .

وأما منع علمائنا من جعله مضاربة فليس لانتفاء الملك بل كان ذلك لانتفاء المتعينين .

وأمّا قوله :

إنّ بيع خيار الرؤية لا يفتقر إلى الإشارة فليس بجيد ، إذ هو بيع عين شخصية غير مشاهدة على ما قرره في تقسيمه ، وهذا الإضطراب يدلّ على أنه لا يبالى أين يذهب بكلامه .

واما انتفاء العلم بالعين الشخصية فلا يمنع من العلم بالعين الكلية الموصوفة بالصفات المطلوبة المشترطة في وصف السلم ، وأتى غرر هنا؟

ولفرق بين هذا البيع وبين السلم إلا بالأجل ، ولاشك في أن ضرب الأجل لا يصير المجهول معلوماً»

ضعف قول ابن إدريس مالا شك فيه ، إذ لا مانع من كونه عيناً موصوفة وإن لم يكن سلماً ولا مشخصة لعموم أدلة البيع ، بل مقتضاها جواز البيع قبل الأجل كما هو صريح التذكرة والتروضة ، وظاهر المختلف واللهم وجهة وجماعة ، ولا معارض لها إذا الإجماع المدعى إنما هو في السلم خاصة ،

ودعوى عدم الفرق واضحة المنع كهد عوى عدم الملكية للبائع قبل الأجل في نحو القرض المؤجل ، ومهر الزوجة ونحوها من أفراد الدين كما صرّح بذلك كلّه في الجوادر ، والله العالم.

## حكم من مات وعليه دين مؤجل

العاشرة :

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية :

« ومن مات وعليه دين مؤجل حلّ أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه ، وكذلك إن كان له دين مؤجل حلّ أجل ماله ، وجاز للورثة المطالبة به في الحال »

وقال العلامة - رحمه الله - في المخالف :

« إذا مات صاحب الدين المؤجل لم يحلّ دينه ، وبه قال الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، وقال :

وقد روی أنه يحل دينه .

وقال في النهاية: يحل ماله «

ثم استدل بـأن مقتضى الأصل بقاء الأجل ، لأن الوارث إنما يرث  
مال مورثه ، وهو مال مؤجل ، فلا يرث حالاً .

ثم قال : احتج الشيخ - رحمه الله - بـمارواه أبو بصير قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام :

«إذامات الرجل حل ماله وما عليه من الدين»<sup>(١)</sup> وكما لومات من ،  
عليه .

ثم أجاب عنه بـأن الرواية مرسلة ، والفرق بين موت من عليه و من له  
ظاهر لأنـا إن أمرنا الورثة بالتصرف لزم الضرر على المالك ، وإن معناهم  
لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعاً للمفسدتين بخلاف موت  
من له الدين .

ثم قال : قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية :  
هذه المسئلة وأشا ريه إلى أن الدين المؤجل لا يصير حالاً بموت من  
عليه الدين ، لا أعرف إلى الآن لأصحابنا فيه نصاً معياناً فاحكيه ، و  
فقيه الأمصار كلهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت  
من عليه الدين ، ويقوّي في نفسي ما ذهب إليه الفقيه ،  
وي يمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى :

«من بعدي وصيّة يوصي بها أؤذن» على القسم بقضاء الدين ، فلو آخر  
تضررت الورثة ، لأنـه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت إلى ذمة

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض رواه في الكافي عن اسماعيل بن أبي قرة

الورثة ، والحق لا ينتقل إلا برضي من له .  
أقول :

في هذا الباب عدى رواية أبي بصير المرسلة التي احتاج به الشيخ روايات آخر تدل على حلول الدين بموت من عليه : ف منها رواية السكوني المروية في الكافي ، والتهذيب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه قال :

«إذا كان على الرجل دين إلى أجل ، ومات الرجل حل الدين» <sup>(١)</sup>

ومنها رواية إسماعيل بن مسلم المروية في الفقيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول :

«إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين» <sup>(٢)</sup>

ومنها ما فيه أيضاً قال الصادق عليه السلام :

«إذا مات الميت حل ماله ، وما عليه» <sup>(٣)</sup>

ومنها ما رواه في الكافي ، والتهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، قال :

«سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهماً إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موته أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته ؟

فقال : «إذا مات فقد حل مال القارض» <sup>(٤)</sup>

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض .  
(٣) و (٤) الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٩ و روی هذه الثالثة في الكافي ج ٥ ص ٩٥ بحسب مرسل عن أبي بصير .

هذا ، ولكن عن الدّرُوسِ :  
 « يحلّ الديون الموجّلة بموت الغريم ، ولوّمات المدين لم يحلّ إلّا  
 على روايَة أبي بصير ، واختاره الشّيخ ، والقاضي ، والحلبي ، وحكي  
 عن أبي الصّلاح ، وابن البراج ، والمشهور عدم العمل له بالنظر إلى  
 ماله ، وما تقدّم يدلّ على حلول ما عليه دون ماله ،  
 فالاحوط بالنظر إلى المديون أن يودي لانتقال المال إلى الورثة  
 وقيل : يمكن الحمل على الاستحباب» وهو جيد جدًا والله العالم ،

### حكم قول المقرض: إن مت أو إذا مت

الحادية عشر :

قال العلّامة - رحمه الله - في القواعد :

«لوقال المقرض: إذا ماتت فأنـت في حلّ» كان وصيّة ، ولو قال ، (إـنـتـ) كان إبراءً باطلـاً لـتعلـقه (لـتعليقـهـ خـ لـ) عـلـى الشـرـطـ وـ ذـكـرـ نـحوـهـ فـيـ التـحرـيرـ .

أقول :

نسب الأول إلى موافقة الشهيد - رحمه الله - له في الدّرُوسِ ، وـ الثاني إلى القيل ،

وقال : الأقرب العمل بقصدـهـ ، ولعلـ وجهـ الفرقـ كماـ أشارـ إلـيـهـ : أنـ لـفـظـةـ إـذـ اـتـدـلـ تـنـجـزـ الحـكـمـ ، ولـفـظـةـ إـنـ تـدـلـ عـلـىـ تعـليـقـهـ ، فـإـنـ لـفـظـةـ إـذـاـ ظـرفـ فـيـ الـأـصـلـ وإنـ عـرـضـ لـهـ مـعـنـىـ الشـرـطـ ، فـكـانـهـ قـالـ : «وقـتـ موـتـيـ

أنت في حلّ»

وذلك مجزوم به غير مشكوك فيه ، فلا تعليق فيه فيصحّ ، ولفظة-إن- حرف وضع للشرط ، فإذا قال : ( إن مت ) كان مقتضياً للشكّ في كونه إبراءاً لأنّ مقتضى تعليق الموت بلفظة إن الشرطية الشك في حصوله وممّا كان المعلّق عليه مشكوكاً فيه فالمعنى بطرق أولى ، ولا يضرّك ون الموت بحسب الواقع مقطوعاً به ، لأنّ الاعتبار في الجزم وعدمه بالصيغة الواقعية إبراءاً فممّا لم تكن واقعة على وجه الجزم لم تكن صحيحة .

ولكن قد يناقش فيه :

أولاً بـأنّ الوصيّة قد تقع بلفظة إن أيضاً كما عن العلامة نفسه التصرّيف به في وصايا الكتاب<sup>(١)</sup> ، فمع قصد الوصيّة من الفرض لم يكن به بأس .

ودعوى أنّ الشارع وضع -إذا- في إنشاء الوصايا دون -إن- كما عن حواشي الشهيد .

غير شابتة ،

وثانياً إنّ المتّجه البطلان مع قصد الإبراء دون الوصيّة ولو بلفظة

(١) لم أُخْرِفَ كتبه الثلاثة: التواعد ، والتذكرة ، والمخالف بعد تبيّن إجمالي في مختلف مسائل الوصيّة تصرّيفه بذلك ، ولكن ذكر في غير موضع منها ما ظاهره ذلك : قال في الأول في أول كتاب الوصيّة عند الكلام على الوصيّة المطلقة والمقيّدة : وتصح معلقة مثل ( إن مت فثلاثي للمساكين ) ومقيدة مثل ( إن مت في مرضي هذا ، أوستني هذه أو بلدي فثلاثي للمساكين ، فان بره أو قدم ، او خرجت السنة عليه حيّاً ، او خرج من بلدته فمات بطلت المقيدة ، لا المطلقة ) وذكر في مواضع أخرى من الثاني والثالث نحو ذلك؛ وكلامه كما ترى طاهر في وقوع الوصيّة بلفظة إن أيضاً .

- إذا - للتعليق الممنوع .

و دعوى حمل الأول على الوصية والثاني على الإبراء المعلق بصورة  
الجمل بالقصد .

وأما لوعم إرادة الوصيّة منهما صَحْ فيهما معاً كُما أَنَّه لوعم إرادة  
الإبراء المعلق فسد فيما يُمْكِن منها بإمكان منع شهادة العرف بذلك  
وأنَّه لا يفرق بينهما ، وإنْ كان ذلك لا يخلو من تَأْمِل ، فتَأْمِل

## حكم قسمة الدين

الثانية عشر :

قال العلامة - رحمه الله - في القواعد :

« ولا يصح قسمة الدين ، فلو اقتسما ما في الذمِّ كأنَّ الحاصل لهما و  
الثالث منهما ، نعم لواحالة كلَّ منهما صاحبه بحصته وقبل المدينان صَحْ »  
أقول :

إذا كان لإثنين فصاعداً دين مشتركة بينهما في ذمة ثالث فصاعداً  
فاقتسمها بما في الذمة ، أو الذمِّ ، بـأَنْ تراضياً على أنَّ ما في ذمة زيد  
لـأَحدِهما ، وما في ذمة عمرو لـآخر لم يصح على المشهور بين الأصحاب بل  
عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، فـكُلَّ ما يحصل من أحد هما كان لهما معاً ، وما  
يتوى بالباء المثناء من فوق بمعنى : هلك كان منهما ،  
ويـدـلـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ روـاـيـاتـ :  
فـمـنـهـاـ صـحـيـحـ سـلـيـعـانـ بـنـ خـالـدـ ، قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهم مال بآيديهما ، ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في آيديهما ، وما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحد هما مما كان غائباً واستوفى الآخر عليه أن يردد على صاحبه ؟ »

قال : « نعم ما يذهب به بماله »<sup>(١)</sup>

ومنها مرسلاً أبي حمزة قال :

« سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال ، منه بآيديهما ، ومنه غائب عنهما ، فاقتسموا الذي بآيديهما وأحال كل واحد منها من نصيبه الغائب فاقتضى أحد هما ولم يقتضي الآخر . »

قال : « ما اقتضى أحد هما فهو بينهما ما يذهب به بماله »<sup>(٢)</sup>

ومنها موثق عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« سأله عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين ، فاقتسموا العين و الدين ، فتوى الذي كان لأحد هما من الدين أو بعده ، وخرج الذي للآخر ، أي رد على صاحبه ؟ »

قال : « نعم ما يذهب به بماله »<sup>(٣)</sup>

ومنها خبر غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثل مرسلاً أبي حمزة إلا أنه قال :

« ما اقتضى أحد هما فهو بينهما ، وما يذهب به بينهما »<sup>(٤)</sup>

ومنها موثق محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام نحوه<sup>(٥)</sup>

ومنها خبر معاوية بن عمارة ، قال :

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الدين والقرض

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٦ من أحكام الشركة .

«سَأْلَتْ أُبَا عِبَادَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ» ،

هذه روايات استدلّ بها المشهور على عدم صحة هذه القسمة ، وقد عَبَرَ في كلام المحقق وغيره بلازم البطلان وهو كون الحاصل لهما ، والذاهب عليهم ما كان به عليه في المسالك ، وكان صريح خبر غيرات ظاهر غيره .

وقد ذكر الشّيخ - رحمه الله - هذه المسألة في النهاية ، والخلاف في باب الشركة ، وأشار في الثاني إلى هذه الروايات ، وغيرها مما استدلّ به وقال :

«إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَبَاعَاهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُطَافِئَ الْمُشْتَريَ بِحَقِّهِ ، فَإِذَا أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ شَارَكَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ .

ثم قال :

«دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَنْصُوصَةٌ لَهُمْ ، وَرَوْاْيَاتُهُمْ وَارْدَةٌ بِهَا ، وَأَيْضًا فِي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَريِّ غَيْرُ مُتَمِّزٍ فَكُلُّ جُزْءٍ يَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا»

خلا فاً للحلّي ، فإنه منع من ذلك ، وقال في المحكي عنه : «الذّي يقتضيه أصول مذهبنا أن كلّ واحد من الشركين يستحقّ على المدين قدرًا مخصوصاً وحقّاً غير حقّ شريكه ، وله هبة الغريم ، وإيرائه منه ، ومتى أبى إيه أحدٌ من حقّه برأه منه فقط ، وبقي حق الآخر لم يعبر منه بالخلاف ، وإن استوفاه وتقاضاه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب أو أبى أوصالح منه على شيءٍ بالخلاف ،

فلو كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذا

الصورة كلها يشارك من لم يهبه ، ولم يبرء فيما يستوفيه منه ، ويقابله ، ثم عين المال الذي كان شركة بينهما ذهبت ولم يستحقاني ذمة الغريم الذي هو المدين عيناً لهما معينة ، بل ديناً في ذمته لكل واحد منها مطالبته بنصيبيه ، وإبرائه منه ، وهبته ، وإذا أخذه منه وتقاضاه فما أخذ عيناً من أعيان الشركة حتى يقاسمه شريكه فيهما .  
ولم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته ،  
ومن قوله وتابعه ،

بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ، ولا  
تصنيف .

وكذلك السيد المرتضى ، ولا تعرضا للمسألة ، ولا وضعها أحد من  
القميين ، وإنما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الآحاد ورد  
 بذلك ثلاثة أخبار أحد هما مرسل وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا  
يعمل به ، ولو سلم الخبران تسليم جدل لكان لهم وجده صحيح مستمر  
على أصول المذهب والإعتبار ، وهو أن المال الذي كان على رجلين فأخذ  
أحد الشريكين وتقاضا جميع ما على أحد الغريمين فالواجب عليه هيهنا  
أن يقاسم شريكه على نصف ما أخذه منه لأنّه أخذ ما يستحقه عليه و ما  
يستحقه شريكه أيضاً عليه ، لأنّ جميع ما على أحد المد يبين لا يسحق  
أحد الشريكين با نفراده دون شريكه الآخر .

فهذا وجده صحيح ، فيحمل الخبران على ذلك إذا أحسننا الظن برواياتهما  
فليتأمل ذلك وينظر بعين الفكر الصافي فيه غموض »  
هذا مانقل العلامة - رحمه الله - عن ابن إدريس في المختلف ثم قال  
رد عليه بعد الإشارة إلى ما استدل به الشيخ من الإجماع والنصوص وغيرهما

كما سمعت منه :

« وقياس ابن إدريس القبض على الهبة والإبراء غلط لأن ذلك إسقا ط للحق بالكلية ، فينتفي حق الشريك ضرورة ، أما في صورة القبض فليس كذلك إذ المال مشترك فإذا دفع إلى أحد هما فإنما دفع عما في ذمته ، والدفع إنما للمال المشترك فلا يختص به القابض.

وقول ابن إدريس : إنّه لم يذهب إلى ذلك أحد من علمائنا المتقدّمين .

خطاء ، فإنّ ابن الجنيد من متقدّمي علمائنا السابقين على الشيختين

وقد ذكر هذه المسئلة ، وقال :

« لواقتسموا الشريكان ، وكان بعض المال في أيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما ، واختار كل واحد منها نصيبه من الغائب فقضى أحدهما ولم يقض الآخر ، فما قضى من المال بينهما .

وكذا قال ابن البراج وهو من المتأخرین ، وأبو الصلاح أيضاً ذكر ذلك وابن حمزة ، وليس عدم الذكر موجباً للبطلان »

فكماترى القولان مع قطع النظر عن النصوص يد وران مدارصحة التقسيم وتقريبه للضوابط وعد منها وبينها فالاولى أن يقال :

إنّ عدم صحة قسمة الدين إن كانت على القاعدة ، والنصوص واردة على طبقها فلا إشكال وإلا يتعمّن الإقتصار على مورد ما المتيقن ، وهو صورة هلاك الدين .

وحيث إنّ بعضها متضمن لحكم العين الغائية ك الصحيح سليمان بن خالد ، ومرسل أبي حمزة المتقدّمين فيمكن القول بصححة تقسيم العين الغائية حسبما تقتضيه القاعدة ، وإن كان المستفاد من تلك النصوص

من جهة أخرى عدم إنطباها عليها .  
 فإن قبض أحد الشركين الدين المشترك بدون التوكيل عنه لا يوجب  
 تعين سهم شريكه حتى يكون المقبوض مشتركاً بينهما .  
 اللهم إلا أن يقال بصحة تقسيم الدين كالعين الخارجية ، كما  
 يصح بيع سهم من الدين المشترك فالقسمة غير بطلة بل هي غير لازمة ،  
 فالإذن الحاصل منها لم يكن باطلًا .

ولذلك حملوا خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
 المروي عن قرب الإسناد قال :  
 « سأله عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهم أن يقتسما قبل أن  
 يقبضا ؟ »  
 قال : لا يأس <sup>(١)</sup> .

على إرادة بيان الجواز كما حمله شيخنا الحرس في الوسائل عليه أيضاً  
 بل قد يقال :  
 بأن الإذن بالقبض الحاصل من القسمة ليس من لوازمه أو توابعها  
 حتى يبطل ببطلانها بل هو كإذن الحاصل بالمضاربة بالدين .  
 وعلى كل حال ما ذهب إليه المشهور المعتمد بالإجماعات المحكية  
 وشهادة النصوص المستفيضة عليه جدير بأن يتبع ولا ينبغي التخطي عنه  
 ولتحقيق الكلام في المقام محل آخر وهو باب الشركة كما يأنى إن شاء الله  
 تعالى ،

وإنما تعرضا للمسألة هنا ل تعرض الأصحاب لها في البابين معاً  
 وكيف كان فقد ذكر غير واحد منهم الاحتيال في صحة قسمة الدين

( ١ ) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الدين و القرض

الحالة ، كما نبه عليه العلامة في كلامه المتقدم بقوله :

«نعم لـأحوال كلّ منها صاحبه بحصته وقبل المدينان صحّ»

وذلك لأن يحيل كل منها صاحبه بحصته التي يريد إعطائهما صاحبها ويقبل الآخر.

وأورد عليه بـأـن ذلك وكالة لا حـوـالـة لأنـها من البرـء ، لأنـ الحـوـالـة الأولى حـوـالـة مـنـ ليسـ فـيـ ذـمـتـهـ دـيـنـ فـيـ بـيـنـهـ عـلـىـ صـحـّـتهاـ .

بل في الجواهر عدم وجداً له الخلاف فيه اعدي ماحكاه الشهيد في  
الحواشي المنسوبة إليه من توقف الفاضل في التذكرة في ذلك ، ولا ريب  
في ضعفه .

نعم لـأحال كلّ منها بنصيبيه لـدين سابق عليه صحّ، وكذا الواصطلحا  
على مافي الذمّ بعضاً ببعض جاز..

وقال الشهيد ين في الدروس ، والروضة على ماحكى عن الأول فيصح  
الصلح منها بجعل أحد هما نصيبه في ذمة أحد المديونين في مقابلة  
نصيب شريكه في ذمة الآخر .

ولكن في جامع المقاصد بعد نقله عن الدرر من جواز الصلح على مافي الذم ببعض : وهو محتمل . وفي الجواهر :

لَمْ أَجِدْ وَجْهًا لِلْعَدْمِ سُوِّي دُعْوَى شَمْوَلْ نَصْوَصْ عَدْمِ قَسْمَةِ الدِّينِ لِذَلِكْ  
إِذْ لَوْصَحَ الْصَّلْحُ لَكَانَ اَلْمَتْجَهُ حَمْلُ مَا يَقْعُدُ مِنْهُمَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ عَلَى مَعَاطِطَهِ  
مَعَ أَنَّ النَّصْوَصَ قَدْ أَطْلَقَتْ عَدْمَ تَأْثِيرِهِا ، مَعَ أَنَّ فِي أُسُوْلَةِ بَعْضِهَا مَا  
يَقْضِي بِحَمْلِ فَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْوَجْهِ الْصَّحِيحِ ، عَلَى أَنَّ الْقَسْمَةَ مِنْ أَصْلِهَا  
هِيَ قَرِيبَةُ مِنَ الْصَّلْحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ نَوْعًا مِنْهُ ، فَمَعَ ظَهُورِ النَّصْوَصِ فِي عَدْمِ

قسمة الدين قد يستفاد منه عدمها أيضاً ، ولو بالصلح ، لأن ذلك كله  
كما ترى »

وهو كذلك كاما يخفى فالاحتياط بالصلح على النحو المذكور على صحة  
قسمة الدين كما صرّح به جماعة مملا إشكال فيه ظاهراً .

فإشكال العلامة فيه معللاً بأن الحالة ليست بمال مستحق  
على المعهيل .

ضعيف ، كما عرفت وجراه مماد منا ، والله أعلم

## حكم من كان عليه دين وغاب

صاحبها

الثالثة عشر :

قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع :

«من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوى  
قضائه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصى به ليوصل  
إلى ربه أولى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ،  
ومع البابا ستصدق به عنده على قول»

أقول :

أما وجوب نية القضاء على المدين فقد صرّح غير واحد بالإجماع عليه ،  
لأن وجوبها ثابت على كل من عليه حق سواء كان ذوي الحق غائباً أم  
حاضرًا لأن ذلك من أحكام الإيمان كما قالوا في العزم على الواجب  
الموشع ، لا لكونه بدلاً عن التurgيل .

وإنما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيداً ، وليس المراد أنَّه يجب تجديد العزم السابق لعدم دليل على هذا الوجوب وتدلُّ عليه روايات :

فمنها صحيح زرارة بن أعين قال :

«سأَلْتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عنَ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ لَهُ ، وَلَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ .

قال : لاجناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنَّ نيته الأداء<sup>(١)</sup>

ومنها خبر النضرين شعيب ( سويد خل ) عن عبد الغفار الجازى ،

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :

«سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ،

قال : إِنْ كَانَ أُتْنِي عَلَى يَدِيهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يَوْاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يَرِيدُ أَنْ يُؤْدَى عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ السَّارِقِ ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْوَرِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله إِلَّا أَنَّهُ قال : عن النضرين سويد .

وقال : إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ ، قال : إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ الأداء .

ومنها ما رواه ابن فضال عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال : مَنْ اسْتَدَانَ دِينَنَا لَمْ يَنَأِ فَلَمْ يَنْوِ قَضَائِهِ كَانَ بِمِنْزَلَةِ السَّارِقِ<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين والقرض .

ومنها خبر الحسن بن عليّ بن ( عن خل ) رياط قال :  
 « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان عليه دين ينوى قضائه كا ن  
 معه من الله حافظاً نعيشه على الأداء عن أمانته ، فإن قصرت  
 نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر عن نيته »<sup>(١)</sup>  
 وبما فيه من الترغيب والتحريض على نية القضاء يتم الوجوب كما  
 اعترف به في الجواهر .

ومنها خبراً بي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « أيما رجل أتى رحلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه  
 بذلك اللص العادى »<sup>(٢)</sup>  
 يل قد يقال :

بأن المستفاد من نصوص السرقة سيما الخبرا لأخير : أن عدم  
 نية القضاء حال القرض مفسدة لعقده فيحرم على المقرض التصرف  
 بالمال .

وكيف كان وجوب نية القضاء مملاً إشكال فيه ظاهراً .  
 وأما وجوب العزل عند الوفاة ، ففي المسالك :  
 « ظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف أنه لا خلاف فيه ،  
 وإن لمكن تطرق القول من الوصول إليه وإن لم يحضره الوفاة لاصالة البرائة  
 مع عدم النص »

وفي جامع المقاصد :  
 « أن ظاهرهم وجوب العزل عند الوفاة إجماعي ، ووجهه ظاهر فإنه  
 أبعد عن تصرف الورثة فيه ، وأنهى للتعليل في أدائه »

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين و القرض .

بل قد يقال : بإشعار خبر هشام بن سالم به ، قال :  
 « سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس ،  
 قال : إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه ، ولم يهبه ميراثنا دراهم  
 وليس له وارث .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : تدفع إلى المساكين .  
 ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ،  
 فأعاد عليه المسألة ثالثة .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل  
 مالك .

ثم قال : ماعسى أن يصنع بها .  
 ثم قال : توصى بها فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك »<sup>(١)</sup>  
 وخبره الآخر أورد في الكافي في ج ٧ ص ١٥٣ في باب ميراث  
 المفقود ، عن هشام بن سالم قال :  
 « سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس ، فقال : إنه كان عند  
 أبي أجير يعمل عنده بالأجرة فقد ناه ، وبقي من أجره شيء ولا يعرف  
 له وارث .

قال : فاطلبوه .

قال : قد طلبناه فلم نجده .

قال : فقال : مساكين - وحرك يديه - قال : فأعاد عليه .  
 قال : اطلب وأجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيئه  
 له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه »<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي وما أشبهه .

ونحو ما خبره الآخر المروي في الفقيه .

فكماترى هذه الروايات مشعرة بوجوب العزل بناءً على أن المراد بـ «**شيء من أجره في الذمة**» كما تقتضيه **الوصية** ، بل جعله كسبيل ماله عزله ،

ولكن في الرياض بعد أن حكى عن المسالك ، وجامع المقاصد ما سمعت

قال :

« وهو كما ترى مع أن في السرائر ادّعى إجماع المسلمين على العدم و هوأقوى للأصل ، وإن كان الأول أحوط وأولى ، وأحوج منه العزل مطلقاً .

فقد حكى في المسالك قولًا ، ولكن لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل بل عليه الضمان مع التلف على الإطلاق لعدم الدليل على الانتقال »  
وأورد عليه في الجواهر :

« أولاً : بأن الموجود في السرائر نفي الخلاف بين المسلمين عن عدم العزل قبل الوفاة كما يظهر من نهاية الشيخ - رحمه الله - فإنه بعد أن حكى عن الشيخ فيها :

« من وجب عليه دين ، وغاب صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها ووجب عليه أن ينوى قصائه ، ويعزل ماله عن ملكه »

قال : هذا غير واجب أعني عزل المال بغير خلاف بين المسلمين فضلاً عن طائفتنا ، ومن هنا نزل في المختلف ما في النهاية على حال الوفاة ،

وثانياً أن المحكي في المسالك القول بالعزل مع اليأس لا مطلقاً ،

وثالثاً أنك قد عرفت الدليل على العزل الظاهر في تشخيص كونه ما لا

لل مد يون ، ومقتضاه عدم الضمان لوقف بغير تفريط ، اللهم إلا أن يدعى

أَنَّهُ وإن انعزل بالعزل إِلَّا أَنَّهُ مضمون على المديون حَتَّى يصل إلى المالك  
لَكِنْ كَمَا تَرَى مُحْتَاج إِلَى الدَّلِيلِ «  
وَهُوَ فِي مَحْلِهِ لَكُنَّ الْمُتَجَهُ كَمَا أَفَادَ هُوَ الْقَتْصَارُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ مِن  
الْعَزْلِ عَلَى الْمُتَيقِنِ مِنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى وَهُوَ فِي حَالِ الْوَفَاءِ .  
وَأَمَّا وجوب الإِيْصَاءِ بِهِ لِيُوصَلَ إِلَى رَبِّهِ أَوْالِيَّ وَارِثَهِ إِنْ ثَبَتَ مُوتَهُ  
فَعَنِ الصَّيْمَرِيِّ نَفَى الْخَلَافُ فِيهِ بِلِفَيِّ النَّهَايَةِ أَوْصَى بِهِ إِلَى مَنْ يُثْقَبُ بِهِ ،  
وَقَدْ عَلَّلَ فِي الْرِّيَاضِ بِأَنَّهُ مَعَ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ رِيمَادِيٌّ إِلَى فَوَاتِ الْمَالِ ، وَ  
بِقَاءُ اشْتِغَالِ الْذَّمَّةِ بِهِ فَتَجَبُّ مِنْ بَابِ الْمُقدَّمةِ كَمَا يَدِلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّصْوِيْصِ  
الْآتِيَّةِ بِلِفَيِّ ظَاهِرِ جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ وَجُوبِ التَّوْصِيَّةِ بِمَا لَهُ كَمَا تَدَلَّ  
عَلَيْهِ جَمْلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآتِيَّةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ،  
وَأَمَّا التَّصْدِيقُ بِهِ عَنْهُ مَعَ الْيَأسِ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلُ الشِّيخِ وَجَمَاعَةُ مَنْ  
تَبَعَهُ ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ :

«وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دِينٌ ، وَغَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ غَيْبَةً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مَعْهَا ،  
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي قَضَائِهِ ، وَيَعْزِلَ مَالَهُ عَنْ مُلْكِهِ فَإِنْ حَضَرَهُ الْوَفَاءُ  
أَوْصَى بِهِ إِلَى مَنْ يُثْقَبُ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَهُ الْدِينُ سَلَّمَهُ إِلَى وَرِثَتِهِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَارِثًا ، اجْتَهَدْ فِي طَلْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ تَصْدِيقٌ بِهِ  
عَنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

وَقَدْ عَلَّلَ وَجوبَ التَّصْدِيقِ مَعَ الْيَأسِ عَنْ صَاحِبِ الْدِينِ بِأَنَّ لَا يَتَعَطَّلُ  
الْمَالُ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِلِفَيِّ الْمَالِ كَمَا كَانَ الْمَدِيُونُ مُحْتَاجًا إِلَى تَفْرِيغِ ذَمَّتِهِ  
وَلَا سَبِيلٌ غَيْرُ الصَّدَقَةِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى لِعدَمِ صَلَاحِيَّةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى  
الْوَجُوبِ مَعَ دَعْمِ النَّصِّ الْمُصْرِيحِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةً عَلَيْهِ  
كَمَا يَأْتِي نَقْلَهُ عَنِ الْفَقِيهِ .

ولهذا ذهب ابن إدريس على ماحكى عنه إلى عدم جوازها لأنّها تصرف في مال الغير غير مأذون فيه شرعاً.

وفيه أن الصدقة إحسان محسن بالنسبة إلى المالك لأنّه إن ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها ، ولأنّه أَنْفع له من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه .

وقد قال الله تعالى «ما على المحسن من سبيل» مع أن الامر بالصدقة في نظائرها كثير سيما مع تعذر قبض الحاكم لها .

واما عن ابن إدريس من اعتراضه على الشيخ بأن الصدقة في المقام لا دليل عليها في كتاب ولا سنة مقطوع بها ، ولا إجماع ، بل الإجماع والأصول المقررة لمذهبنا تشهد بأن الإمام مستحق لميراث من لا ورث له .

ففيه أن الشيخ لا يذكر انتقاله إلى الإمام عليه السلام بعد العلم بعدم الوارث لما قاتما أمر بالصدقة مع الجهل ، لأنّه من مجهول المالك الذي حكمه ذلك كما هو واضح ، مع أن الصدوق - رحمة الله - في الفقيه بعد أن روى صحيح معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل كان له على رجل حق ففقد ، ولا يدرى أين يطلب ، ولا يدرى أحق هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارثاً ، ولا نسباً ، ولا ولداً ؟ قال : اطلب ، قال : فإن ذلك قد طال عليه فاتصدق به ؟

قال اطلبه » (١)

قال ، وقد روى في هذا خبرا آخر ،  
«إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزوجل - منك الجهد قتصد ق

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الختنى و ما آتى بهم والفقىء ج ٢ ص ٢٤١

بها»<sup>(١)</sup>

وقد نقل العلامة الصحيح المذكور في التذكرة وقال :  
«لهذه الرواية صحيحة السند وهي تدلّ من حيث المفهوم على منع  
الصدقة ، ووجوب الطلب دائمًا»  
وفيه مالا يخفى كما عرفت وستعرف أيضًا .

وفي الجوادر بعد نقل هذين الخبرين عن الفقيه ، قال :  
«وليس فيه العلم بموت ذي الحق ، وليس في اشتراط عدم الوارث دلالة  
عليه ، إذ يمكن إشتراط الصدقة بذلك ، وإنما وجوب إبقاءه حتى يعلم  
موته ، ولو بمضي مدة لا يعيش فيها مثله ، ثم يسلم إلى الوارث بعد ذلك .  
ثم نقل خبرهشام بن سالم المتقدم ، وخبر نصرين حبيب صاحب الخان  
قال :

«كتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندى مائتاد رهم وأربعة دراهم ،  
وأنا صاحب فندق ، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلا مسي  
حالها وما أصنع بها ، فقد ضقت بها ذرعاً»

فكتب : اعمل فيها واجرحها صدقه قليلاً قليلاً حتى يخرج »<sup>(٢)</sup>

ثم قال :

«ليس في أولئك يعني خبرهشام بن سالم تصريح بالموت ، ولا في  
ثانيهما الدين مع إشتماله على العمل بها والصدقة قليلاً قليلاً ، ولم أجده  
من أفتى بهما»

وعلى كل حال فالأولى أن يقال :

(١) الفقيه ج ٤ ص ٣٤١ -

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي وما أشبهه .

أن حاصل ما يستفاد من النصوص والفتاوي هو أنه إن لم يعلم موت المدين وجب بقاء المال إلى المدة التي لا يعيش فيها مثله إن كان المال مما يستعد للبقاء إلى زمان طويل ، فتسلم حينئذ إلى وارثه إن علم ، ومع اليأس يتصدق به عنه ، خصوصاً مع تعذر تسليمها إلى الحاكم وإلا فلا ينبغي التأمل في أن الأولى بل الأحوط تسليمها إليه ، لأنّه ولئنْ الغائب ، وأبصر بمواقع الصدقة .

بل لو دفعها إلى الحاكم فلا ضمان وإن تلفت في يده بغير تفريط ولم يرض المالك ، كما أن بقائها معزولة في يده أوفى يد وارثه حكمها حكم ما لو كانت في يد الحاكم لأن الإذن الشرعي في عزلها يصيرها أمانة في يده ، فلا يتبعه الضمان ، وإن احتمله في المسالك لأن الأمانة هنا شرعية لمالكيّة ، والأمانة الشرعية قد يتبعها الضمان .

وأما مصرف هذه الصدقة ، فلا يبعد أن يقال بأنه مصرف الصدقة المندوبية وإن وجبت على المديون أو وارثه بالعارض فإنه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة وإن كانت في أصلها مندوبة ، وقد عرفت ماقررنا أنّه يضمن مع ظهور المالك وعدم رضاه بها كما صرّح بذلك كلّ الشهيد في المسالك .  
والله أعلم بحقائق أحكامه .

## حكم استدانت المرأة و زوجها غائب

الرابعة عشر :

قال الشّيخ - رحمه الله - في النّهاية :

«إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فأنفقته بالمعروف وجباً عليه القضاء عنها ، فإن كان زائداً على المعروف ، لم يكن عليه قبائله »

وبعده العلّامة في كتبه الّثلاثة : التذكرة ، والقواعد والمختلف وذكر نحوه ولكن قال في الآخر بعد نقل كلام الشّيخ في النّهاية : « قال إبن إدريس الموجب على الزوج تسليم الزوج السنفة بالمعروف إلى المرأة ثم يقضي هي ما استدانت ، وأنّ قضاء الدين واجب عليها دون الزوج ، والغرير هي دونه ، وهي المطالبة بالدين دون الزوج . »

وقول الشّيخ عندي ممكناً إذا الزوجة هنا كالوكيل عن الزوج فيجب عليه

القضاء .

والشّيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عن الباقي  
علیه السلام قال : قال على عليه السلام :

« المرأة تستدين على زوجها وهو غائب ؟  
فقال : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف »

على أن المراد بالقضاء دفع المال وايجابه على الزوج « فكماترى وجه العلامة كلام الشيخ بأن الزوجة كالوكيل عن الزوج فيجب عليه القضاء . »

ولكن يمكن المنع عنه كما نبه عليه في جامع المقاصد بأن استحقاقها النفقه لا يصيرها كالوكيل وكلام ابن إدريس هو المتوجه ، وإن كان العدول عن ظاهر الرواية لا يخلو من شيء . »

وحمل الأمر فيها بقضاء الزوج عنها على دفع ذلك إليها إلا أنه حينئذ يتمكّنه إياها من القضاء كأنه قضاها لكان عدولًا عن الظاهر ، وارتكاب المجاز . »

## حكم جعل المضاربة بالدين

الخامسة عشر :

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية : « من على غيره مال لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقسطه ثم يدفعه إليه إن شاء للمضاربة » أقول :

الظاهر كما ادعى غير واحد عدم الخلاف في عدم صحة المضاربة بالدين ولو كان من هو عليه عامل لها ، بل عن ظاهر بعض وصريح آخر الإجماع عليه ، لا لعدم ملكه ، وإلام يجز بيته ، بل بعد متعيشه المعترف بها ، لأنها لا يصح إلا بعين الن الدين فلا تصح بالدين ،

وإِنْ كَانَتْ الْمُضَارِيَّةُ لِلْمَدْيُونِ ، لَا تَنْ مَافِي الدَّمَةِ وَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًاً ، أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ إِلَّا أَنْ شَرْطَ الْمُضَارِيَّةِ تَشَخَّصَهُ ، لَا كُونَهُ مَقْبُوضًاً عَلَى وَجْهِهِ كُلَّى كَالْدِينِ .

وَحِينَئِذٍ تَقْعُ الْمُضَارِيَّةُ بِأَطْلَةِ ، وَيَشَهِدُ لَهُ مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ خَبَرُ الْسَّكُونِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ ، وَالْفَقِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ : هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِيَّةٌ . قَالَ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>

المنجبر قصور سنته كما دعا به غير واحد بمعارفه من الشهرة والإجماع المحکي المتفق بالنسبة للمضاربة به إلى غير المدین بالاتفاق على عدم الفرق بينهما في البطلان .

نعم فرق بينهما الشهيد في المسالك وقال :

«إِنْ كَانَ الْعَامِلُ هُوَ الْمَدْيُونُ ثُمَّ مَيْزَهُ وَاتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ ، لَا تَنْ مَالٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْمَالِكِ بِتَعْيِينِهِ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهُ وَكِيلًا فِي الْسَّعْيِينَ ، وَإِنْ تَمَّ جَعْلُ مُضَارِيَّةٍ فَاسِدَةً ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ أَيْ إِنْ كَانَتْ الْمُضَارِيَّةُ بِهِ لِغَيْرِ الْمَدْيُونِ فَالرِّبْحُ جَمِيعُهُ لِلْمَالِكِ ، لَا تَنْهُ وَكِيلُ الْمَالِكِ فِي قَبْضِ الدِّينِ فَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِ الْمَدْيُونِ وَقَبْضِ الْوَكِيلِ ،

وَلَا يَرِدُ أَنْ فَسَادَ الْمُضَارِيَّةِ يَسْتَلِمُ فَسَادُ الْقَبْضِ ، لَا تَنْهُ تَابِعُ لِهَا لَمْنَعَ الْمَلَازِمَةَ فَإِنْ فَسَادَ الْمُضَارِيَّةِ إِنْمَا يَقْتَضِي فَسَادُ لَوَازِمِهَا ، وَقَبْضُ الْمَالِ مِنْ الْمَدْيُونِ أَمْ أَخْرُورَاءِ الْمُضَارِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ -

( ١ ) الوسائل الباب ٥ من أحكام المضاربة .

الوكييل بالنسبة إلى قبض المال ، والمضاربة بالنسبة إلى العمل ، فيبطل متعلق المضاربة خاصة ، كما لو جمع في عقد واحد بين شيئين ففسد أحدهما ، فإنه لا يقتضي فساد الآخر .

وحيثُنَّ فيكون للعامل أجرة المثل ، كما هو مقتضي المضاربة – الفاسدة مع جهله والربح للمالك مع إجازته الشراء بالعين ، ولو كان الشراء في الذمة فالربح للعامل إن نوى الشراء لنفسه وإلا فلا» هذا ، وقد يستشكل في الفرق بين المديون والثالث والحكم بصحة قبضه دونه بأن المضاربة الفاسدة إن اقتضت وكالة في القبض خارجة عن حقيقتها فليكن في المديون كذلك ، فإن الصيغة إنما اقتضت المعاملة على الدين الذي في الذمة فكمالا يمكن الأجنبي العمل به مادام في الذمة لأنَّه حينئذٍ أمركتي لا وجود له في الخارج فاقتضى ذلك الإذن له في قبضه الذي زعموا كونه وكالة كذلك نقول في المديون فإنه لا يمكنه العمل بنفس دين المالك الذي في ذمته . بل لا بد من إفرازه ، والشراء به كعاصيَّاتِي في باب المضاربة من أن العامل لا يصح له أن يشتري إلا بالعين .

وحيثُنَّ فالمضاربة الفاسدة إن كانت مجامعة لوكالة في تعين المال فهي واقعة في الموضعين وإلا .

ويمكن دفعه بظهور الفرق بينهما عرفا في استفادة الإذن من المالك في التمييز إذا كان المضارب غير المدين لأنَّ المتعارف فيه العمل بعيين المضارب فيه ، أما إذا كان المدين فلاظهور فيه بالإذن في التمييز لكونه في الحقيقة مقيد له ، فربما يعامل به وهو في ذمته بل لعل ذلك هو المتعارف فلا يستفاد منه الإذن في التمييز .

نعم قد يستشكل في ذلك من جهة أخرى كما أشار إليه الشهيد في السالك، وهي منع كون ذلك أَمْرًا خارجيًّا عن مقتضيات المضاربة بل هو بعض لوازمهما وتوابعها ، فينبغي أن يتبعها في الفساد إذ الظاهر تقييد الإذن بالقبض بصححة المضاربة لا مطلقاً فمع فرض فسادها سيما إذا كان العامل عالماً بذلك لا إذن .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُونِي أَنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّوْاعِي لَا شَرَائطَ لَأَنَّ الْإِذْنَ فِي القبض خارج عن حقيقة المضاربة ، إذ يمكن قبض المالك أو غيره ثم يسلم العامل ، فـ لـأـذـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ عـبـارـةـ المـضـارـبـةـ غـيرـ مـقـيـدـ بـصـحـتـهـ كـمـاـ يـخـفـيـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

## حكم مورد سمعان البينة وغيره

### على الحاكم

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية :  
 «إِنْ كَانَ مِنْ وَجْبِ عَلِيهِ الدِّينُ ، وَثَبَّتَ غَائِبًا ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ ، وَيُجَوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَمْلاَكِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُهُ إِلَى خَصْمِهِ إِلَّا بَعْدَ كُفْلَاءَ ، فَإِنْ حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ تُبَطِّلْ بَيِّنَةَ صَاحِبِ الدِّينِ ، وَبِرَئَتِ ذَمَّتِهِ وَذَمَّةَ الْكُفَلَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ تُبَطِّلْ بَيِّنَتِهِ ، رَدَ الْكُفَلَاءَ عَلَيْهِ الْمَالِ»

وقال العلامة في المخالف بعد نقل كلام الشيخ المتقدم :  
 «كذا قال ابن السراج ، وابن إدريس ، وقال ابن حمزه يحلفه الحاكم

أن يستحق عليه اليوم جميع هذا المال  
وهو جيد احتياطاً للغائب ، ولأن تجويز الإبراء والإقباض من  
الثابت في حق الميت موجود هناك .

احتج الشيخ بمارواه جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما  
فليقل قال : ( يب قالا )

« الغائب يقضي عليه إذا أقامت عليه البينة ، ويباع ماله ، ويقضي عنه  
دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا أقدم ،  
قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاً »<sup>(١)</sup>  
والجواب إننا نقول بموجبه ، فإن القضاء عليه إنما يتم باليمين  
أقول :

الظاهر عدم الخلاف في جواز القضاء على الغائب في الجملة بل  
نسبة في المسالك إلى مذهب الأصحاب ، بل في الجوادر : الإجماع  
بسميه عليه ، ومن حكم بالقضاء عليه خصه بحقوق الناس سواء كانت مالاً  
كالديون وغيرها من عقود المعاوضات أم غيرها كالنکاح ، والطلاق ، و  
العتق ، والجنایات ، والقصاص ، لأنها بينة على الاحتياط ، ولا يقضي  
عليه في حقوق الله تعالى - عزوجل - كالحد المترتب على الزنا ، واللواط  
لأنها بينة على التخفيف ، لغناهه تعالى عنها ولذاد رئت بالشبهة التي  
يكفي فيها إحتمال أن للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه .  
وفي الجوادر : « بلا خلاف أجد أنه في شيء من ذلك بل نسبة غير واحد إلى  
فتوى الأصحاب » .

وبالجملة الحكم على الغائب مملاً إشكال ولا خلاف بيننا في مشروعيته

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب كيفية حكم واحكام الدعوى

في الجملة كما يدل عليه خبر جميل بن دراج المتقدم الذي استدل به الشيخ - رحمه الله - على مذهبه وكان من أصحاب الإجماع ونحوه قوله أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم إلأنه زاد فيه : (إذا لم يكن ملياً) كما لا يشك ظاهراً في ظهورهما وللطلاق في سائر ما أفتى به الشيخ - رحمه الله - وعدم اعتبار رسم اليمين مع البينة لعدم كون الغائب كالميت وإن كان لتفصيل الكلام حول المسئلة وما فادوه بجميع جهاتهما محل آخر وهو باب القضاة كما يأتي إن شاء الله تعالى .

ولنما تعرّضنا لها في مسائل باب الدين بالإشارة والإجمال تبعاً للشيخ الذي ذكرها في هذا الباب أيضاً، وجعل الدين الذي له صلة بموضوعنا عنواناً للحكم كما مستعرف وجهها ذيلاً، والله الهادي .

### تبصرة

يلاحظ القارئ الكريم بأنّا تعرّضنا لجملة من مسائل الدين التي تعمّ بها البلوى وذلك لا تصالحها بموضع الكتاب وما نحن بصدده لأن الدين يعدّ من أظهر مصاديق النّقد ين فتشمله أحكامها ،

فلا يتوهم بأنا نخرجنا عن الموضوع لما أشرنا إليه غير مرّة في أول الكتاب ، وفي موضع آخر منه من أنا لا نقتصر فيه على بيان أحكامها الخاصة بل نتعرّض فيه أيضاً للأحكام التي تعمّها ويعدّان من أحد مصاديقها كالدين وأمثاله التي قد مر ذكر بعضها ، ويأتي بعضها الآخر في بقية أبواب الفقه إن شاء الله تعالى بمنتهه وتوفيقه ، فإنه الموفق والمؤيد والمُسدّد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

## استدراك

فاتتنا في ( باب بيع الحيوان ) جملة من المسائل التي لها تعلق بالقدين وحيث أنها لم تكن من المسائل المبتلى بها في عصرنا هذا كالمسئلة المتقدمة ضربنا عنها ، و اقتصرنا على مسئلة واحدة لا يخلو ذكرها عن الفائدة مع اتصالها بالموضوع قويًا .

قال المحقق — رحمة الله — في ذلك الباب :

« ويستحب لمن اشتري مملوكاً أن يغير اسمه ، وأن يطعمه شيئاً من الحلو ، وأن يتصدق عنه بشيء »

أقول :

والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الكافي ، والشيخ في التهذيب عن زرارة ،

« قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له ،

قال له أبو عبد الله عليه السلام ماتجارة ابنك ؟

قال : التنفس .

قال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تشر شيئاً ولا عيباً ( سبيلاً ولا عيباً ، يب )  
وإذ اشتريت رأساً فلما ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في

(١) النخاس بالتشديد « هو دلال الدواب والرقيف — المجمع .

كفة الميزان فافلح ،  
وإذا اشتريت رأساً فغير إسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذ ملكته ،  
وتصدق (وصدق خ ل ) عنه بأربعة دراهم»<sup>(١)</sup>

---

(١) الوسائل الباب ع من أبواب بيع الحيوان



# باب البرهن



ما يعتبر في الرهن ، وأخذ الرهن للبيتيم و  
إسلاف ماله ، وإقراضه ، وابتياع الرهن للمرتهن  
واستيفاء دينه ممافي يده ، وحكم وطى الأمة  
المرهونة مكرهاً ومطاعنة .

## بعض ما يعتبر في الرهن

قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع : « و من شرائطه أى ( الرهن ) أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً أو منفرداً ، ولو رهن ديناً لم ينعقد » .  
أقول :

المشهور بين الأصحاب عدم انعقاد الرهن لو كان المرهون ديناً ، واستدل لهم ، باُن القبض معتبر في الرهن لقوله تعالى : « وإن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرْهَانًا مَقْبُوضًا » <sup>(١)</sup> و حيث أمر سبحانه و تعالى بالرهن المقبوض ، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه كما اشترط التراضي في التجارة ، والعدالة في الشهاد حيث قرنا بهما .

ولموثقة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا رهن إلا مقبوضاً » <sup>(٢)</sup> ، و خبر محمد بن عيسى المروي عن تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا رهن إلا مقبوضاً »

فبناءً على اشتراط القبض في الرهن في الصحة كما اختاره المحقق ، و

(١) البقرة الآية ٢٨٣ (٢) الوسائل الباب ٣ من احكام الرهن .

(٣) الوسائل الباب ٣ من احكام الرهن و تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦

جماعة ، ويظهر من كلامه : لا ينعقد لوكان المرهون ديناً ، لأن الدين أمركلي لا وجود له في الخارج ، فلا يمكن قبضه ، وما يقبض بتعيين المديون ليس نفسه ، وإن وجد في ضمته .

وأما احتمال جوازه على هذا القول والإكتفاء في القبض بما يعينه المديون بناءً على صدق قبض الدين عليه غير فاكهة مافي الذمة لو أغمضنا عن دعوى رجوعها إلى الإبراء ، فهو فرع لعموم في الأدلة تقتضي تعميم القبض ، وشمولها لفرض المسئلة المتنافية في المقام ، فإن المتبادر من هذه الأدلة قبض الموهون نفسه لا ما هو فرد من أفراده ، وصدق القبض عرفاً عليه لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الأدلة . وقد يقال أيضاً في ضعف هذا الاحتمال : بأنأخذ الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء مافي الذمة ، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله .

ولكن يمكن أن يناقش فيه ، بأن الدين و من عليه الحق في سهوه لـ القضاء وعسره مختلفة فكم من ديون متيقنة الأداء يصلح الإستيثاق بها على غيرها مما ربما يئس منه أربابها ، مضافاً إلى عدم جريانه فيما لو كان الدين على المرتهن نفسه ، فيحصل منه الإستيثاق ، فالقول بالجواز في مثله غير بعيد .

اللهم إلا أن يقال ، بأن الإكتفاء بمثل هذا القبض سيما مع الشك في صحة البناء مع عدم إنصراف الأدلة الدالة على اشتراطه إليه لا يخلو من إشكال مع عدم القول بالفرق بين المرهون على المرتهن وغيره ، فالتمسك للجواز بالإطلاق ولو كان الدين المرهون على غير المرتهن ضعيف .

هذا بناءً على اشتراط القبض .

وأما بناءً على عدم اشتراطه فلامانع من جواز رهن الدين لوجود المقتضي ، فإنه مال مملوك يصح بيعه ، فقد المانع ، وهو اعتبار القبض .

وقد صرّح العلامة - رحمه الله - في التذكرة ببناء المنع فيه على اشتراط القبض وقال :

«لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض لأنّه لا يمكن قبضه لعدم تعينه حالة الرهن»  
لأنّه جمع في القواعد بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين ،

فتعجب منه الشهيد في الدروس وقال في المسالك :  
«وتسعّج به في موضعه خصوصاً وقد صرّح بأنّ المنع من رهنه مبني على اشتراط القبض»

واعتذر المحقق الثاني عن العلامة في جامع المقاصد وقال :  
«بأنّ تعجب الشهيد في الدروس في غير موضعه لأنّ قوله : بأنّ القبض غير شرط في تحقق عقد الرهن ، والحكم بصحته لا ينافي اشتراط كون الرهن مملاً يقبض مثله ، نظراً إلى أنّ مقصوده لا يحصل إلا بكونه مما يقبض كما أرشدت إليه الآية الكريمة ، وأحد هما غير الآخر ، إذ الأول ناظر إلى الحكم بصحة الرهن من دونه إذا كان المرهون مما يقبض ، والثاني ناظر إلى أنّ مملاً يقبض مثله عادةً لا يصح رهنه ، وأين هذا من ذاك»  
وأورد عليه مضافاً إلى ما عرفت من تصريح العلامة في كلامه المتقدّم ببناء الحكم على القبض ، منع اعتبار كون الرهن مما يقبض مثله معجلًا إذ

لَا دليل عليه ، والآية المباركة لا دلالة لها على اعتبار القبض ، ثُمَّ أَن دلالتها تكون من حيث المفهوم الوصفي ، وهو ضعيف ، ووصف القبض فيها للإرشاد كما يرشد إلَيْهِ إشتراطه بالسفر وعدم الكاتب ، ولو سُلِّمَ اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لذلك أَيْضاً بتعيين المديون له في فرد من أفراد ماله ، فالمنع من رهنِه على القول بعدم إشتراط القبض غير متوجّه .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَقُولُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِ الْعَلَمَاءِ فِي الْكِتَابِ بِمَا خَلَفَ نَظَرُهُ فِيهِمَا ، فَكُمْ مثُلُ ذَلِكَ قَدْ صَدَرَ مِنْ مُثْلِهِ وَغَيْرِهِ .  
وَفِي الْمَسْأَلَةِ مِبَاحِثٍ أُخْرَى تَفْصِيلُ الْبَحْثِ عَنْهَا يَخْرُجُ حَنَاعِمًا بِنِيَنَاعِلِيهِ مِنَ الإِخْتَصَارِ فِي الْمَسَائِلِ ، وَإِنْ أَطْبَنَا الْكَلَامَ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ لِإِقْنَاضِهِ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ إِيَّاهُ .  
وَاللَّهُ هُوَ الْهَادِي .

## يعتبر في الرهن كونه دينا ثابتًا في الذمة

قال المحقق — رحمه الله — في الشرائع :  
«الثالث في الحق ، وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض ، وثمن العبيع ، ولا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه ، كالرهن على ما يستدinya ، وعلى ثمن ما يشتريه ، ولا على ما حصل سبب وجوبه ، ولم يثبت كالدينية قبل استقرار الجنائية ، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله ، وكذا الجعالة قبل الردة ويجوز بعده»

أقول :

الْحَقُّ الَّذِي يجوز أَخْذُ الرَّهْن عَلَيْهِ هُوَ كُلُّ دِين ثَابِتٍ فِي الْذَّمَّةِ قَبْلَ الرِّهَانَةِ وَالقرْضِ، وَثَمَنِ الْمُبَيْعِ، وَالْأُجْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ثَبُوتُه مُسْتَقْرًّا كَالثَّمَنِ فِي مَدْدَةِ الْخِيَارِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِيمَا لَمْ يَحْصُلْ سَبَبُ وَجْوَبِهِ، وَلَيْسْ بِثَابِتٍ حَالُ الرَّهْنِ، كَمَا لَوْرَهْنَهُ عَلَى مَا يَسْتَدِيْنَهُ بَعْدُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ، أَوْ عَلَى مَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَلَوْ دُفِعَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ اقْتَرَضَ لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ رَهْنًا.

في الجوائز :

«بِالْخَلَافِ أَجْدَهُ بَيْنَنَا، بَلْ فِي التَّذْكِرَةِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ : الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، بَلْ وَلَا إِشكَالٌ، ضَرُورَةٌ ظَهُورُ أَدْلَةِ الْمَقَامِ فِي كَوْنِ الرَّهْنِ وَثِيقَةِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الإِسْتِيَّاقُ قَبْلَ حَصُولِ مَالٍ لَهُ عِنْدَهُ، فَلَا يَشْمَلُهُ عَمُومُ الْوَفَاءِ بِالْعَقُودِ بَعْدَ فَرْضِ عَدَمِ صَدْقَ الرَّهْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ وَاضْحَى».

وَأَمَّا كُونُ الْمَالِ وَثِيقَةً فِي الدِّينِ فَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقةِ بَعْضُ الْكَلَامِ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ عَلَى دُمْ إِنْعَقَادِ الرَّهْنِ لِوَكَانِ الْمَرْهُونُ دِينًا لِعدَمِ حَصُولِ الْوَثُوقِ بِاسْتِيَّاقِهِ مَا فِي الْذَّمَّةِ، فَكَوْنُ الْمَالِ الْمُرْهُونِ وَثِيقَةً فِي الدِّينِ مَعَالِمًا لِلْخَلَافِ وَلَا إِشكَالٌ فِيهِ بَلْ عَنْ جَمَاعَةِ دُعَوَى الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ :

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي الْمُبَسوِطِ، وَالْخَلَافُ بِأَنَّ جَعْلَ الْمَالِ وَثِيقَةً فِي الدِّينِ إِجْمَاعًا بِلْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوازِ أَخْذِ الرَّهْنِ فِي كُلِّ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي الْذَّمَّةِ.

قَالَ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ تَفْسِيرِ الرَّهْنِ، وَأَنَّهُ إِسْمٌ لِجَعْلِ الْمَالِ وَثِيقَةً فِي

دين إذ اتعذر استيفائه ممّن عليه استوفى من ثمن الرهن :  
 « و هو جائز بالإجماع ، و بقوله تعالى « فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ » <sup>(١)</sup>  
 وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه  
 الذي رهنه له غنمه ، و عليه غرمته » <sup>(٢)</sup>  
 وروى عنه ﷺ أيضاً أنه قال :  
 « الرهن محلوب ومرکوب » <sup>(٣)</sup>  
 وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ع <sup>عليهم السلام</sup> :  
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعيب  
 أخذه لأهله » <sup>(٤)</sup>

وقيل : إنما عدل من أصحابه إلى يهودي لئلا يلزمهم منه (متبرخ ل)  
 بالإبراء ، فإنه لم يؤمن إن استقرض من بعضهم أن يبرئه من ذلك ، وذلك  
 يدل على أن الإبراء يصح من غير قبول المبرء »

(١) قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ فَا كُتْبُوهُ إِلَى  
 قوله « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ » البقرة الآية ٢٨٢ - ٢٨٣

(٢) المستدرك ج ٢ باب ١٠ ص ٤٩٥ الرقم ٣ نقلها عن عوالي اللثالي

(٣) المستدرك ج ٢ باب ١٢ - الرقم ٢ وفيه أيضاً عن البخاري ، عن موسى بن جعفر

عن أبيه ، عن أبيه عليهم السلام قال « قال رسول الله » الرهن يركب إذا كان مرهونا ، وعلى  
 الذي يركب الظهر نفقته ، وعن عوالي اللثالي عنه (ص) مثله « وَزَادَ ( وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ  
 وَيَرْكِبُ النَّفَقَةَ ) .

(٤) المستدرك ج ٢ ص ٣٩٣ باب ١ - الرقم ٤ نقلها عن دور اللثالي - وفيه انه (ص)  
 اباع طعاماً من يهودي نسيبه ورهن عليه درعه ، وفيه أيضاً انه (ص) رهن درعه من يهودي  
 بشعير أخذه لقوت اهله .

وقال في الثاني :

«يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة ، وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يذكر اسمه لن دوره (لشذوذه خ ل) انه قال : لا يجوز الرهن إلا في التسلم .

دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع المسلمين ، لأن هذا الخلاف قد انقرض ، ثم أشار إلى رواية درر اللثالي ، والآية المباركة المتقدمة متين اللتين استدل بهما في المبسوط ، وقال : كان أول الآية عاماً في جميع الأحوال وكذلك آخرها »

وقال العلامة في التذكرة بعد نقل الرواية المتقدمة المتضمنة لرهن النبي ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي ونقلها عن عايشة ، وما ذكره الشيخ في آخر كلامه من عدوله عن أصحابه إلى اليهودي .

ومن طريق الخاصة مارواه أبو حمزة قال :

«سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة .

قال : «لا بأس به»

ومعاوية بن عمّار قال : «سألت الصادق ، عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الطعام ، في الوسائل : ويرتهن الرهن ، قال : لا بأس تستوثق من مالك »<sup>(١)</sup>

وقال : والأخبار في ذلك كثيرة لا تحصى ، وقد أجمعت الأمة كافة على جواز الرهن في الجملة ، وليس واجباً إجمالاً »

أقول :

تأتي جملة من هذه الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن الاستئثار للعمال

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن وجواز الارتهان على الحق الثابت .

طريق الباحث الآتية :

هذا كله في الرهن على الديون .

وأما الرهن على الأعيان فالبحث عنه وإن كان خارجاً عن موضوع الكتاب ظاهراً، إلا أنه ينبغي لنا التكلم فيه تتميماً لجهات البحث، وكميلاً لما يتربّع عليه من الفائدة التي لا تخلو من المناسبة لمانحن بصدره كا لرهن على الديمة التي يكون النقدان أحد أنواعها ، فلا يترك سدى .

فنقول :

لا خلاف ظاهراً في عدم صحة الرهن على الأعيان التي ليست بضمونة على من في يده كالوديعة ، والعارية غير المضمونة ، ونحوها . بل عن التذكرة وفي المسالك وغيره الاتفاق عليه ، وإن احتمل طرور الضمان بالتعدي كما صرحت به في الثاني ، وفي الجواهر : « الإجماع بقسميه عليه ، بل لعل السحكي منها مستفيض » وبه يخرج عن عموم الوفاء بالعقود ، لو كان مسؤولاً لها باعتبار صدق الرهن عليه ، عرفاً .

وأما الأعيان المضمنة كالمحصوبة ، والعارية المضمونة ، والمقبوض بالسوم ، ونحوها

ففيه خلاف ، وقد اطلق المحقق وجماعه على ما حکى عنهم عدم صحة الرهن بهما كمانسبه في الرياض إلى الأكثر ، ولعله للأصل وعدم دليل على الصحة لعدم الإجماع بعد استقرار فتوى الأكثر على الخلاف ، واختصاراً من الآية الباركة وجملة من النصوص بالدين ، وعدم انصراف إطلاق باقيها بحكم التبادر إلى محل الفرض .

وأما العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود .

فقد يقال : بحكم الإجماع بإختصاصها بالعقود المتداولة في زمان الشارع ، وفي كون محل الفرض منها نوع شك وغموض ، وإن علم تداول جنس الرهن ، وتسميته رهناً حقيقة في اللّغة والعرف غير معلوم فلا بدّ حينئذٍ من الرّجوع إلى الأصل المقتضي للفساد .

هذا مضافاً إلى أنّ اقتضاء صحة الّرهن بالمضمونة صحته في غيرها ، لعدم الفرق بينهما إذ المراد من ضمانها الالتزام بالمثل أو القيمة عند التلف الذي هو غير معلوم الحصول ، فضمانها حينئذٍ معلق على شرط لتعليق ضمان غيرها على التلف بالتفريط الذي لم يعلم حصوله فهما بالنسبة إلى ذلك سواء بل كلّ منهما مضمون عند العقد في الجملة وإن كان الضمان في الاًولى بمجرد التلف وفي الثانية به مع التفريط ، ومجرد الإنفصال بذلك غير مجد للفرق بعد دعمه دليلاً على الجواز والاسترداد في الجملة الذي هو المعيار في دعويم صحة الّرهن به .

وفي هذه :

أولاً : بانقطاع الأصل بإطلاق أدلة الّرهن الذي لا ينافيه إختصاص مورد بعضها بالدين ، لصدق إسم الّرهن الذي هو لاعم من الصحيح وال fasad عليه ، في عرف المتشريع فضلاً عن اللّغة الذي هو بمعنى الجنس فيشمله حينئذٍ إطلاق الأدلة ، ويحكم بصحته مع عدم العلم بالفساد كما أنة يحكم بذلك راجه في عموم الوفاء بالعقود .

وثانياً : لو سلم إختصاص العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود المتداولة في زمان الشارع لكن يكفي في إثباته معلومية تداول الجنس مع ملحوظة صدق ذلك الجنس على فرده الذي لم يعلم فساده .

وثالثاً : خروج الرهن على غير المضمن بالإجماع غير قادح .  
 ورابعاً : يمكن الفرق بينهما بتعلق العهدة فيها بأحد الأمرين  
 عينها أو بدلها بخلاف تلك فإذا لاءعهدة فيها لا مكان تلفها بغير  
 تفريط ، فلا حق للمرتهن في بعض أحوالها .  
 وأما ما قد يقال في الإشكال على الرهن بالأعيان المضمونة بأن مقتضى  
 الرهن استيفاء المرهون به من الرهن ، وفي الأعيان يمتنع ذلك لامتناع  
 استيفاء العين الموجودة من شيء آخر .

فيتمكن دفعه بأن الأمر ليس منحصراً في الاستيفاء عند وجود العين بل  
 يمكن التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها من المرهون وذلك هو المقصود  
 من الرهن ، إذا المعقول منه كونه وثيقة للحق المرهون به على أن يستوفى  
 منه عند الحاجة ، وهذا كما يصدق في الرهن على الدين يصدق على الرهن  
 في محل النزاع .

وأما الأعيان التي ليست بضمونة فليس كذلك لاحتمال تجدد سبب  
 الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة ، فإن الرهن إنما يصح عند  
 وجود سبب الضمان إما بدين أو ما في حكمه كالعين المضمونة ، بخلاف ما  
 يمكن تجدد سببه .

وبعبارة أخرى لم يتحقق الضمان لم يكن تلفها موجباً لثبت  
 شيء في الذمة لانتفاء الضمان ، فلم يتحقق مقصود الرهن  
 بالنسبة إليها .

ودعوى أن الرهن لمكان وثيقة يستوفى منه عند الحاجة لزم القول  
 بصحته هنا لإمكان عرض الحاجة بالتلف بعد التعدي .  
 يندفع بأن الضمان لم يتحقق كان المعنى المصحح للرهن

منتفيًا ، وهذا بخلاف المضمونة ، كما أنّ دعوى أنّ المصحح للرهن بحيث يستوفى منه عند الحاجة ثابت في الموضعين يدفعها وضوح الفرق بينهما بأنّ المصحح للرهن في الأعيان المضمونة موجود بالقوة القريبة من الس فعل ، ولكنّ الأعيان غير المضمونة لا مصحح لها لا بالفعل ، ولا بالقوة القريبة .

ويُمكِن أن يقال أيضًا : بأنّ الرهن في الأعيان المضمونة على العهد الثابتة ، وهي تعلق ضمان الأعيان بالذمة على تقدير التلف ، لأنّها حق ثابت في الحال .

ولا يقال : إنّ المرهون به لا يمكن استيفائه هنا من المرهون ، لأنّ المطلوب استيفائه وهو المقصود من تلك العهدة ، وهذا المعنى مختلف في الأعيان غير المضمونة .

أو يقال : إنّ الرهن على هذه الأعيان من جهة تعلق عهدة ضمانها على تقدير التلف بالذمة ، وهذا مختلف أيضًا فيما ليس بضمونة .

وبالجملة قد عرفت مقاصد منه من أنّ الإشكال في أصل الرهن على الأعيان بد عوى أنّ المقصود من الرهن استيفاء الحق ، المرهون عليه منه ، ويكتفى استيفاء الأعيان الموجودة من الرهن .

واضح الدفع كما عرفت أيضًا التوثيق به ، لأنّه العوض عند التلف الذي هو محل الحاجة .

ولذا جاز أخذ مال الغاصب المساوي لما غصبه ، أو المخالف مع الامتناع عن رد العين ، وتعذر جبره ، مع أنّ إرادة استيفاء نفس الحق من المرهون لا يتم في الدين المجمع على جواز الرهن عليه ، إذ

من المعلوم عدم كون الثمن عين الدين الكلي الذي اشتغلت به الذمة ، ولا شك في مغايرته لجزئياته ولو في الجملة ، سيمما على القول بأن وجوده في الخارج في ضمن الفرد لا عينه على أن ذلك كله في الرهن على الدين لا مطلق الرهن المفروض شموله للرهن على العين . وعلى كل حال فالإشكال من هذه الجهة واضح الفساد كما صرّح بذلك كله في الجوادر .

هذا مضافاً إلى المعترضة المستفيضة المتضمنة لنفي البأس عن الاستيقاظ للمال :

فمنها صحيح محمد بن مسلم عن أحد هماعير<sup>عليه السلام</sup> قال : «سألته عن السلم في الحيوان ، وفي الطعام ، ويفخذ الرهن ، فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت » الحديث و منها خبر عبد الله بن سنان ( في حديث ) قال : «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن السلم في الحيوان ، والطعام ، ويرتهن الرجل بماله رهناً ،

قال : نعم استوثق من مالك <sup>(٢)</sup> و منها خبر سمعاء أنه : « سأله يعني أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يرهنه الرجل في سلم إذ أسلم في طعام أو متع ، أو حيوان ،

قال : لا يرهن بـ لأن تستوثق من مالك <sup>(٣)</sup> و نحوها غيرها الشاملة باطلاعها لمحل الفرض ضرورة صدق الماليـة

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن

(٣) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن

عليه ، فلابأس بالاستئذاق له .

و دعوى أن الاستئذاق بهذه السمعنى أول الكلام ، فإنّه لا استئذاق إلا بعد صحته وعدم جواز رجوع الراهن فيه .

واضحة البطلان ، ضرورة إرادة نفس الرهن من الاستئذاق فيها ، فالمراد أنه لا يأس بأخذ الرهن لمالك ، وهو شامل للدين والعين فيدل على الصحة ، ويجري عليه جميع أحكام الرهن .

فمما ذكرنا ظهر أن الأقوى صحة الرهن على الأعيان المضمنة والله العالم بحقائق أحكامه .

أما عدم صحة الرهن على ما حصل سبب وجوبه ولكن لم يثبت به في الذمة كالدّية قبل استقرار الجنائية وقبل إنتهائهما إلى الحد الذي توجبها وإن علم أنها تأتي على النفس فهو المشهور بين الأصحاب على ما حكى عنهم لعدم ثبوت ذلك حين الرهن ، ولأنّ ما حصل بالجنائية في معرض الزوال بالإنتقال إلى غيره بل هو في الحقيقة ليس ثابت لأنّ الشارع لم يترتب عليها حكمًا إلى أن يستقر فهو تمام السبب فلا ثبوّت قبله ، والقطع بحصول أحد السببين لا يجدي في جواز أخذ الرهن ، لعدم ثبوت الحقّ حينئذٍ قبل حصول سببه .

ودعوى جواز الرهن على الجنائية التي قد استقرّ موجبها وإن لم تستقرّ هي ، كقطع ما يوجب الدّية ، فإنّ غايتها الموت ولا يوجب أكثر منها بخلاف مادون ذلك كما نفى البعد عنها الشهيد — رحمة الله — في المسالك .

يمكن دفعها بأنّه على احتمال سريان الجنائية لم يكن لذلك القطع تأثير ، ولا سببية ، بل المؤثر حينئذٍ الموت ولا معنى للرهن قبل ثبوت

الحق .

نعم لو كان المؤثر للديه القطع المزبور ، والموت لا أثر له ، إِنْ تجده الرهن ، لثبوت الحق .

لكن المحكي عن ظاهر النص وفتوى الأصحاب خلافه ، وباقى الكلام في هذا المقام موكول إلى محله .

وأما عدم جواز الرهن على قسط كل حول إلا بعد حلوله ، فلعدم تعين المستحق عليه منها قبله ، ولأنه بعده في الخطاء على العاقلة لأنه حينئذ مال ثبات في المدنة فجاز الرهن عليه ، وهذا بخلاف ما قبل الحلول ، لأن المحكوم عليه بالوجوب في دية الخطاء وهو الكامل على العاقلة بعد الحلول ، فربما كان قبل الحلول كاملاً وخرج عن الوصف المقتصي لجواز التقسيط بعده كالغنى يتجدد له الفقر بعد الحلول وبالعكس ، فلا يكون محل ثبوت مال الديه متعيناً ، فلا يصح الرهن به ويصح الرهن بعد الحلول وقبله في غير الخطاء ، لأن الديه من مال الجاني حينئذ ، والثبوت في ذمته متحقق ، والأجل في شبه العمد لا ينافي الثبوت كما صرحت بذلك كله في جامع المقاصد ،

وسيأتي في باب الديات مزيد بحث وتحقيق في هذين الحكمين إن شاء الله تعالى .

واما جواز الرهن على مال الجعالة بعد الرد والعمل فلا خلاف فيه ظاهر بل في التذكرة :

«أما بعد تمام العمل فإنه يصح إجماعاً» لأنه لازم حينئذ ، ويحصل الاستحقاق به ، ولأن الموجب للجعل هو العمل ، وبه يتم الموجب فلا ثبوت له ولا يكون المجعل له قبل العمل مستحقاً كمانف في الجوهر وجدان الخلاف

فيه فلا ثبوت له ، فلايصح الـرهن عليه ، لأنـه لم يجب ولا يعلم إفـضا ئـه إلى  
الـوجوب والـلزوم «

هـذا إـذا كان قبل الشـروع في العـمل .

وـأما بـعد الشـروع فيه وـقبل إـتمامـه فقد قـوى في التـذكرة جـوازـه .  
«لـانتهـاء الـأـمرـفيـه إـلـى الـلـزـوم ، فـصارـكـاـلـثـمـن فـي مـدـةـ الـخـيـار»  
وـأـورـدـ عـلـيـهـ فيـ المـسـالـكـ :

«بـعـدـ استـحقـاقـ شـيـءـ الـآنـ وـإـنـ عـمـلـ أـكـثـرـهـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ  
الـبـيـعـ فـي زـمـنـ الـخـيـارـ وـاضـحـ لـأنـ الـبـيـعـ مـتـىـ أـبـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ انـقـضـتـ مـدـةـ  
الـخـيـارـ ، وـثـبـتـ لـهـ الـلـزـومـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ عـدـمـ الفـسـخـ عـكـسـ الـجـعـالـةـ فـيـانـ الـعـمـلـ  
فـيـهـ الـوـتـرـكـ عـلـىـ حـالـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ بـسـبـبـهـ شـيـئـاـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ الـإـكـمالـ هـ»  
وـهـوـ فـيـ مـحـلـهـ .

وـقـدـ يـقـالـ : بـأـنـ الـمـحـكـيـ عنـ ظـاهـرـهـمـ فـيـ الـجـعـالـةـ هـوـأـنـ مـدارـ الـحـكـمـ  
عـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ بـالـشـروعـ وـعـدـمـهـ وـظـاهـرـهـمـ فـيـ الـجـعـالـةـ اـلـثـانـيـ ، وـلـعـلـمـاـ  
غـيـرـالـأـجـرـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ اـلـتـيـ يـمـلـكـهـ بـالـعـقـدـ ، كـماـهـوـ مـقـتضـىـ الـمـعاـوـضـةـ ، وـ  
إـنـ كـانـ لـاـ يـسـتـحـقـ تـسـلـيمـهـ إـلـاـ بـالـعـمـلـ ، بـخـلـافـ الـجـعـالـةـ اـلـتـيـ مـورـدـ الـعـقـدـ  
فـيـهـ أـنـهـ اـعـوـضـ الـعـمـلـ لـاـ مـلـكـهـ عـلـىـ الـمـجـعـولـ لـهـ .  
وـلـذـاـ كـانـتـ جـائـزةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ .

كـماـقـدـ يـقـالـ أـيـضاـ : بـأـنـ مـالـ الـجـعـالـةـ بـعـدـ الرـدـ ثـابـتـ بـخـلـافـ ماـقـبـلـهـ إـذـ  
لـاـ شـيـءـ لـهـ فـيـ الـذـمـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ لـأـنـ ذـلـكـ عـقـدـ جـائزـ بـخـلـافـ الـإـجـارـةـ ،  
هـذـاـ - وـتـمـ الـكـلامـ فـيـهـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ .

## حكم أخذ الرهن للبيتيم وأسلاف ماله

### وأقراضه

قال المحقق — رحمه الله — :

«ويجوز لوليّ اليتيم أخذ الرهن له ، ولا يجوز له أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له ، لأنّه يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ، ولا يجوز له إقراض ماله ، إذ لا غبطة فيه .

نعم لخشى على المال من غرق ، أو حرق ، أو نهب ، أو ما يشاكله جاز إقراضه ، وأخذ الرهن ، ولو تعتذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً »

أقول :

يمكن أن يكون المراد من الجواز هنا كما نسب إلى تنصيص غير واحد ، عليه معناه الأخْصَ ، فلا يجب ، لاصالة العدم ، سيما إذا كان الدين في ذمة مليء أوثقة ، لإطلاق ولايته الشاملة لذلك .

ويمكن أن يكون المراد منه معناه الاعْمَ فيشمل الوجوب خصوصاً إذا

توقف الأحسن المعترضي الآية المباركة .

«ولَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنَ»<sup>(١)</sup>

في التصرف في ماله عليه ، كما لو باع ماله نسيئة لغير ذي ملائمة وثاقته .

بل في المسالك :

« وبه قطع العلامة في التذكرة فإنه قال : « ولو كان المشتري مُسراً لم يكتف الولي به بل لا بد من الإرتهاان بالثنين ، ولو لم يحصل إذ حصل لظن بيساره وأمانته ، أمكن البيع نسيئة بغير رهن ، كما يجوز ایضاع مال الطفل »

ثم قال الشهيد :

« وحيث يمكن الرهن يعتبر كونه مساواياً للحق أو زائداً عليه ليتمكن استيفائه منه ، وكونه بيد الولي أويد عدل ليتم الوثوق ، والشهاد عليه ولو أخل ببعض هذه ضمن »

كما صرّح بذلك كله في الروضة أيضاً .

أمّا عدم جواز إسلام ما له إلا مع ظهور الغبطة له ، لأنّ يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ، فلا تتها ريماتوقفت على كونه من ثقة ملي ، بر هن أو كفيل بل اطلق في المسالك :

« لأنّه حيث يجوز يجب كون المديون ثقة ملياً ويرتهن على الحق ما يفي يقيمه كل ذلك مع الإمكان »

وأما الوكان ثقة غير ملي ففي الجوهر :

« فقد يقوى الجواز ، والأحوط أخذ الرهن ، وليس المراد من الأحسن في الآية الفرد الأعلى الذي لا أحسن منه ، على معنى النهي عن التصرّف بأموالهم إلا به ، ضرورة اقتضاء ذلك تعطيل مال الطفل ، إذ مامن حسن إلا و هناك أحسن منه ، بل المراد مطلق الأحسن من عدم القرب إلا أنّ مقتضاه حينئذ التخيير في الأفراد وإن تفاوتت ، مع أنّ في الاكتفاء بالفرد الأدنى مع تيسير الفرد الأعلى إشكالاً إن لم يكن منعاً ، خصوصاً لوفر أحسنية إقراض مال الطفل من إيقائه لغرق وحرق ونحوهما ، وفرض

وجو دالطالب الثقة الملي ، والرّهن ، والتّكيل ، فإنه لا إشكال في وجوب إقراضه ، وحرمة إقراضه من الفاسق المجرد عن الملاة ، والرّهن ، والّكيل ونحوهما ، وإن كان إقراضه مع انحصار الأمْرِفيه أحسن من الإبقاء .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ مثله لا يعده أحسن ، وإنما أوجبنا مع الانحصار لأنّه أقلّ قبحاً من الإبقاء المؤذى لتلف المال وضياعه ، وإلّا فهو لاحسن فيه مع اتفاق غيره ممن قرض »

وأمّا عدم جواز إقراض ماله من غيره فلعدم الغبطة فيه فلا يجوز إقراضه إلّا مع مصلحة الطفل كخوف تلف المال فيقرضه من الثقة الملي ، ويرهن عليه ويشهد له كما أشير إليه .

وأمّا إقراض ماله من نفسه ففي المسالك :

« يحتمل كونه كذلك لأنّه تصرف في مال اليتيم وهو مشروط بالمصلحة ويحتمل جواز إقراضه مع عدم الضرر على الطفل وإن لم يكن له مصلحة لإطلاق رواية أبي الرّبيع عن الصادق ع عليهما السلام »

« أنه سُئل عن رجل ولّى يتيم فاستقرض منه .

فقال : إنّ عليّ بن الحسين ع عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك »<sup>(١)</sup>

والرواية مع تسلیم سندها مطلقة يمكن تقييد هابا بالمصلحة .

وفي التذكرة شرط في جواز إقراضه الولاية ، والملاة ، ومصلحة الطفل ، واحتتج عليه بالرواية المذكورة »

أقول :

(١) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به

ورواها الكليني أيضاً بأسناده عن منصور بن حازم مثلما<sup>(١)</sup> . كما رواها الشيخ أيضاً بأسناده عن الحسن بن محبوب نحوها<sup>(٢)</sup> . ويشهد لجواز العمل بمال اليتيم على سبيل القرض أو القراض مضافاً إلى الروايات المزبورة خبر أسباط بن سالم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أخي أ مني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتتجريه .» فقال : إن كان لا يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له ، ولأنه فلا يتعرض لمال اليتيم<sup>(٣)</sup> . ونحوه خبره الآخر وخبر غيره مما تضمن العمل بمال اليتيم قرضاً أو قرضاً فجواز إقراض ماله للولي في الجملة من الثقة المعلية من غيره ، و من نفسه إذا كانت فيه مصلحة الطفل مثلاً مجال للتأمل فيه . هذا مع عدم إمكان الرهن و تعدده فيقتصر حينئذ على اقتراضه من الثقة غالباً ، كما صرحت به المحقق في كلام المتقدم ، و ظاهره أن مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المفترض ثقة ولا مليتاً لأن نضباط الدين بالرهن ،

وفي التذكرة اعتبار الرهن والملاءة ، والثقة جميعاً مع الإمكان ، و أسقط اعتبار الرهن مع عدم إمكانه كما هو السحيقي عن جماعة أيضاً . هذا ، وحق الكلام في المقام أن يقال :

ما أفاده الشيخ في مبوسطه في كتاب الرهن حول جهات المسئلة ، و العمل بمال الصغير فإنه بعد أن عد من يلى أمر الصغير والمجنون الخمسة

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به .

الاب ، والجد ، ووصي الاب ، والجد ، والام ، أو من يأمره  
الإمام عليه السلام قال :

فاما الاب والجد فإن تصرفهما مخالف لتصرف غيرهما ، فيكون لكل واحد منهما أن يشتري لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً ، قابضاً مقبضاً ،

ويجوز تصرفهما مع الأجانب ، ولا يجوز لغيرهما إلا مع الأجانب فاما في حق نفسه فلا يجوز فإذا ثبت ذلك فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظ للصغير المولى عليه ، لأنهم إنما نصبوا بذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطل ، لأنه خالف مانصب له .

والإرتهاان له لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون في بيع ماله أورضه .

فإن كان في بيع ماله فيه ثلاثة مسائل :  
إحدىها : أن يبيع سلعة تساوى مائة درهم نقداً بمائة درهم إلى أجل ، ويأخذ به رهناً فهذا باطل لأنه لاحظ للمولى عليه فيه .  
والثانية : أن يبيع ما يساوى مائة نقداً بمائة وعشرين ، مائة نقداً يعجلها وعشرين مؤجلة يأخذ بها رهناً فهذا صحيح ، والرهن صحيح لأنّ فيه الحظ .

والثالثة : أن يبيع بمائة وعشرين مؤجلة ، ويأخذ بالجميع رهناً فمن الناس من قال : يجوز لأنّ المولى نصب للتجارة في مال المولى عليه ، وطلب الفضل والربح له ، ولا يمكنه إلا هكذا ، ومنهم من قال : لا يجوز ، لأنّ فيه تغريباً بالأصل ، والأصل أصح لأنّ الرهن وثيقة ، وفيه الفائد .

فليس فيه تغريب .

وأما القرض فإنه لا يجوز إلا في موضع الضرورة ، وهوأن يكون في البلد نهب ، أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف فيجوز له أن يقرضه بشرطين :

أحد هما : أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجحد .

والثاني : أن يكون ملياً يقدر على قضايه .

وأما أخذ الرهن به ينظر فإن كان الحظ في أخذه أخذه ، وإن كان في تركه تركه ، وأخذه أحوط ، لأن عندنا إذا اتلف الرهن لا يسقط به الدين . وعلى هذا يجوز بيع ماله نسيئة وأخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ هذا ما أفاده في المقام ، وإليه يرجع ما ذكره فقهائنا العظام حول المسألة المفروضة ، والعمل بمال الصغير واليتيم من نحو البيع والرهن ، و القرض ولا غرو أن أقول : بأنّ مثل هذا ينبغي للفقيه تحريره ، والله العالم بحقائق الأحكام .

## حكم إبتماع الرهن للمرتهن و انه احق باستيفاء دينه من غيره

قال المحقق - رحمة الله - :

«ويجوز للمرتهن إبتماع الرهن ، والمرتهن أحق بإستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر ، ولو أعز ضرب مع الغرماء بالفاضل »

أقول :

أمّا جواز ابْتِياع الرهن من الراهن ومن نفسه إذ اكان وكيلاً في البيع فهو المشهور بين الأصحاب على ما حكى عنهم ، لأنّ الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل ، وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها فيجوز له ذلك ، ويتوّلى طرف في العقد .

ودعوى أنّ ظاهر الوكالة لا يتناوله بل الأصح أنّه إنما يجوز بالإنذن أو وجود قرينة تدلّ عليه ، فلا يجوز بيعه من نفسه كما احتمله في جا مع المقادير .

يدفعها تحقق الموكّل عليه بالبيع منه ، وملوّنية صدقه عليه بعد إشعار عدم التعرض للخصوصية بـالغائمه ، وأنّ المراد بيعه بثمنه من أيّ مشترٍ كان كما مرّت الإشارة إليه .

ولذا قوى الشهيد في المسالك الجواز كما في كلّ وكالة ويأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى .

هذا ، وفي الرياض :

«ويجوز للمرتهن ابْتِياع الرهن لنفسه برضاء المالك مطلقاً كان وكيلاً في بيعه أم لا إجماعاً على الظاهر للأصل ، والعمومات مع فقد المانع مضافاً إلى الصحيح :

«عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن

منه ؟

قال نعم «(١)»

أقول :

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن .

رواه الكليني في الكافي بأسناده عن هشام بن سالم :  
و مثله ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« سأله عن الرجل يكون عنده الدين ، ومعه رهن أيشتريه ؟ »

قال : نعم « <sup>(١)</sup> »

ثم إن المشهور كمانسب إليهم جواز ابتعاه لولده وشريكه ، ومن يجري  
مجريهما ، ومنع الاسكافي من بيعه عليهما ، ومن يجري مجريهما .  
ولكن في الرياض :

لا شاهد له سوى القياس ، فإن الأخبار المانعة عن بيع الوكيل من  
نفسه غير ظاهرة الشمول للمفروض أصلا ، وما ربما يتوجه منه الشمول له  
من حيث التعليل للمنع فيه بالتهمة الحاربة فيه ظاهر في كراهة المنع لا  
تحريمـه ، فلا وجه لـإـستنـاد إـلـيـها لـإـثـبـاتـه «  
والله العالم .

واماًكون المـرـتهـن أحـقـ باـسـتـيفـاءـ دـيـنهـ منـ الرـهـنـ منـ غـيـرـهـ منـ باـقـيـ  
الـغـرـمـاءـ سـوـاـ كـانـ الـراـهـنـ حـيـاـ أوـ مـيـتاـ ، فـالـأـوـلـ هوـ المشـهـورـ بيـنـهـ عـلـىـ  
مانـسـبـ إـلـيـهـ .

بل صرّح غير واحد بعدم الخلاف فيه ، بل كما في الرياض إلا جمـاعـ -  
عليـهـ فـيـ ظـاهـرـ كـلامـ الـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـغـيـرـهـ بلـ فـيـ الـجـواـهـرـ :  
ـعـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ الـثـانـيـ أـيـضـاـ عـدـامـعـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ الصـدـوقـ حـيـثـ إـنـّـهـ  
ـرـوـيـ الـرـوـاـيـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ إـشـتـرـاكـ الـتـيـ رـمـاـهـ فـيـ السـرـائـرـ بـالـشـذـوذـ ، وـ فـيـ  
ـالـدـرـوـسـ بـالـهـجـرـ ، وـ هـوـ فـيـ مـعـنـىـ إـجـمـاعـ »

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الرهن .

هذا ، مضافاً إلى أن الرهن وثيقة للدين ، وفائدة لها شرعاً وعرفاً  
 إختصاص المرتهن باستيفاء الدين منها كما دلت عليه النصوص<sup>(١)</sup> التي مررت  
 جملة منها سابقاً ، ومقتضى ذلك تقديم المرتهن على غيره من الغرماء .  
 وأما خبر عبد الله بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 « عن رجل أفلس وعليه دين لقوم ، وعند بعضهم رهون ، و ليس  
 عند بعضهم فمات ، ولا يحيط ما له بما عليه من الدين .  
 قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص  
 ومكاتبة سليمان بن حفص المروزي إلى أبي الحسن عليه السلام  
 « في رجل مات وعليه دين ، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا  
 يبلغ ثنه أكثر من مال المرتهن أياً خذ بماله أو هو وسائل الدين فيه شركاء ؟  
 فكتب عليه السلام جميع الدين في ذلك سواء يتوزعون بينهم بالحصص الحديث .  
 فهم مضافاً إلى قصور سند هما وضعف الأول وجهالة الثاني كما نقل عليه  
 غير واحد ، ونسبة إلى الشذوذ والهجر كما سمعت من السرائر والدرود و سـ  
 مخالفان لما مرر من الفائدة المتفق عليها فتوئي ونصأاً و مع أنّ بعد سبق حقـ  
 المرتهن بالرهانة ، واصالة بقائه وثبت سلطنته المتقدّمة لا يبقى مجال للخروـجـ  
 عن هاتين القاعدتين المعتمدتين بعمل الأصحاب بمثل هذين الخبرين  
 اللذين أمنا بطرح أمثالهما من شواذ الأخبار .  
 وأما ضرب المرتهن مع الغرماء في الفاضل من الدين لو أعز الرهن  
 عن وفائه .

### ففي الجواهر :

(١) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احكام الرهن .

«بلا خلاف ولا إشكال فيه لعدم إنحصار الحق في الرهن بعقه ،  
فيتناوله عموم الأدلة بضرب صاحب الدين مع الغرماء في مال المفلس ،  
والموتى وكذلك لوزاد عنه صرفه إلى الغرماء والورثة ، والله أعلم »

## حكم استيفاء الدين للمرتهن مما في يده

قال المحقق - رحمه الله - :

ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث  
مع اعترافه ، أما لوا عترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له ، وكف البيينة  
وله إخلاف الوارث إن ادعى علمه « . »  
أقول :

جواز استيفاء الدين للمرتهن مماثلي يده هو المشهور بين الأصحاب  
على مناسب إليهم .

وفي الجواهر :

«لم أجده فيه خلافاً بينهم بل في الرياض :

«وقد صرّح الأصحاب من غير خلاف بعرف به ، بل في شرح الإرشاد  
إجماع على أن للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ، وإن لم يكن وكيلًا  
أو انفسخت الوكالة بموت الراهن إن خاف جحود الراهن أو الورثة ،  
ولم يتمكن من إثباته عند الحاكم لعدم البيينة أو غيره من العوارض لعدم  
الحجج والضرر في الشرع »

و عن مجمع البرهان الإجماع أيضاً إن لم تكن له بُيَّنة مقبولة أو لم يمكن إثباته عند الحاكم ، و يشهد له مضافاً إلى ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب والصدق في الفقيه في الحسن بل الصحيح كما في الرياض ، عن سليمان بن حفص المروزي المنجبر ضعف سنته كما نسب إليه بعمل الأصحاب .

وفيه :

«أَنَّه كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ فِي رَجُلٍ ماتَ وَلَهُ وِرَثَةٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَادْعَى عَلَيْهِ مَا لَا ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ رِهَنًا» ،

فكتب عليهما : إن كان له على الميت مال ولا بُيَّنة له عليه فليأخذ ما له بما في يده ، وليرد الباقي على ورثته ، و متى أقرّ بـماعنده أخذه به و طولب بالبُيَّنة على دعواه ، وأُوفى حقه بعد اليمين ، و متى لم يقام البُيَّنة والورثة ينكرون ، فله عليهم يمين علم ، يحلون بالله ما يعلمون أَنَّ لـهـ على ميتـهم حـقـاً»<sup>(١)</sup>

و منه يستفاد أنه لو اعترف بالرهن وادعى ديناً على الراهن ، و لا بُيَّنة له لم يحكم له .

وله إحلاف الـوارثـ إنـ اـدـعـ عـىـ الـعـلـمـ بـشـبـوتـ الـحـقـ بلـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ :  
بـأـنـهـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـخـبـرـ عـوـىـ الـعـلـمـ بلـ ظـاهـرـهـ توـجـهـ الـأـيـمـينـ عـلـيـهـ مـ بـمـجـرـدـ أـلـدـ عـوـىـ الـدـيـنـ وـإـنـ كـانـ يـعـيـنـهـمـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ ، لـأـنـهـ لـنـفـيـ فـعـلـ الغـيرـ.

و على كل حال فالـخبرـ ظـاهـرـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ كـمـاـلـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ

فيه .

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن أورده في التهذيب ج ٧ ص ١٧٨

اورده في الفقيه ج ٣ ص ٣١٠

## حکم و طی الامة مكرها و مطاؤعة

قال المحقق - رحمه الله - :

« ولو وطى المرتدين الأمة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر ،

وقيل : عليه مهرأمثالها ، ولو طاعته لم يكن عليه شيء »

أقول :

لو وطى أمة الغير مكرهاً لها على ذلك ، فعليه العشر إن كانت بكرًا  
ونصف العشر إن كانت ثيبياً .

قال في الروضة بعد نقل عبارة الشهيد في اللمعة :

«للرواية والشهرة »

والظاهر أنها صحيحة الوليد بن صبيح الذي استدل بها في الجوا  
في أرش البكاره في باب بيع الحيوان حيث قال في هذه المسئلة بعد نقل  
عبارة المحقق المتقدم :

« كما تقدم تحقيق ذلك وتحقيق أرش البكاره في بيع الحيوان فلا حظ و  
تأمل ، إذ المسئلة من واد واحد ، ولا خصوصية للمرتدين عن غيره »

أما الصحيفة فرواها الكليني في الكافي ، والشيخ في التهذيب ، و  
الاستبار ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« في رجل تزوج إمراة حرة ، فوجد لها أمة قد دلست نفسها له »

قال : إن كان الذي زوجها إياها من غير مواليها فالنكاح فاسد ،

قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه .  
 قال : إن وجد ممّا عطاها شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد شيئاً فلا  
 شيء له ، وإن كان زوجها إيه ولئن لها ارتجع على ولئنها بما أخذت منه  
 ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأً ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها  
 بما استحلّ من فرجها ، وتعتذر منه عدة الأمة ، الحديث «<sup>(١)</sup>»  
 ويدلّ على أرش البكاراة ، وتغبيين مقداره أيضاً صحيحة أخرى رواها  
 الكليني في الكافي ، والشیخ في التهذيب ، والصدق في الفقيه ، عن  
 الفضیل بن یسار قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روی -  
 عنك انك قلت ، إذا أحـلـ الـرـجـلـ لـأـخـيـهـ ( فـرـجـ )ـ جـارـيـتـهـ فـهـيـ ( فـهـوـ ،ـ يـبـ )ـ  
 لـهـ حـلـ ».

قال : نعم يفضل .

قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحـلـ  
 لأخيه مادون فرجها ، الله أعلم يقتضى ؟  
 قال : لا ليس له إلا مـأـحـلـ له منها ، ولو أحـلـ له قبلـةـ منها لم يـحلـ له  
 مـاسـوـذـ لـكـ ».

قلت : أرأـيـتـ إنـ أحـلـ لـهـ مـادـوـنـ الفـرـجـ فـغـلـبـتـهـ الشـهـوـةـ فـاقـتـضـهاـ .

قال : لا ينبغي له ذلك .

قلت : فإنـ فعلـ أـيـكـونـ زـانـيـاـ ؟

قال : لا ولكنـ يكونـ خـائـنـاـ وـ يـغـرـمـ لـصـاحـبـهاـ عـشـرـ قـيـمـتـهاـ إنـ كانتـ  
 بـكـراـ ،ـ وإنـ لمـ تـكـنـ فـنـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهاـ .ـ «<sup>(٢)</sup>»

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والأماء .

وقال في الجوهر بعد نقل الخبرين ذيل عبارة المحقق :

«لو أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزاعها لمالك منه ، و على الواطي عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشرإن كانت ثييًّا» :

«ومغايرة المورد للمقام يدفعها اتحاد طريق المسئلين ، وإشعار الأول بالعموم بالتعليق بما هو كالتعليق من استحلال الفرج المحقق هنا بل عن بعض أصحابنا الاستدلال به بالغحوى كل ذلك مع أن عبارة المصنف كما سمعت غير خاصة بالبيع ، ونحوها عبارة القواعد»

وأمّا كون الوا جب عليه مهرأمثالها كما حكاه في الجوهر ، عن المحكى عن الشيخ من غصب المبسوط ، وإن إدريس من غصب السرائر ، فلا نه عنه منفعة البعض شرعاً مع عدم التسمية من غير فرق بين الحرة والأمة

وقال في الروضة :

«وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الأمرين ، ويجب مع ذلك أرش البكاره ، ولا يدخل في المهر ولا العشر لأنّه حق جنائية وغضّ جزء فائت ، فالمهر على التقديرتين عوض الوطي»

وقد يستشكل ، بأنه إذا وجب أرش البكاره صارت ثييًّا فيجب عليه مهرالثيّب خاصة .

ويرد بأنه إذا وظّها بكرًا فقد استوفى منفعتها على تلك الحال وفوت منها جزءاً فيجب عوض كلّ منها لأنّ أحد هما عوض جزء والآخر عوض منفعة ولا يتداخلان .

نعم ربما يقال بدخوله في العشر وعدم دخوله في مهر المثل ، ولكن أكثر عبارات الأصحاب هنا كمانسب إليهم مطلقة .

ثم إنّا عثرنا هنا على كلام الشيخ في باب الغصب من المبسوط ، و

كلام ابن إدريس في السرائر في هذا الباب أيضاً، ولا بأس في نقل كلاماً مهماً  
بعين مانصاً عليه ليعلم مرادهما في المقام كما هو وان كان للبحث عنه  
 محل آخر ليس هنا موضع ذكرها ، لعدم إتصاله بمانحن بصدده قويّاً .

قال الشيخ - رحمة الله - :

«إذا غصب جارية فوطئها الغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا جاهلين بالتحريم ، أو عالمين ، أو أحدهما جاهلاً والآخر عالماً فإن كانوا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام أو لبعدهما من بلا دار الإسلام ، ويعتقدون الملك بالمحض ، فإن الوطى لم يكن حراماً ، ولا حدّ عليهم ،  
لقوله وَالْمُرْسَلُونَ :

«إد رعوا الحدود بال شبّهات»<sup>(١)</sup>

والمهر واجب ، لأنّه وطى بشبهة ، فإن كانت ثيبياً فلا شيء عليه سوى  
المهر ، وإن كانت بكرةً فعليه أرش البكاره ،  
وقيل : إنّه عشر قيمتها ، رواه أصحابنا إلى أن قال :  
وأماماً إذا كانا عالمين بالتحريم فالحدّ واجب لأنّه زنا صريح ، وإن كانت  
بكرةً فعليه أرش البكاره لأنّه اتلاف جزء ، وعليه أجرة مثلها من حين القبض  
إلى حين الردّ ،

فاما المهر نظرت فإن كانت مكرهة فله المهر ، لأن المكرهة عندنا  
لها المهر ، وإن طعا وعنه فلامهر لها لأنّها زانية ، وفي النّاس من  
قال لها المهر ، لأنّه حقّ لسيدها فلا يسقط ببذلها كما لو بذلت يديها

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود وحكماتها العامة ، رواه شيخنا  
الحر عن محمد بن علي بن الحسين انه قال « قال رسول الله (ص) » ادرءوا الحدود بال شبّهات  
ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » .

للقطع فقطعتا كان عليه الضمان »

وقال ابن إدريس في باب الغصب من السرائر أيضاً :

«إذا غصب جارية فوطئها الغاصب فإنّ جملة الأمر وعقد الباب انه : (إذا زنى الرجل بأمرأة) فلا يخلو إما أن يكون جارية لغيره أو حرة ، فإن كانت جارية للغير فلا يخلو إما أن يكون ثيبياً أو بكرأ ، فإن كانت ثيبياً فلا يخلو إما أن تكون مكرهة أو مطاعة ، فإن كانت مطاعة ، فلا شيء لسيدها على الزاني لأنّ الرسول ﷺ نهى عن مهر البغي» ، وإن كانت مكرهـة فيجب على الزاني لسيدها مهرأمثالها .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ عليه نصف عشرقيمتها والأول هو الصحيح لأن ذلك ورد فيمن اشتري جارية ووطئها وكانت حاملاً وأراد ردّها على بائعها فإنه يردّ نصف عشر ثمنها ، ولا يقاد عليه ذلك .

فاما إن كانت بكرأ فلا يخلو إما أن تطاوع أو تغصب وتكره على الفعال فإن كانت مكرهـة فعليه مهرـأمثالها ، وعليه مانقص من قيمتها قبل اقتضاها يجمع بين الشيئين بين المهر ومانقص من قيمتها من الأرـش ، والمهر لا يلزم لأنـتها هيـنا بـغي ، والـرسـول ﷺ نـهى عن مـهرـالـبـغـي»

أقول :

قد عرفت سابقاً عدم اختصاص الحكم في الأمة المكرهـة من عشر القيمة إذا كانت بـكرـأ ونصف العـشرـإذا كانت بـكرـأـكـما ذـكرـهـالمـحـقـقـ رـحـمـهـالـلـهـ في عبارته المتقدـمة بالـبـيـعـلـتـضـمـنـالـسـنـوـصـالـتـيـ وـرـدـتـفـيـالـقـامـ ،ـ وـفـيـهـاـ الصـحـيـحـ عـلـىـالـتـعـلـيلـالـمـسـتـفـادـمـنـهـعـدـالـإـخـتـصـاـصـبـالـمـوـرـدـكـمـمـرـنـقـلـ

(١) الموجود في صنف اليهـقـيـ ج ٤ ص ٦ «نهـيـالـبـيـ (صـ)ـعـمـهـرـالـبـغـيـ ،ـ وـلـاـ

يـحلـ .ـ وـلـاـمـهـرـلـلـبـغـيـ وـاـنـهـسـحـتـ اوـ (ـخـيـثـ)ـ .ـ

بعضها ، ويأتي نقل جملة أخرى في النكاح والغصب ، مع حكاية الشهرة على هذا القول بل عن صريح خلاف الشيخ ، وظاهر إيضاح النافع الإجماع عليه .

و منه يظهر ضعف القول بوجوب مهر المثل وقوّة ما ذهب إليه المشهور هنا، وفي باب بيع الحيوان وغيره ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .  
والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً ، هذا آخر ما أردنا إيراده في  
هذا الجزء .

وقد وقع الفراغ منه و ماعلّقناه عليه يوم الإثنين غرة شهر شوال المكرّم من سنة ١٣٩٨ ألف و ثلاثة وثمانين و تسعين من الهجرة النبوية .  
ويتلوه الجزء الخامس ، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق لإتمام بقية  
أجزاء هذه الموسوعة بيد العبد المذنب الراجي إلى رحمة رب الغفور  
الباري السيد موسى ابن العلامة الفقيه السيد محمد مهدي الحسيني  
المازندراني عفى عنهم .



# فهرست المطالب



## فهرس

### الجزء الرابع من كتاب العقد المنير

العنوان	رقم الصحيفة
باب البيع	
حكم مالوعين <sup>النقد</sup> أو اطلق .	٢ - ٤
حكم اختلاف المتباعين في قدر الثمن .	٤ - ٦
المراقبة ، والتولية ، والمواضعة .	٢ - ٩
المراقبة .	٩ -
اعتبار العلم برأس المال وقد رالريح .	١٠ - ١١
اعتبار ذكر الصرف والوزن .	١٤ - ١٦
حكم نسبة الربح إلى رأس المال .	١٧ - ١٨
حكم مالو باع مراقبةً فبان رأس ماله أقل .	١٧ - ١٨
حكم مالو قوم التاجر على الدلال متاعاً	١٩ - ٢٤
التولية .	٢٥ -
الموضع الثاني في التولية .	٢٦ - ٢٧
المواضعة .	٢٨ -
الموضع الثالث في المواضعة :	٢٩ - ٣١

رقم الصحفة	العنوان
٣٤	الرِّبَا .
٣٥	الآيات الدالة على المنع .
٤٠	الموضع الثاني في الأحكام التي لها تعلق بالنقدين .
٤٢	أقسام الرِّبَا .
٤٣	أخبار الباب .
٤٤	فتوى الأصحاب .
٤٤ - ٤٦	لاربا بين الوالد و ولده .
٤٦	لاربا بين المولى و مملوكيه .
٤٧ - ٤٩	لاربا بين الرجل و زوجته .
٤٩	لاربا بين المسلم وأهل الحرب، يثبت الرِّبَا بين المسلم والذمي .
٥٠ - ٥٨	في أحكام الرِّبَا .
باب الصرف	

٥٩ - ٦٠	أحكام الصرف .
٦٠ - ٦٢	اشترط صحة بيع الأثمان بالتقايس في المجلس .
٦٨ - ٧٤	لو اشتري منه الدرهم ثم ابتعاه بـ دنانير .
٧٤ - ٧٦	حكم التفاضل في الجنس الواحد .
٧٧ - ٧٨	حكم بيع تراب معدن الفضة بالفضة .
٧٨ - ٨٠	حكم بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة .

العنوان	رقم الصحيفة
حكم إخراج الدرهم المغشوشة .	٨٠ —
حكم اشتاء الدرهم بمثلها معيّنة .	٨١ — ٨٨
حكم اشتاء الدرهم بمثلها في الذمة .	٨٨ — ٩١
فروع .	٩٢ — ٩٧
إذا اشتري ديناراً بدينار .	٩٢ — ١٠٢
حكم ابتعاد درهم بدرهم مع اشترا طصياغة خاتم .	١٠٢ — ١٠٥
حكم بيع الألوا니 المصوقة من النقدين .	١٠٦ — ١١١
حكم المراكب المحلات بأحد النقدين .	١١٢ — ١١٨
لوباع ثواباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار	١١٩
حكم بيع مائة درهم بدينار إلا درهماً .	١٢٠ — ١٢٢
حكم بيع خمسة دراهم بنصف دينار .	١٢٢ — ١٢٤
حكم بيع تراب الصياغة بالذهب والفضة معاً .	١٢٥ — ١٢٨
ختام فيه مسائل .	١٢٩ — ١٣٠
لوكان له عليه دراهم أو دنانير فامرها أن يحوّلها دراهم أو دنانير .	١٣١ — ١٣٤
حكم التصرف بما في الذمم .	١٣٥ — ١٣٨
لواشتري بدرهم صاح المكسرة أكثر وزناً منها .	١٣٩ — ١٤١
إذا كان مع رجل عشرة دراهم .	١٤١ — ١٤٢
إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير .	١٤٣
إذا شترى ديناراً بعشرين درهماً .	١٤٣ — ١٤٤
إذا كان له عند صيرفي ديناراً فقبض ثمنه .	١٤٥

رقم الصحيفة	العنوان
١٤٥	إذا شترى رجل من رجل عشرين درهماً نقرة .
١٤٦	إذا قال رجل لصائغ : صع لي خاتماً .
١٤٦	إذا شترى ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً .
١٤٧	إذا شترى من غيره ثوباً بعشرين درهماً .
١٤٧ - ١٤٨	حكم بيع مائتي دينار مائة جيدة و مائة ردية .
١٤٩	حكم بيع خاتم من فضة بدراهم أكثر مما فيه من الفضة .

### باب السلف والسلم

١٥٩ - ١٥٤	حكم السلم ، وبيان أقسامه
-----------	--------------------------

### باب الدين والقرض

١٦٣ - ١٦٥	باب استحباب إقراض المؤء من .
١٦٥ - ١٢٥	حكم شرط النفع في القرض .
١٢٥ - ١٨٠	حكم شرط الصاحح عوض المكسرة .
١٨٠ - ١٨٣	حكم إقراض الذهب والفضة .
١٨٣ - ١٨٩	حكم إقراض ما يتساوى أجزائه .
١٩٠ - ٢٠٢	حكم شرط التأجيل في القرض .

### خاتمة فيها مسائل

٢٠٥ - ٢٠٦	حكم اقتراض نصف دينار مكسور واعطاء دينار صحيح .
٢٠٦ - ٢٠٩	حكم اقتراض الدرهم ، وسقوطها بعده .
٢١٠ - ٢١١	فروع .

العنوان	رقم الصحيفة
حكم ظهور الدرهم التي اقرضها من البايع زيفاً .	٢١١ – ٢١٣
حكم الاقتراض في بلد والمطالبة في بلد آخر .	٢١٣
حكم دفع المديون أعواضاً على التفاريق .	٢١٣ – ٢١٥
حكم إقراض التسعين بمائة عدداً والوزن واحد .	٢١٥
حكم دفع المؤجل قبل أجله .	٢١٥ – ٢١٩
حكم إسقاط المديون أجل الدين .	٢١٩
حكم بيع الدين بعد حلوله .	٢٢٠ – ٢٢٦
حكم من مات وعليه دين موءجل .	٢٢٦ – ٢٢٩
حكم قول المقرض : إن مت ، أو إذا مات .	٢٢٩ – ٢٣١
حكم قسمة الدين .	٢٣١ – ٢٣٦
حكم من كان عليه الدين وغاب صاحبه .	٢٣٦ – ٢٤٦
حكم استدانة المرأة ، وزوجها غائب .	٢٣٦ – ٢٤٨
حكم جعل المضاربة بالدين .	٢٤٨ – ٢٥١
حكم مورد سمع البينة وغيره على الحاكم .	٢٥١ – ٢٥٣
تبصرة .	٢٥٣
استدراك .	٢٥٤ – ٢٥٥


### باب الرهن

بعض ما يعتبر في الرهن .	٢٦٠ – ٢٦٢
يعتبر في الرهن كونه ديناً ثابتاً في الذمة .	٢٦٣ – ٢٧٤
حكم أخذ الرهن للبيتيم وإسلام ماله وإقراضه .	٢٧٥ – ٢٨٠

رقم الصحيفة	العنوان	
٢٨٤ - ٢٨٠	حكم ابتياع الرهن للمرتهن ، وأنه أحق باستيفاء دينه من غيره .	
٢٨٥ - ٢٨٤	حكم استيفاء الدين للمرتهن مما في يده .	
٢٩١ - ٢٨٦	حكم وطي الأمة مكرهاً و مطاوعة .	
٣٠٠ - ٢٩٥	فهرست المطالب	

واعلم أنّ ما في هذا الْجُزء جملة من مباحث الرّهن ،  
وباقى أبحاثه يأتي في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى .  
أوله : « حكم بيع العرّسن الرّهن وظهور العيب فيه إلى آخر »





PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

